

وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم».

سورة المائدة

مدنية إلا آية 3 فنزلت في حجة الوداع

وهي مائة وعشرون آية

نزلت بعد الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّ الْعُقُودِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

يقال (4): وفي بالعهد وأوفى به، ومنه: والموفون بعهدهم. والعقد: العهد الموثق، شبه بعقد الخيل، ونحوه قال الخطيب:

قوم إذا عقدوا عقد الجارهم شؤوا العجاج وشؤوا فوقه الكربا
وهي عقود الله التي عقدها على عباده والزماها بإيها من
موجب التكليف، وقيل: هي ما يعقنون بينهم من عقود
الامانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبيعات
ونحوها، والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل
حلاله وتحريم حرامه، وأنه كلام قدم مجملاً ثم عقب
بالتفصيل، وهو قوله: ﴿أحلت لكم﴾ وما بعده.

البهيمة: كل ذات أربع في البر والبحر، وإضافتها إلى
الأنعام للبيان، وهي الإضافة التي بمعنى من كخاتم فضة
ومعناه البهيمة من الأنعام. ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ إلا
محرم ما يتلى عليكم من القرآن، من نحو قوله: ﴿حرمت
عليكم الميتة﴾ وإلا ما يتلى عليكم آية تحريمه. والأنعام
الأزواج الثمانية، وقيل: بهيمة الأنعام الطباء وبقر الوحش
ونحوها، كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانها من جنس
البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام
لملابسة الشبه. ﴿غير محلي الصيد﴾ نصب على الحال
من الضمير في لكم، أي: أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين
الصيد. وعن الأخفش أن انتصابه عن قوله: ﴿أوفوا

أصنع في مالي؟ فنزلت (1): ﴿إن امرؤ هلك﴾ ارتفع امرؤ
بمضمير يفسره الظاهر ومحل ﴿ليس له ولد﴾ الرفع على
الصفة لا النصب على الحال، أي: إن هلك امرؤ غير ذي
ولد، والمراد بالولد الابن، وهو اسم مشترك يجوز إيقاعه
على الذكر وعلى الأنثى، لأن الابن يسقط الأخت
ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس. وبالأخت التي
هي لاب وأم نون التي لأم لأن الله تعالى فرض لها
النصف وجعل أباها عصبة، وقال: ﴿لذكر مثل حظ
الأنثيين﴾ وأما الأخت للام فلها السدس في آية الموارث
مسوى بينها وبين أخيها ﴿وهو يرثها﴾ وأخوها يرثها إن
قدر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها ﴿إن لم
يكن لها ولد﴾ أي: ابن لأن الابن يسقط الأخ نون البنت.

فإن قلت: الابن يسقط الأخ وحده فإن الأب نظيره في
الإسقاط، فلم اقتصر على نفي الولد؟ قلت: بين حكم انتفاء
الولد ووكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السنة وهو قوله
عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى
عصبة نكرة» (2). والأب أولى من الأخ، وليس بأول حكمين
بين أحدهما بالكتاب والأخر بالسنة، ويجوز أن يدل بحكم
انتفاء الولد، على حكم انتفاء الوالد لأن الولد أقرب إلى
الميت من الوالد، فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقراب فالولى
أن يرث عند انتفاء الأبعد، ولأن الكلاله تتناول انتفاء الوالد
والملد جميعاً فكان نكر انتفاء أحدهما دالاً على لنتفاء
الأخر.

فإن قلت (3): إلى من يرجع ضمير التثنية والجمع في
قوله: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾، ﴿وإن كانوا إخوة﴾؟ قلت:
أصله فإن كان كانتا من يرث بالأخوة اثنتين وإن كانتا من
يرث بالأخوة ذكراً وإناثاً، وإنما قيل: فإن كانتا، وإن كانوا
كما قيل: من كانت أمك، فكما أنت ضمير من لكان تانيث
الخبر، كذلك ثنى وجمع ضمير من يرث في كانتا وكانوا
لمكان تثنية الخبر وجمعه. والمراد بالإخوة الإخوة
والأخوات تغليباً لحكم الذكورة، ﴿أن تضلوا﴾ مفعول له
ومعناه: كراهة أن تضلوا. عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة
النساء فكانتما تصلّق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً،
وأعطى من الأجر كمن اشترى محرراً، وبرئ من الشرك،

= مثل بقول القائل: حصان كانت دابته، لكان أسلم إذ في لفظ
ومنّه من الإيهام ما يسوّغ وقوعها على الأصناف المختلفة من
منكر، ومؤنث، وتثنية، وجمع، ومثل الآية سواء، قوله تعالى:
﴿يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو﴾ فيمن جعل الجملة
مفعولاً ثانياً للحسبان، فإن أصل الكلام هي: العدو إذ الضمير
على هذا الإعراب للصيحة، ولكنه نكرة، وجمعه لمكان الخبر،
والله أعلم.

(4) قال أحمد: ورد في الكتاب العزيز، وفي بالتضعيف في قوله تعالى:
﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ وورد أوفى كثير، ومنه: ﴿أوفوا
بالعقود﴾، وأما وفي ثلاثياً، فلم يرد، إلا في قوله تعالى: ﴿ومن
أوفى عهده من الله﴾؛ لأنه بنى أفل من التفصيل، وفي إذ لا ييني،
إلا من ثلاثي.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: المرضي، باب: وضوء العائد للمريض
الحديث (5676)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث
الكلالة، الحديث (4121)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض،
باب: في الكلالة، الحديث (2886)، أخرجه الترمذي في كتاب:
الفرائض، باب: ميراث الأخوات، الحديث (2097)، وأخرجه ابن
ماجه في كتاب: الفرائض باب: الكلالة، الحديث (2726).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب...
الحديث (6737)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: الحقوا الفرائض
بأهلها الحديث (4117)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب:
في ميراث العصبة، الحديث (2098)، وأخرجه الحاكم في
المستدرک 338/4، وأبو يعلى في المسند 2371/4.

(3) قال أحمد: وقد سبق له هذا التمثيل في مثل هذا الموضوع، ولو =

أن يمنعوا أحداً عن حج البيت بقوله: ﴿لا تحلوا﴾. ثم نزل بعد ذلك: ﴿إنما المشركون نجس﴾. ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله﴾. وقال مجاهد والشعبي: نسخ بقوله: ﴿واقتلوهم حيث وجبتهم﴾⁽²⁾. وفسر ابتغاء الفضل بالتجارة، وابتغاء الرضوان، بأن المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على سداد من بينهم وأن الحج يقربهم إلى الله فوصفهم الله بظنهم. وقرأ عبد الله: ولا أمي البيت الحرام على الإضافة. وقرأ حميد بن قيس والأعرج: تمتغون بالتاء على خطاب المؤمنين. ﴿فاصطادوا﴾. إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم. كأنه قيل: وإذا حللتكم فلا جناح عليكم أن تصطادوا. وقرئ بكسر الفاء، وقيل: هو بدل من كسر الهمزة عند الابتداء. وقرئ: وإذا أحللتكم، يقال: حل المحرم وأحل. جرم يجري مجرى كسب في تحديه إلى مفعول واحد واثنين، تقول جرم ننبأ نحو كسبه، وجرمته ننبأ نحو كسبته إياه. ويقال: أجرمته ننبأ على نقل المتعدي إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين، كقولهم: أكسبته ننبأ، وعليه قراءة عبد الله: ولا يجرمنكم بضم الياء، وأول المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين، والثاني أن تعدوا. و﴿أن صدوكم﴾ بفتح الهمزة متعلق بالشئان بمعنى العلة والشئان شدة البغض. وقرئ بسكون النون، والمعنى: ولا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه. وقرئ: إن صدوكم على إن الشرطية. وفي قراءة عبد الله: إن يصدوكم، ومعنى صدوهم إياهم عن المسجد الحرام: منع أهل مكة رسول الله ﷺ والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة، ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بالحق مكروه بهم. ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ على العفو والإغضاء. ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ على الانتقام والتشفي، ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى وكل إثم وعدوان فيتناول بعمومه العفو والانتصار.

﴿والتقوى﴾ وهو المحرم. الشعائر: جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعاراً وعلماً للنسك من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى. والأفعال التي هي علامات الحاج، يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والعلق والنحر. والشهر الحرام: شهر الحج. والهدى: ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النسك، وهو جمع هدية، كما يقال: جدي، في جمع جدية السرج. والقلائد: جمع قلادة وهي ما قلد به الهدى من نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو غيره. وأموا المسجد الحرام: قاصدوه وهم الحجاج والعمار. وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة الشعائر، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصنون به الناس عن الحج، وأن يتعرض للهدى بالغضب أو بالمنع من بلوغ محله. وأما القلائد ففيها وجهان:

أحدهما: أن يراد بها نوات القلائد من الهدى وهي البدين. وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوضيح بها لأنها أشرف الهدى، كقوله: وجبريل وميكال، كأنه قيل: والقلائد منها خصوصاً. والثاني: أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى، على معنى: ولا تحلوا قلائدكم فضلاً أن تحلوا، كما قال: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها. ﴿ولا أمين﴾ ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام ﴿بيتغون فضلاً من ربهم﴾ وهو الثواب ﴿ورضواناً﴾ وأن يرضى عنهم، أي: لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيماً لهم واستنكاراً أن يتعرضوا لمثلهم. قيل: هي محكمة. وعن النبي ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»⁽¹⁾. وقال الحسن: ليس فيها منسوخ. وعن أبي ميسرة: فيها ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ. وقيل: هي منسوخة. وعن ابن عباس: كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً فنهى الله المسلمين

بالعقود. وقوله: ﴿وانتم حرم﴾ حال عن محلي الصيد، كأنه قيل: أحللتنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لثلاث تحرر عليكم. ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ من الأحكام ويعلم أنه حكمة ومصلحة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْبَاطَ الْحُرَامِ وَلَا الْمَدَنَى وَلَا الْقَتَادَ وَلَا آيَاتِ الْكُرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُوا وَتَمَآؤُوا عَلَى الْآيَةِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَمَآؤُوا عَلَى الْآيَةِ وَالْمَدَنَىٰ وَأَقْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٧﴾.

والحرم: جمع حرام وهو المحرم. الشعائر: جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعاراً وعلماً للنسك من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى. والأفعال التي هي علامات الحاج، يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والعلق والنحر. والشهر الحرام: شهر الحج. والهدى: ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النسك، وهو جمع هدية، كما يقال: جدي، في جمع جدية السرج. والقلائد: جمع قلادة وهي ما قلد به الهدى من نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو غيره. وأموا المسجد الحرام: قاصدوه وهم الحجاج والعمار. وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة الشعائر، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصنون به الناس عن الحج، وأن يتعرض للهدى بالغضب أو بالمنع من بلوغ محله. وأما القلائد ففيها وجهان:

أحدهما: أن يراد بها نوات القلائد من الهدى وهي البدين. وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوضيح بها لأنها أشرف الهدى، كقوله: وجبريل وميكال، كأنه قيل: والقلائد منها خصوصاً. والثاني: أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى، على معنى: ولا تحلوا قلائدكم فضلاً أن تحلوا، كما قال: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها. ﴿ولا أمين﴾ ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام ﴿بيتغون فضلاً من ربهم﴾ وهو الثواب ﴿ورضواناً﴾ وأن يرضى عنهم، أي: لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيماً لهم واستنكاراً أن يتعرضوا لمثلهم. قيل: هي محكمة. وعن النبي ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»⁽¹⁾. وقال الحسن: ليس فيها منسوخ. وعن أبي ميسرة: فيها ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ. وقيل: هي منسوخة. وعن ابن عباس: كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً فنهى الله المسلمين

بالعقود. وقوله: ﴿وانتم حرم﴾ حال عن محلي الصيد، كأنه قيل: أحللتنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لثلاث تحرر عليكم. ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ من الأحكام ويعلم أنه حكمة ومصلحة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْبَاطَ الْحُرَامِ وَلَا الْمَدَنَى وَلَا الْقَتَادَ وَلَا آيَاتِ الْكُرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُوا وَتَمَآؤُوا عَلَى الْآيَةِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَمَآؤُوا عَلَى الْآيَةِ وَالْمَدَنَىٰ وَأَقْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٧﴾.

والحرم: جمع حرام وهو المحرم. الشعائر: جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعاراً وعلماً للنسك من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى. والأفعال التي هي علامات الحاج، يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والعلق والنحر. والشهر الحرام: شهر الحج. والهدى: ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النسك، وهو جمع هدية، كما يقال: جدي، في جمع جدية السرج. والقلائد: جمع قلادة وهي ما قلد به الهدى من نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو غيره. وأموا المسجد الحرام: قاصدوه وهم الحجاج والعمار. وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة الشعائر، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصنون به الناس عن الحج، وأن يتعرض للهدى بالغضب أو بالمنع من بلوغ محله. وأما القلائد ففيها وجهان:

أحدهما: أن يراد بها نوات القلائد من الهدى وهي البدين. وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوضيح بها لأنها أشرف الهدى، كقوله: وجبريل وميكال، كأنه قيل: والقلائد منها خصوصاً. والثاني: أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى، على معنى: ولا تحلوا قلائدكم فضلاً أن تحلوا، كما قال: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها. ﴿ولا أمين﴾ ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام ﴿بيتغون فضلاً من ربهم﴾ وهو الثواب ﴿ورضواناً﴾ وأن يرضى عنهم، أي: لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيماً لهم واستنكاراً أن يتعرضوا لمثلهم. قيل: هي محكمة. وعن النبي ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»⁽¹⁾. وقال الحسن: ليس فيها منسوخ. وعن أبي ميسرة: فيها ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ. وقيل: هي منسوخة. وعن ابن عباس: كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً فنهى الله المسلمين

كان أهل الجاهلية ياكلون هذه المحرمات: البهيمة التي تموت حتف أنفها، والفصيد وهو الدم في المباعر يشوونها ويقولون لم يحرم من فزد له. ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي: رفع الصوت به لغير الله، وهو قولهم: باسم اللات والعزى عند ذبحه. ﴿والمنخفة﴾ التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب. ﴿والموقوذة﴾ التي أثنقوها ضرباً بعضاً أو حجر حتى ماتت. ﴿والمترية﴾ التي

(2) سورة النساء، الآية: 89.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 311/2.

غالبين، **﴿واخشوني﴾** وأخلصوا لي الخشية **﴿أكملت لكم دينكم﴾** كفيتمكم أمر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك اليوم: كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد إذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيتهم، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. **﴿واتممت عليكم نعمتي﴾** بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم وأن لم يحج معكم مشرك ولم يطف بالبيت عريان، أو أتممت نعمتي عليكم بإكمال أمر الدين والشرائع، كأنه قال: اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي بذلك لأنه لا نعمة آتم من نعمة الإسلام. **﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** يعني: اخترته لكم من بين الأديان وأننتكم بأنه هو الدين المرضي وحده **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾** **﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾**.

﴿فإن قلت: بم اتصل قوله: ﴿فمن اضطر﴾؟ قلت: بنكر المحرمات، وقوله: ﴿لنكم فسق﴾ اعترض أكد به معنى التحريم، وكذلك ما بعده، لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المنعوت بالرضا دون غيره من الملل، ومعناه: فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها **﴿في مخصصة﴾ في مجاعة **﴿غير متجانف لإثم﴾** غير منحرف إليه، كقوله: **﴿غير باغ ولا عاد﴾** **﴿فإن الله غفور﴾** لا يؤاخذ به بذلك.**

﴿بَتَلَوْنَا مَاذَا أَحَلَّ اللَّهُ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الْغَيْبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ تُؤَلَّفُونَ لِمَا غَلَبَتْكُمْ آيَاتُكُمْ وَمَا تَدْرَأُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** (١).

في السؤال معنى القول فلنلك وقع بعده **﴿ماذا أحل لهم﴾**، كأنه قيل: يقولون لك: ماذا أحل لهم؟ وإنما لم يقل: ماذا أحل لنا حكاية ما قالوه؛ لأن يسألونك بلفظ الغيبة، كما تقول: أقسم زيد ليفعلن، ولو قيل: لأفعلن وأحل لنا لكان صواباً. وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره، كقولك: أي شيء أحل لهم، ومعناه: ماذا أحل لهم من المطاعم، كأنهم حين تلا عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المأكول سألوا عما أحل لهم منها، فقيل: **﴿أحل لكم الطيبات﴾**، أي: ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد. **﴿وما علمتم من الجوارح﴾** (١) عطف على الطيبات، أي: أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف، أو تجعل ما شرطية وجوابها فكلوا، والجوارح الكواكب من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين. والمكلب مؤنّب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما

تردت من جبل أو في بئر فماتت. **﴿والنطيحة﴾** التي نطحها أخرى فماتت بالنطح **﴿وما أكل السبع﴾** بعضه **﴿إلا ما ذكيتم﴾** إلا ما أذكتكم نكاته وهو يضطرب اضطراب المنذوب وتخشب أوداجه. وقرأ عبد الله: والمنطوحة، وفي رواية عن أبي عمرو: والسبع بسكون الباء. وقرأ ابن عباس: وأكيل السبع. **﴿وما نبج على النصب﴾** كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها تسمى الانصاب، والنصب واحد. قال الأعشى:

وذا النصب المنصوب لا تعبدنه لعاقبة والله ربك فاعبدا وقيل: هو جمع والواحد نصاب. وقرأ: النصب بسكون الصاد. **﴿وإن تستقسموا بالأزلام﴾** وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام، أي: بالقداح. كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً من معاطم الأمور ضرب بالقداح، وهي مكتوب على بعضها نهاني ربي، وعلى بعضها أمرني ربي، وبعضها غفل، فإن خرج الأمر مضى لطيبته، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أجلها عوداً. فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام، وقيل: هو الميسر، وقسمتهم الجزور على الانصاء المعلوم. **﴿لنكم فسق﴾** الإشارة إلى الاستقسام أو إلى تناول ما حرم عليهم، لأن المعنى: حرم عليكم تناول الميتة وكذا وكذا.

﴿فإن قلت: لم كان استقسام المسافر وغيره بالأزلام لتعرف الحال فسقاً؟ قلت: لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر به علام الغيوب، وقال: ﴿لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾. واعتقاد أن إليه طريقاً، وإلى استنباطه وقوله: أمرني ربي ونهاني ربي، افتراء على الله وما يدرية أنه أمره أو نهاه، والكهنة والمنجمون بهذه المثابة، وإن كان أراد بالرب الصنم، فقد روي: أنهم كانوا يجيلونها عند أصنامهم فامرهم ظاهر. **﴿اليوم﴾ لم يرد به يوماً يعينه وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به ويدينيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيب، فلا تريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك ولا باليوم يومك، ونحوه الآن في قوله:**

الآن لما أبيض مسريرتي وعضضت من نابي على جذم وقيل: أريد يوم نزولها، وقد نزلت يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع. **﴿ينس الذين كفروا من دينكم﴾** ينسوا منه أن يبطلوه وأن ترجعوا محللين لهذه الخبائث بعد ما حرمت عليكم، وقيل: ينسوا من دينكم أن يغلبوه لأن الله عز وجل وفي بوعده من إظهاره على الدين كله. **﴿فلا تخشوهم﴾** بعد إظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين مقهورين بعد ما كانوا

(١) قال أحمد رحمه الله تعالى: ولقد أحسن في التنبيه على هذا السر الخفي، غير أن الحال بأصلها منتقلة غير لازمة، ومقتضى هذا التقرير جعلها من الصفات اللازمة لمعلم الجوارح الثابتة له.

أَيَّوَمَ أَمَلَ لَكُمْ الْهَيْبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُورُوا الْكُتُبَ حَلَّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُورُوا
الْكِتَابَ مِنْ فَيْكِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا
مُتَخَذِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾.

﴿طعام الذين اتوا الكتاب﴾ قيل: هو نباتهم، وقيل:
هو جميع مطاعمهم، ويستوي في ذلك جميع النصارى.
وعن علي رضي الله عنه: أنه استثنى نصارى بني تغلب،
وقال: ليسوا على النصرانية، لم يأخذوا منها إلا شرب
الخمر⁽⁶⁾، وبه أخذ الشافعي، وعن ابن عباس: أنه سئل عن
نباتح نصارى العرب، فقال: لا بأس⁽⁷⁾ وهو قول عامة
التابعين وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وحكم الصابئين
حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: هم
صنفان: صنف يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة، وصنف
لا يقرؤون كتاباً ويعبدون النجوم، فهؤلاء ليسوا من أهل
الكتاب، وأما المجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في
أخذ الجزية منهم دون أكل نباتهم ونكاح نسائهم. وقد
روي عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً فامر
المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح فلا بأس. وقال أبو ثور:
وإن أمره بذلك في الصحة فلا بأس وقد أساء. ﴿وطعامكم
حل لهم﴾⁽⁸⁾ فلا عليكم أن تطعموهم لأنه لو كان حراماً
عليهم طعام المؤمنين لما ساء لهم إطعامهم.
﴿المحصنات﴾ الحرائر أو العفاف وتخصيصهن بعث
على تخير المؤمنين لنطفهم، والإماء من المسلمات يصح
نكاحهن بالاتفاق، وكذلك نكاح غير العفاف منهن، وأما
الإماء الكتابيات فعند أبي حنيفة هن كالمسلمات، وخالفه
الشافعي، وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات، ويحتج
بقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾⁽⁹⁾، ويقول:
لا أعلم شركاً أعظم من قولها إن ربها عيسى. وعن عطاء:
قد أكثر الله المسلمات وإنما رخص لهم يومئذ
﴿محصنين﴾ إعفاء ﴿ولا متخذين ألدان﴾ صدائق،
والخدن: يقع على الذكر والأنثى. ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾

علم من الحيل وطرق التاديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب
لأن التاديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه
لكثرته في جنسه، أو لأن السبع يسمى كلباً، ومنه قوله
عليه السلام: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فأكله
الأسد»⁽¹⁾. أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: هو
كلب بكذا إذا كان ضارياً به، وانتصاب ﴿مكلبين﴾ على
الحال من ﴿علمتم﴾.

فإن قلت: ما فائدة هذه الحال، وقد استغني عنها
بـ ﴿علمتم﴾؟ قلت: فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح
نحريراً في علمه مدرباً فيه موصوفاً بالتكليب،
و ﴿تعلمونهن﴾ حال ثانية أو استئناف، وفيه فائدة
جلية⁽²⁾، وهي: أن على كل أخذ علماً أن لا يأخذه إلا من
أقتل أهله علماً، وأنحرهم درايةً وأغوصهم على لطائفه
وحقائقه. وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل، فكم
من أخذ عن غير متقن قد ضيع أيامه، وعرض عند لقاء
النحارير انامله. ﴿مما علمكم الله﴾ من التكليب لأنه إلهام
من الله ومكتسب بالعقل، أو مما عرفكم أن تعلموه من
اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه
بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه. وقرئ:
مكلبين بالتخفيف، وأفعل وفعل يشتركان كثيراً. والإمساك
على صاحبه أن لا يأكل منه؛ لقوله عليه السلام لعدي بن
حاتم: ﴿وإن أكل منه فلا تاكل، إنما أمسك على نفسه»⁽³⁾.
وعن علي رضي الله عنه: إذا أكل البازي فلا تاكل⁽⁴⁾. وفرق
العلماء فاشتراطوا في سبإ البهائم ترك الأكل لأنها تؤذي
بالضرب ولم يشترطوه في سبإ الطير، ومنهم من لم
يعتبر ترك الأكل أصلاً ولم يفرق بين إمساك الكل والبيعض.
وعن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله
عنهم: إذا أكل الكلب ثلثه وبقي ثلثه، ونكرت اسم الله عليه
فكل⁽⁵⁾.

فإن قلت: إلام رجع الضمير في قوله: ﴿وانكروا
لسم الله عليه﴾؟ قلت: إما أن يرجع إلى ما أمسكن على
معنى وسموا عليه إذا ادركتم نكاته، أو إلى ما علمتم من
الجوارح، أي: سموا عليه عند إرساله.

- (1) أخرجه الحاكم في المستدرک 359/2.
(2) قال أحمد: وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم؛ لأن تعليمها
معناه لغة تحصيلي العلم لها، بطرقه خلافاً لمنكري ذلك.
(3) أخرجه البخاري في كتاب: الصيد والنباتح، باب: إذا أكل الكلب
الحديث (5483)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والنباتح، باب:
الصيد بالكلاب المعلمة الحديث (4958).
(4) لم أجده ولم يخرج الزيلعي 379/1.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة 358/5، في كتاب: الصيد، باب: من رخص
في أكله 358/5.
(6) ابن أبي شيبة 161/4، في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يتزوج
المرأة إلخ.
(7) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب: النباتح، باب: ما جاء في
التسمية على الذبيحة الحديث (5)، وابن أبي شيبة 161/4، كتاب:
(8) قال أحمد: وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع
الشرعية؛ لأن التحليل حكم، وقد علق بهم في قوله: ﴿وطعامكم
حل لهم﴾ كما علق الحكم المؤمنين، وهذه الآية آيين في
الاستدلال بها، من قوله: ﴿لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن﴾،
فإن لقائل أن يقول في تلك الآية نفي الحكم، ليس بحكم ولا
يستطيع ذلك في أية المائدة هذه؛ لأن الحكم فيها مثبت، والله أعلم،
ولما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك، وهو من القائلين بأن
الكفار يستحيل مخاطبهم بفروع الشرعية أسلف تأويلها بصرف
الخطاب إلى المؤمنين، أي: لا جناح عليكم أيها المسلمون أن
تطعموا أهل الكتاب كما رأيته في كلامه أيضاً.
(9) سورة البقرة، الآية: 221.

بشرائع الإسلام وما أحل الله وحرم.

يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ حَقَّ تَعَالَىٰ
لَمَّا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ ﴿٦﴾

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽¹⁾ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾⁽²⁾ وكقولك: إذا ضربت غلامك فهوّن عليه، في أن المراد إرادة الفعل.

فإن قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟ قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلص دواعيه، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير والاعمى لا يبصر، أي: لا يقدران على الطيران والبصير. ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَعِدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾⁽³⁾ يعني: إننا كنا قادرين على الإعادة كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل وذلك لأن الفعل مسبب من القدرة والإرادة فأقيم المسبب مقام السبب للملازمة بينهما، وإيجاز الكلام ونحوه من إقامة المسبب مقام السبب قولهم: كما تدين تدان، عبر عن الفعل المبتدأ الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه. وقيل: معنى قمتم إلى الصلاة: قصدتموها، لأن من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة فعبّر عن القصد له بالقيام إليه.

فإن قلت⁽⁴⁾: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، وعن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده أنهم

كانوا يتوضؤون لكل صلاة⁽⁵⁾، وعن النبي ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»⁽⁶⁾. وعنه عليه السلام: أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. فقال: «عمداً فعلته يا عمر»⁽⁷⁾؛ يعني: بياناً للجان.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية، وقيل: كان الوضوء لكل صلاة واجباً أوّل ما فرض ثم نسخ. ﴿إلى﴾ تفيد معنى الغاية مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾⁽⁸⁾؛ لأن الإعسار علة الإنتظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً، وكذلك ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾⁽⁹⁾، لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوّله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾⁽¹⁰⁾ لوقوع العلم بأنه لا يسري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: ﴿إلى المرافق﴾ و﴿إلى الكعبين﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن، فلم يخالها، وعن النبي ﷺ: أنه كان يدير الماء على مرفقيه⁽¹¹⁾. ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ المراد إصصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليتقن فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح. وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله ﷺ وهو ما روي أنه مسح على ناصيته⁽¹²⁾، وقدر الناصية بربع الرأس.⁽¹³⁾ قرأ

- (1) قال أحمد: هذا الكلام يستقيم ورويه من السني، كما يستقيم من المعتزلي؛ لانا نقول الفعل يوجد بقدرة العبد ملتبساً بها، ومقارناً لها، والمعتزلي يقول، ويعني: مخلوقاً بها، وناشئاً عن تأثيرها، فالعبارة مستعملة في المذهبين، ولكن باختلاف المعنى، والله الموفق.
- (2) سورة النحل، الآية: 98.
- (3) سورة الأنبياء، الآية: 104.
- (4) قال أحمد: الزمخشري أنكر أن يراد بالمشارك كل واحد من معانيه على الجمع، وقد سبق له إنكار ذلك، ومن جواز إرادة جميع المحامل أجاز ذلك في الآية، ومن المجوزين لذلك الشافعي رحمه الله تعالى، ونافيك بإمام الفن وقوته، هذا إذا وقع البناء على أنّ صيغة أفعل مشتركة بين الوجوب والندب، صح تناولها في الآية للفريقين المحدثين، والمتطهرين وتناولها للمتطهرين من حيث الندب، والله اعلم.
- (5) ابن أبي شيبة 1/ 29، كتاب: الطهارات، باب: من كان يتوضأ إذا صلى...
- (6) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث الحديث (62)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة الحديث (59)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة الحديث (512).
- (7) مسلم نكر المسح في الحديث، راجع الحديث (434): (3).
- (8) سورة البقرة، الآية: 280.
- (9) سورة البقرة، الآية: 187.
- (10) سورة الإسراء، الآية: 1.
- (11) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ الحديث (15).
- (12) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة الحديث (632).
- (13) قال أحمد: ولم يوجه الجر بما يشفي الغليل، والوجه فيه: أنّ الغسل والمسح متقاربان، من حيث إنّ كل واحد منهما إساس بالعضو، فسهل عطف المغسول على المسح، من ثمّ كقوله: منقلاً سيقاً ورمحاً وعلفتها تبناً وماء بارداً

﴿وميثاقه الذي واثقكم به﴾ أي: عاقدكم به عقداً وثيقاً، وهو الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره. فقالوا: وقالوا سمعنا وأطعنا. وقيل: هو الميثاق ليلة العقبة وفي بيعة الرضوان.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوْمِيْنَ لِلّٰهِ شُهَدَآءَ يَأْتِسِبُ وَلَا يَجْرِبَنَّكُمْ سَنَآءُ قَوْمٍ عَلَآ اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾

عَدَى ﴿يجرمنكم﴾ بحرف الاستعلاء مضمناً معنى فعل يتعدى به، كأنه قيل: ولا يحملنكم، ويجوز أن يكون قوله: أن تعتدوا، بمعنى على أن تعتدوا، فحذف مع أن. ونحوه قوله عليه السلام: «من اتبع على مليء فليتبّع»⁽⁶⁾ لأنه بمعنى أحيل. وقرئ: سَنَآءُ بالسكون، ونظيره في المصادر لِيَان، والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعدتوا عليهم، بأن تنتصروا منهم، وتتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن، بارتكاب ما لا يحل لكم من مثله أو قذف أو قتل أولاد أو نساء، أو نقض عهد، أو ما أشبه ذلك. ﴿اعدلوها هو أقرب للتقوى﴾ نهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل، وهو قوله: ﴿هو أقرب للتقوى﴾: أي: العدل أقرب إلى التقوى وأدخل في مناسبتها، أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفاً فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبائه.

وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَحَسَبُوا الصّٰلِحِيْنَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَاجِرٌ عَظِيْمٌ ﴿٩﴾

﴿لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ بيان للوعد بعد تمام الكلام قبله، كأنه قال: قدم لهم وعداً، فقيل: أي شيء وعده لهم؟ فقيل: لهم مغفرة وأجر عظيم، أو يكون على إرادة

جماعة: وأرجلكم بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة.

فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح! قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: ﴿إلى الكعبين﴾ فجيء بالغاية إمالة لظن ظان يحسبها مسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. وعن علي رضي الله عنه أنه أشرف على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزاً، فقال: «ويل للأعقاب من النار». فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلًا ويملكونها ذلكاً. وعن ابن عمر: كنا مع رسول الله ﷺ فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار»⁽¹⁾. وفي رواية جابر: «ويل للعراقيب»⁽²⁾. وعن عمر: أنه رأى رجلاً يتوضأ فترك باطن قدميه فامرّه أن يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه⁽³⁾، وعن عائشة رضي الله عنها: لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح على القدمين بغير خفين⁽⁴⁾، وعن عطاء: والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين⁽⁵⁾، وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح، وعن الحسن أنه جمع بين الأمرين، وعن الشعبي: نزل القرآن بالمسح والغسل سنة. وقرأ الحسن: وأرجلكم بالرفع، بمعنى: وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة إلى الكعبين. وقرئ: فاطهروا، أي: فطهروا أبدانكم، وكذلك ليطهركم. وفي قراءة عبد الله: فأمرنا صعيداً. ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم، ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ بالتراب إذا أعوزكم التطهر بالماء. ﴿وليتم نعمته عليكم﴾ وليتم برخصه إنعامه عليكم بعزائمه ﴿العلمكم تشكرون﴾ نعمته فيتيحكم.

وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمِمَّنَّهٗ الَّذِي ءَاتَاكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سِمَتًا ءَاطَمًا وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌۢ بِذٰتِ الصُّدُوْرِ ﴿٧﴾

﴿وانكروا نعمة الله عليكم﴾ وهي نعمة الإسلام

= ونظائره كثيرة، وبهذا وجه الحذاق، ثم يقال: ما فائدة هذا التشريك بعلّة التقارب، وهلا أسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة، فيقال: فائسته الإيجاز والاختصار، وتوكيد الفائدة بما نكره الزمخشري، وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً، واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفاً، لا إسراف فيه كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك الذي لا يكون، إلا في الفعل الواحد، أو الفعلين المتقاربين جداً على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح، بحسن إدراجها معه تحت صيغة واحدة، وهذا تقرير كامل لهذا المقصود، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم الحديث (60)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما الحديث (569).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب الحديث (453)، وأحمد في المسند 3/369، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما الحديث (573)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين الحديث (111)، وأبو يعلى عن عائشة الحديث (4426).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1/36، الحديث (118).

(4) قال الزيلعي: رواية غريبة 1/387، وقال ابن الجوزي: مرفوع على عائشة رضي الله عنها [العلل المتناهية].

(5) لم أجده ولم يخرج الزيلعي 1/387.

(6) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة الحديث (2287)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني...

الحديث (3978).

السَّبِيلِ (١٧).

لما استقر بنو إسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير إلى أريحاء أرض الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبارة، وقال لهم: إنني كتبتها لكم داراً قراراً فاحرجوا إليها واجاهدوا من فيها وإني ناصركم. وأمر موسى عليه السلام بأن يأخذ من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقاً عليهم، فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بني إسرائيل وتكفل لهم النقباء وسار بهم، فلما لنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فراوا أجراماً عظيمة وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا وحثوا قومهم، وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثهم فنكثوا الميثاق إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا، ويوشع بن نون من سبط أفرائيم بن يوسف، وكانا من النقباء، والنقيب الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها، كما قيل له: عريف، لأنه يتعرفها ﴿إني معكم﴾ أي: ناصركم ومعينكم. ﴿عزرتهمهم﴾ نصرتهمهم ومنعتمهم من أيدي العدو، ومنه التعزيز وهو التكنيل والمنع من معاودة الفساد. وقرئ بالتخفيف، يقال: عزرت الرجل إذا حطته وكنته، والتعزير والتأزير من واد واحد، ومنه: لانصرتك نصراً مؤزرأ، أي: قوياً. وقيل: معناه: ولقد أخذنا ميثاقهم بالإيمان والتوحيد وبعنا منهم اثني عشر ملكاً يقيمون فيهم العدل ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. واللام في ﴿لئن قمتم﴾ موطئة للقسم، وفي ﴿لا كفرن﴾ جواب له، وهذا الجواب ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً. ﴿بعد ذلك﴾ بعد ذلك الشرط المؤكد المتعلق بالوعد العظيم.

فإن قلت: من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضلّ سواء السبيل؟ قلت: أجل ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم، لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة، فإذا زانت النعمة زاد قبح الكفر وتمادى.

فَمَا تَقْضِيهِمْ يَتَّخِذُهُمْ لَعْنَتَهُمْ وَحَمَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٧).

﴿لعنناهم﴾ طربناهم وأخرجناهم من رحمتنا، وقيل: مسخناهم. وقيل: ضربنا عليهم الجزية. ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ خذلناهم ومنعناهم اللطاف حتى قست قلوبهم، أو أملينا لهم ولم نعالجهم بالعقوبة حتى قست. وقرأ عبد الله: قسية، أي: ردية مغشوشة من قولهم: درهم قسي، وهو من القسوة لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين،

القول بمعنى: وعدهم وقال: لهم مغفرة، أو على إجراء وعد مجرى، قال: لأنه ضرب من القول، أو يجعل وعد واقعاً على الجملة التي هي لهم مغفرة كما وقع تركاً على قوله: ﴿سلام على نوح﴾ (١) كأنه قيل: وعدهم هذا القول وإذا وعدهم من لا يخلف الميعاد هذا القول فقد وعدهم مضمونه من المغفرة والأجر العظيم. وهذا القول يتلقون به عند الموت ويوم القيامة فيسرون به ويستروحون إليه ويهون عليهم السكرات والأحوال قبل الوصول إلى الثواب.

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَزَلْنَا عَنْكَ الْجَبْرِ (١٧) يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا آذَكُرُوا بِمَنْتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْأَلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٧).

روي: أن المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معاً، وذلك بعسفان في غزوة ذي انمار، فلما صلوا ندموا أن لا كانوا أكلوا عليهم، فقالوا: إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آياتهم وأبنائهم، يعنون صلاة العصر، وهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها فنزل جبريل بصلاة الخوف (2)، وروي: أن رسول الله ﷺ أتى بني قريظة ومعه الشيخان وعلي رضي الله عنهم يستقرضهم دية مسلمين قتلها عمرو بن أمية الضمري خطأ يحسبهما مشركين، فقالوا: نعم يا أبا القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك. فأجلسوه في صفة وهموا بالفتك به، وعمد عمرو بن جحاش إلى رجا عظيمة يطرحها عليه فأمسك الله يده، ونزل جبريل فأخبره فخرج (3) وقيل: نزل منزلاً وتفرق الناس في العشاء يستظلون بها، فعلق رسول الله ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي فسل سيف رسول الله ﷺ ثم أقبل عليه، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، قالها ثلاثاً، فثام الأعرابي السيف، فصاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم، وأبى أن يعاقب (4).

يقال: بسط إليه لسانه: إذا شتمه، وبسط إليه يده إذا بطش به، ويبسطوا إليكم أيديهم وألستهم بالسوء، ومعنى: بسط اليد مدها إلى المبطوش، ألا ترى إلى قولهم: فلان بسط الباع ومد يد الباع، بمعنى: ﴿كفأ أيديهم عنكم﴾ فمنعها أن تمد إليكم.

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ لِي مَعْكُمْ لِيْنِ أَنْتُمْ الْعَاكِفَةُ وَأَتَيْتُمْ الرِّكَوَةَ وَأَمْسَئْتُمْ رُسُلِي وَعَزَّيْتُمْ وَأَفْرَضْتُمْ اللَّهُ قَرَضًا حَسَا أَكْفِرُونَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّيْلُ لَكُمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ

(1) سورة الصافات، الآية: 79.

(2) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف الحديث (1943).

(3) البيهقي في دلائل النبوة، الزيلعي 1/389.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستغلال بالشجر الحديث (2913)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تركه على الله تعالى وعصمه الله تعالى من الناس الحديث (5909).

يَمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَمَّؤُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾

﴿يا أهل الكتاب﴾ خطاب لليهود والنصارى. ﴿مما كنتم تخفون﴾ من صفة رسول الله ﷺ ومن نحو الرجم. ﴿ويعفوا عن كثير﴾ مما تخفونه لا يبيئه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته مما لا بد من بيانه، وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة. وعن الحسن: ويعفوا عن كثير منكم، لا يؤاخذهم. ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ يريد القرآن لكشفه ظلمات الشرك والشك وإلإنيته ما كان خافياً عن الناس من الحق، أو لأنه ظاهر الإعجاز.

يَهْدِي بِرِ الْوَالِدِ مِنَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ وَصَوْنَكُمْ سُئِلَ أَلَسَلْتُمْ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَوَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

﴿من اتبع رضوانه﴾ من آمن به. ﴿سبل السلام﴾ طرق السلامة والنجاة من عذاب الله، أو سبل الله.

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ مَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ مِن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قولهم: ﴿إن الله هو المسيح﴾ معناه: بت القول على أن حقيقة الله هو المسيح لا غير، قيل: كان في النصارى قوم يقولون ذلك، وقيل: ما صرحوا به ولكن مذهبهم يؤدي إليه حيث اعتقدوا أنه يخلق ويحيي ويميت ويدير أمر العالم. ﴿فمن يملك من الله شيئاً﴾ فمن يمنع من قدرته ومشيئته شيئاً ﴿إن أراد أن يهلك﴾ من دعوه إلهاً من المسيح وأمه، دلالة على أن المسيح عبد مخلوق كسائر العباد، وأراد بعطف من في الأرض على المسيح وأمه أنهم من جنسهم لا تفاوت بينهما وبينهم في البشرية ﴿يخلق ما يشاء﴾ أي: يخلق من نكر وأنثى ويخلق من أنثى من غير نكر كما خلق عيسى، ويخلق من غير نكر وأنثى كما خلق آدم، أو يخلق ما يشاء كخلق الطير على يد عيسى معجزة له، وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك، فيجب أن ينسب إليه ولا ينسب إلى البشر المجرى على يده.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّثْلَ بَشَرٍ خَلَقَ لِمَن يَشَاءُ مِمَّا يَشَاءُ

والمغشوش فيه ييس وصلابة، والقاسي والقاسح بالحاء أخوان في الدلالة على اليبس والصلابة. وقرئ: قسية بكسر القاف للإتباع. ﴿يحرفون للكلم﴾ بيان لقسوة قلوبهم لأنه لا قسوة أشد من الاقتراء على الله وتغيير وحيه. ﴿ونسوا حظاً﴾ وتركوا نصيباً جزيلاً وقسطاً وأفياً ﴿مما نكروا به﴾ من التوراة. يعني: أن تركهم وإعراضهم عن التوراة إغفال حظ عظيم، أو قست قلوبهم وفسدت فحرفوا التوراة وزلت أشياء منها عن حفظهم، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية⁽¹⁾، وتلا هذه الآية، وقيل: تركوا نصيب أنفسهم مما أمروا به من الإيمان بمحمد ﷺ وبيان نعتهم، ﴿ولا تزال تطلع﴾ أي: هذه عادتهم وهجيراهم وكان عليها أسلافهم، كانوا يخونون الرسل، وهؤلاء يخونونك ينكثون عهولك ويظهرون المشركين على حرك ويهمون بالفتك بك وأن يسموك. ﴿على خائنة﴾ على خيانة، أو على فعلة ذات خيانة، أو على نفس أو فرقة خائنة. ويقال: رجل خائنة، كقولهم: رجل رواية للشعر، للمبالغة. قال:

حدث نفسك بالوفاء ولم تكن للغير خائنة مغل الأصبع وقرئ: على خيانة منهم إلا قليلاً منهم وهم الذين آمنوا منهم ﴿فاعف عنهم﴾ بعث على مخالفتهم، وقيل: هو منسوخ بأية السيف. وقيل: فاعف عن مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم. ﴿أخذنا ميثاقهم﴾ أخذنا من النصارى ميثاق من نكر قبلهم من قوم موسى، أي: مثل ميثاقهم بالإيمان بالله والرسل وبإفعال الخير، أو أخذنا من النصارى ميثاق أنفسهم بذلك.

فإن قلت⁽²⁾: فهلا قيل: من النصارى؟ قلت: لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك ادعاءً لنصرة الله، وهم الذين قالوا لعيسى: نحن أنصار الله، ثم اختلفوا بعد: نسطورية ويعقوبية وملكانية أنصاراً للشيطان.

وَرَبِّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَعْبُدُكَ أَحَدًا مِثْلَهُمْ قَسُوا حَظًّا يَمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ لِكَ بَوْرِ الْفَيْسَمَةِ وَسَوَّاتٍ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٨﴾

﴿فأغرينا﴾ فالفصنا والزمننا، من غرى بالشيء إذا لزمه ولصق به وأغراه غيره، ومنه الغراء الذي يلصق به. ﴿بينهم﴾ بين فرق النصارى المختلفين، وقيل: بينهم وبين اليهود ونحوه: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً﴾⁽³⁾، ﴿أو يلبسكم شيعاً وينيق بعضهم بأس بعض﴾⁽⁴⁾.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا

(1) أخرجه الدارمي في السنن 117/1 الحديث (376).

(2) قال أحمد: وبقيت نكتة في تخصيص هذا الموضع، بإسناد النصرانية إلى دعواهم، ولم يتفق ذلك في غيره إلا ترى إلى قوله تعالى، وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه، قالوجه في ذلك، والله أعلم، أنه لما كان المقصود في هذه الآية لهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصره الله تعالى، ناسب ذلك أن يصدر =

= الكلام، بما يدل على أنهم لم ينصروا الله، ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصره، وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوة النصره، وقولها بون فعلها، والله أعلم.

(3) سورة الانعام، الآية: 129.

(4) سورة الانعام، الآية: 65.

ويعنوه أعظم نعمة من الله، وفتح باب الرحمة، وتلزمهم الحجة، فلا يعتلوا غداً بأنه لم يرسل إليهم من بينهم عن غفلتهم.

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُعْمَرُوا أَدْرُكُوا بِعَمَلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَمَعَ لَكُمْ مَلَكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾

﴿جعل فيكم أنبياء﴾ لأنه لم يعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء. ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ (3) لأنه ملكهم بعد فرعون ملكه وبعد الجيابرة ملكهم، ولأن الملوك تكاثروا فيهم تكاثر الأنبياء، وقيل: كانوا مملوكين في أيدي القبط فانقذهم الله فسمى إنقاذهم ملكاً. وقيل: الملك من له مسكن واسع فيه ماء جار. وقيل: من له بيت وخدم. وقيل: من له مال لا يحتاج معه إلى تكلف الأعمال وتحمل المشاق. ﴿وما لم يؤت أحداً من العالمين﴾ من فلق البحر وإغراق العدو وتطليل الغمام وإنزال المن والسلوى وغير ذلك من الأمور العظام. وقيل: أراد عالمي زمانهم.

يُعْمَرُوا أَدْخَلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَنْهَا آذَانَكُمْ فَتَنْفِلُوا خَيْرِينَ ﴿٢١﴾

﴿الأرض المقدسة﴾ يعني: أرض بيت المقدس. وقيل: الطور وما حوله. وقيل: الشام. وقيل: فلسطين ودمشق وبعض الأردن. وقيل: سماها الله لإبراهيم ميراثاً لولده حين رفع على الجبل، فقيل له: انظر فلك ما أدرك بصرك. وكان بيت المقدس قرار الأنبياء ومسكن المؤمنين ﴿كتب الله لكم﴾ قسمها لكم وسماها، أو خط في اللوح المحفوظ أنها لكم. ﴿ولا ترتدوا على أذيابكم﴾ ولا تنكصوا على أعقابكم مدبرين من خوف الجيابرة جنباً وهلعاً. وقيل: لما حنثهم النقباء بحال الجيابرة رفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا: ليتنا متنا بمصر. وقالوا: تعالوا نجعل علينا رأساً يتصرف بنا إلى مصر، ويجوز أن يراد: لا ترتدوا على أذيابكم في دينكم بمخالفتكم أمر ربكم وعصيانتكم نبيكم، فترجعوا خاسرين ثواب الدنيا والآخرة.

وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٢﴾

﴿إبناء الله﴾ أشياخ ابني الله عزيز (1) والمسيح، كما قيل لأشياخ أبي خبيب وهو عبد الله بن الزبير: الخبيبيون، وكما كان يقول رهط مسيلمة نحن أنبياء الله، ويقول اقرباء الملك ونووه وحشمه: نحن الملوك، ولذلك قال مؤمن آل فرعون ﴿لكم الملك اليوم﴾. ﴿فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ فإن صح أنكم أبناء الله وأحبواؤه فلم تذنبون وتعذبون بذنوبكم فتمسخون وتمسك النار أياماً معبودات على زعمكم، ولو كنتم أبناء الله لكنتم من جنس الأب غير فاعلين للقبائح ولا مستوجبين للعقاب، ولو كنتم أحياءه لما عصيتموه ولما عاقبكم ﴿بل أنتم بشر﴾ من جملة من خلق من البشر. ﴿يغفر لمن يشاء﴾ (2) وهم أهل الطاعة، ﴿ويعذب من يشاء﴾ وهم العصاة.

يَأْتَلُ الْكَيْدِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ عَلَى فَرَسٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٣﴾

﴿بيبين لكم﴾ إما أن يقدر المبين وهو الدين والشرائع وحذفه لظهور ما ورد الرسول لتبيينه، أو يقدر ما كنتم تخفون وحذفه لتقدم ذكره، أو لا يقدر ويكون المعنى: يبذل لكم البيان، ومحله النصب على الحال، أي: مبيناً لكم و ﴿على فتر﴾ متعلق بجاءكم، أي: جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل وانقطاع من الوحي. ﴿أن تقولوا﴾ كراهة أن تقولوا. ﴿فقد جاءكم﴾ متعلق بمحذوف، أي: لا تعتذروا فقد جاءكم. وقيل: كان بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما خمسمائة وستون سنة، وقيل: ستمائة. وقيل: أربعمائة وثلاثون. وعن الكلبي: كان بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف نبي، وبين عيسى ومحمد صلوات الله عليهم أربعة أنبياء ثلاث من بني إسرائيل وواحد من العرب: خالد بن سنان العبسي. والمعنى: الامتنان عليهم وأن الرسول بعث إليهم حين انطمست آثار الوحي أحوج ما يكون إليه، ليهشوا إليه

= يثبت لكل أحد منهم، فيبتعين حمل الملك على ما كان ثابتاً لجميعهم، أو لاكثرهم من الأبعاد المذكورة هذا هو الباعث على تفسير الملك بذلك، والله أعلم، وهذا المعنى وإن لم يثبت لكل واحد منهم، إلا أنه كان ثابتاً لملوكهم وهم منهم إذ إسرائيل الأب الأقراب يجمعهم، فلما كانت ملوكهم منهم وهم اقرباؤهم وأشياعهم وملتبسون بهم جاز الامتنان عليهم بهذه الصنيعة، والمعنى مفهوم، وهذا يعنيه هو التقرير السالف آنفاً في قول اليهود، والنصارى نحن أبناء الله وأحبواؤه، وما بالعهد من قدم، فإن قلت: فلم لم يقل إذ جعلكم أنبياء؛ لأن الأنبياء منهم كما قلت في الملوك. قلت: النبوة مزية غير الملك، وأحد الناس يشارك الملك في كثير مما به صار الملك ملكاً، ولا كذلك النبوة، فإن درجاتها أرفع من أن يشرك من لم تثبت له مع الثابتة نبوته في مزيته، وخصوصيتها، ونعتها، فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك، والله أعلم.

(1) قال أحمد: ومنه قول الملائكة؛ لأنهم خواص عباد الله ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين لنرسل عليهم﴾، إلى قوله: ﴿إلا أمراته قدرنا إنها لمن الغابرين﴾ فاضافوا التقدير إليهم، وفي الحقيقة المقدر الله، وكذلك قول الدابة؛ لأنها من خواص آيات الله: ﴿إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون﴾ فيمن جعله من قول الدابة، والله أعلم.

(2) قال أحمد رحمه الله: بل مشيئة الله تعالى تسع التائب المنيب، والعاصي المصر، إذا كان موحداً، والزمخشري أخرج هذا التفسير على قاعدته المتكثرة في غير ما موضع، وهي: القطع بوعيد العصاة المصرين الموحدين، وأن لهم المغفرة محال.

(3) قال أحمد والحامل على تفسير الملك بهذه التفسير إن الله تعالى أنبا في ظاهر الكلام أنه جعل الجميع ملوكاً بقوله، وجعلكم ملوكاً، ولم يقل وجعل فيكم ملوكاً، كما قال جعل فيكم أنبياء، فلما عمم الملك فيهم، ولا شك أن الملك المعهود هو الاستيلاء العام، لم

ذاهبهما حقيقةً بجهلهم وجفاهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل، وسألوا بها رؤية الله عز وجل جهرةً، والليل عليه مقابلة ذاهبهما بقعودهم. ويحكي: أن موسى وهرون عليهما السلام خزا لوجوههما قدامهم؛ لشدة ما ورد عليهما فهما برجمهما، ولأمر ما قرن الله اليهود بالمشركين، وقدمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (2) لما عصوه وتمردوا عليه وخالفوه وقالوا ما قالوا من كلمة الكفر ولم يبق معه مطيع موافق يثق به إلا هرون.

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾

﴿قال رب إني لا أملك﴾ (3) لنصرة دينك ﴿إلا نفسي وأخي﴾ وهذا من البث والحزن والشكوى إلى الله والحسرة ورقة القلب التي يمثلها تستجلب الرحمة وتستنزل النصرة. ونحوه قول يعقوب عليه السلام: ﴿إنما أشكوا بشي وحزني إلى الله﴾ وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة فما أجابه إلا رجлан، فتنفس الصعداء ودعا لهما، وقال: أين تقعان مما أريد؟ وذكر في إعراب أخي وجوه أن يكون منصوباً عطفاً على نفسي، أو على الضمير في إني بمعنى ولا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه، ومرفوعاً عطفاً على محل إن واسمها، كأنه قيل: أنا لا أملك إلا نفسي وهرون كذلك لا يملك إلا نفسه، أو على الضمير في لا أملك، وجاز للفصل، ومجروراً عطفاً على الضمير في نفسي، وهو ضعيف لقبح العطف على ضمير المجرور إلا بتكرير الجار.

فإن قلت: أما كان معه الرجلان المذكوران؟ قلت: كأنه لم يثق بهما كل الوثوق ولم يطمئن إلى ثباتهما لما ذاق على طول الزمان واتصال الصحبة من أحوال قومه وتلونهم وقسوة قلوبهم فلم ينكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في أمره، ويجوز أن يقول ذلك لفرط ضجره عند ما سمع منه تقليلاً لمن يوافقه، ويجوز أن يريد: ومن يؤاخيني على ديني. ﴿فافرق﴾ فافصل ﴿بيننا﴾ وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق وتحكم عليهم بما يستحقون، وهو في معنى الدعاء عليهم ولذلك وصل به قوله: ﴿فإنها محرمة عليهم﴾ على وجه التسبيح، أو فباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم، كقوله: ﴿ونجني من القوم

قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٤٧﴾

الجبارة: فعال من جبره على الأمر بمعنى: أجبره عليه وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد.

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا أُدْخِلُوا عَلَيْهِمْ أَلْبَابًا فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَآخِذُوا بِعُلُوبِ الْوَالِدِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾

﴿قال رجلان﴾: هما كالب ويوشع، ﴿من الذين يخافون﴾ من الذين يخافون الله ويخشونه. كأنه قيل: رجلان من المتقين، ويجوز أن تكون الواو لبني إسرائيل والراجع إلى الموصول محذوف تقديره من الذين يخافهم بنو إسرائيل وهم الجبارون وهما رجلان منهم. ﴿أنعم الله عليهن﴾ بالإيمان فأمنا، قالا لهم: إن العمالة أجسام لا قلوب فيها فلا تخافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم يشجعانهم على قتالهم. وقراءة من قرأ يخافون بالضم شاهدة له، وكذلك أنعم الله عليهما، كأنه قيل: من المخوفين. وقيل: هو من الإخافة، ومعناه: من الذين يخوفون من الله بالتذكرة والموعظة، أو يخوفهم وعيد الله بالعقاب.

فإن قلت: ما محل ﴿أنعم الله عليهما﴾ قلت: إن انتظم مع قوله: ﴿من الذين يخافون﴾ في حكم الوصف لرجلان فمرفوع، وإن جعل كلاماً معترضاً فلا محل له.

فإن قلت: من أين علما أنهم غالبون؟ قلت: من جهة إخبار موسى بذلك، وقوله تعالى: ﴿كتب الله لكم﴾. وقيل: من جهة غلبة الظن وما تبيننا من عادة الله في نصرة رسله، وما عهدا من صنع الله لموسى في قهر أعدائه، وما عرفنا من حال الجبابرة والباب باب قريتهم.

قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ لَنَا نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْمَغْ أَبْ تَت وَرَبُّكَ فَغَنِيلاً إِنَّا هُنَا قَائِدُونَ ﴿٤٨﴾

﴿لن ندخلها﴾ نفي لدخولهم في المستقبل على وجه التأكيد المؤيس، و﴿أبداً﴾ تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاوول، و﴿ما داموا فيها﴾ بيان للأبد. ﴿فأذهب أنت وربك﴾ (1) يحتمل أن لا يقصدوا حقيقة الذهاب، ولكن كما نقول: كلمته فذهب، يجيبني: تريد معنى الإرادة والقصد للجواب، كأنهم قالوا: أريدا قتالهم، والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانةً بالله ورسوله وقلة مبالاة بهما واستهزاء، وقصدوا

(1) قال أحمد رحمه الله: يريد الزمخشري سألوا رؤية الله جهرة، وهي محال عقلاً نعمتاً منهم، وقد مر له ذلك وبيننا أن تلبسهم بذلك كان لعدم فهم الإيمان به على التعيين اقتراحاً، وتعاساً عن الحق في قوله: ﴿لن نؤمن لك، حتى نرى الله جهرة﴾.

(2) سورة المائدة، الآية: 82.

(3) قال أحمد: وفي قول موسى عليه الصلاة والسلام، ليلة الإسراء لتبيننا عليه الصلاة والسلام: إني جرّيت بني إسرائيل، وخبرتهم فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، =

= وتكريره هذا القول مراراً مصداق، لما ذكره الزمخشري، وأما إن كان المراد بالرجلين غير يوشع، وكالب، وكانا من العماليق الذين خافهم بنو إسرائيل، ويكون معنى يخافون: أي: يخافهم بنو إسرائيل، فالضمير على هذا يرجع إلى بني إسرائيل، والعائد محذوف، وهو المفعول، فعلى هذا لا شك أن هذين الرجلين ليسا من بني إسرائيل المكتوب عليهم قتال العمالة، وإنما عنى موسى عليه السلام، إني لا أملك من بني إسرائيل، المفروض عليهم القتال أمر أحد، إلا نفسي وأخي، والله أعلم.

الظالمين»⁽¹⁾.

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَةِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧).

هما ابنا آدم لصلبه قابيل وهابيل أوحى الله إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر، وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها إقليما، فحسد عليها أخاه وسخط، فقال لهما آدم: قريبا قرباناً فمن أيكما تقبل زوجها. فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فاكلته، فازداد قابيل حسداً وسخطاً وتوعده بالقتل. وقيل: هما رجلان من بني إسرائيل. ﴿بِالْحَقِّ﴾ تلاوة ملتبسة بالحق والصحة، وأتله نبأ ملتبسا بالصدق موافقاً لما في كتب الأولين، أو بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد؛ لأنَّ المشركين وأهل الكتاب كلهم كانوا يحسدون رسول الله ﷺ ويبغون عليه، أو اتل عليهم وأنت محق صادق. ﴿وَإِذْ قَرَّبَا﴾ نصب بالنبا أي: قصتهم وحديثهم في تلك الوقت، ويجوز أن يكون بدلاً من النبا، أي: اتل عليهم النبا نبأ ذلك الوقت على تقدير المضاف، والقربان اسم ما يتقرب به إلى الله من نسكية أو صدقة كما أن الحلوان اسم ما يحلى، أي: يعطى، يقال: قرب صدقةً وتقرب بها لأنَّ تقرب مطاوع قرب. قال الأصمعي: تقربوا قرب القمع، فيعدى بالباء حتى يكون بمعنى قرب.

فإنَّ قلت: كيف كان قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ جواباً لقوله: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾؟ قلت: لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل، قال له: إِنَّمَا أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى لا من قبلي فلم تقتلني، ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول. فاجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان، وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم. وعن عامر بن عبد الله: أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له: ما يبكيك فقد كنت وكنت؟ قال: إني أسمع الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

لِيَنْ بَسَطَ لِي يَدَكَ لِتُقْتَلَني مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٨).

﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ قيل: كان أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تخرج عن قتل أخيه واستسلم له خوفاً من الله؛ لأنَّ النفع لم يكن مباحاً في ذلك الوقت. قاله مجاهد وغيره.

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبْرَأَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٩).

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبْرَأَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ إن تحتمل إثم قتلي لك لو قتلتك وإثم قتلك لي.

قَالَ فَإِنَّمَا حُرْمَةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَبْهُوتُ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾^(١٠).

﴿فَإِنَّمَا﴾ ﴿فَإِنَّ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ ﴿مَحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يدخلونها ولا يملكونها.

فإنَّ قلت: كيف يوفق بين هذا وبين قوله: ﴿التي كتب الله لكم﴾^(١١)؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد كتبها لكم بشرط أن تجاهدوا أهلها، فلما أبوا الجهاد قيل: فإنَّها محرمة عليهم. والثاني: أن يراد فإنَّها محرمة عليهم أربعين سنة، فإذا مضت الأربعون كان ما كتب. فقد روي: أن موسى سار بمن بقي من بني إسرائيل وكان يوشع على مقدمته ففتح أريحاء، وأقام فيها ما شاء الله، ثم قبض صلوات الله عليه، وقيل: لما مات موسى بعث يوشع نبياً فاخبرهم بأنَّه نبي الله، وأنَّ الله أمره بقتال الجبارية، فصدقوه وبايعوه، وسار بهم إلى أريحاء وقتل الجبارين وأخرجهم، وصار الشام كله لبني إسرائيل. وقيل: لم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن قال: إننا لن نخلها وهلكوا في التيه. ونشأت نواشئ من نزياتهم فقاتلوا الجبارين ودخلوها. والعامل في الظرف إما محرمة وإما يتيهون، ومعنى ﴿يتيهون في الأرض﴾ يسيرون فيها متحيرين لا يهتدون طريقاً، والتهى المفازة التي يتاه فيها. روي: أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ يسيرون كل يوم جادين حتى إذا سئموا وأمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه، وكان الغمام يظللهم من حر الشمس ويطلع لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلى ولا تطول شعورهم، وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله.

فإنَّ قلت: فلم كان ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون! قلت: كما ينزل بعض النوازل على العصاة عركاً لهم وعليهم مع تلك النعمة متظاهرة، ومثل ذلك مثل الوالد المشفق بضرب ولده ويؤنيه ليتأب ويتقف ولا يقطع عنه معروفه وإحسانه.

فإنَّ قلت: هل كان معهم في التيه موسى وهرون عليهما السلام؟ قلت: اختلف في ذلك، فقيل: لم يكونا معهم لأنَّه كان عقاباً، وقد طلب موسى إلى ربه أن يفرق بينهما وبينهم، وقيل: كانا معهم إلا أنَّه كان ذلك روحاً لهما وسلاماً لا عقوبة كالنار لإبراهيم وملائكة العذاب. وروي: أن هرون مات في التيه، ومات موسى بعده فيه بسنة، ودخل يوشع أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر، ومات النقباء في التيه بغتة، إلا كالب ويوشع. ﴿فلا تأس﴾ فلا تحزن عليهم لأنَّه ندم على الدعاء عليهم، فقيل: إنهم أحقاء لفسقهم بالعذاب فلا تحزن ولا تندم.

تمتنع وله لزيادة الربط كقولك: حفظت لزيد ماله، وقيل: قتل وهو ابن عشرين سنة، وكان قتله عند عقبة حراء، وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ
أَخِيهِ قَالَ يُوتِلُنِي أَحَعَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ
أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣٦﴾

﴿فبعث الله غراباً﴾ روي أنه أول قتيل قتل على وجه الأرض من بني آدم، ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع به، فخاف عليه السباع، فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع، فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم القاه في الحفرة، ﴿قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب﴾ ويروي: أنه لما قتله أسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلاً. فقال: بل قتلته، ولذلك أسود جسديك. وروي: أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت وما الشعر إلا منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر. ﴿ليريه﴾ ليريه الله أو ليريه الغراب، أي: ليعلمه، لأنه لما كان سبب تعليمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز. ﴿سواء أخيه﴾ عورة أخيه، وما لا يجوز أن يكشف من جسده، والسواة: الفضيحة لقبجها. قال:

يا لقوم للسواة السوءاء

أي: للفضيحة العظيمة، فكني بها عنها. ﴿فاواري﴾ بالنصب على جواب الاستفهام، وقرئ: بالسكون على فأناء أواري، أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف. ﴿من النادمين﴾ على قتله لما تعب فيه من حمله وتحيره في أمره، وتبين له من عجزه وتلمذه للغراب وأسوداد لونه وسخط أبيه. ولم يندم ندم التائبين.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ مَن قَتَلَ نَفْسًا

فإن قلت: كيف يحمل إثم قتله له ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾؟ قلت: المراد بمثل إثمى على الاتساع في الكلام، كما تقول: قرأت قراءة فلان وكتبت كتابته تريد المثل، وهو اتساع فاش مستفيض لا يكاد يستعمل غيره. ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام: «المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم»⁽¹⁾. على أن البادي عليه إثم سبه ومثل إثم سب صاحبه لأنه كان سبباً فيه، إلا أن الإثم محطوط عن صاحبه معفو عنه لأنه مكافئ مدافع عن عرضه، ألا ترى إلى قوله: ما لم يعتد المظلوم، لأنه إذا خرج من حد المكافاة واعتدى لم يسلم.

فإن قلت: فحين كفر هابيل قتل أخيه واستسلم وتخرج عما كان محظوراً في شريعته من الدفع، فأين الإثم حتى يتحمل أخوه مثله فيجتمع عليه الإثم؟ قلت: هو مقدر فهو يتحمل مثل الإثم المقدر، كأنه قال: إني أريد أن تبوء بمثل إثمى لو بسطت يدي إليك، وقيل: بإثمى، بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك.

فإن قلت⁽²⁾: فكيف جاز أن يرد شقارة أخيه وتعنييه بالنار؟ قلت: كان ظالماً وجزاء الظالم حسن، جائز أن يراد ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وذلك جزاء الظالمين﴾ وإذا جاز أن يريده الله جاز أن يريده العبد لأنه لا يريد إلا ما هو حسن، والمراد بالإثم وبال القتل وما يجره من استحقاق العقاب.

فإن قلت⁽³⁾: لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله: ﴿لئن بسطت... ما أنا بباسط﴾⁽⁴⁾. قلت: ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع ولذلك أكده بالياء المؤكدة للنفي.

فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣٧﴾

﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه﴾ فوسعت له ويسرته، من طاع له المرتع إذا اتسع. وقرأ الحسن: فطاوعت، وفيه وجهان: أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل، وأن يراد أن قتل أخيه، كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه فطاوعت ولم

(1) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن السباب الحديث (6534).

(2) قال أحمد: وهذا من سبه للمعتقد الفاسد في بيان كلامه، والفاسد من هذا، اعتقاده أن في الكائنات ما ليس مراداً الله تعالى، وتلك القبائح بجملتها، فإنها على زعمه واقعة على خلاف المشيئة الربانية، وهذا هو الشرك الخفي، فإياك أن تحوم حول شركه، والعياذ بالله، فاما إرادته لإثم أخيه وعقوبته، فمعناه: إني لا أريد أن اقتل، فاعاقب ولما يكن بد من إرادة أحد الأمرين إما إثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه، فيقتل أخاه، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم، وكان غير مرید للوأل اضطر إلى الثاني، فلم يرد إذا إثم أخيه لعينه، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل، ولم تكن حينئذ مشروعة، فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه، وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة، ومعناها أن يبوء الكافر بقتله، وبما عليه في ذلك من الإثم، ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله رجاء إثم الكافر بقتله، ضمناً، وتبعاً، والذي

يبدل على ذلك أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة، وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر، وبين أن يختم له بالإيمان، فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيداً، أعني نفي الإثم على قاتله، أو حبط عنه إذ نكح لا ينقص من فضيلة شهادته، ولا يزيدا ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً، لاختلف التمني باعتبار بقاءه، وإحباطه، فدل على أنه أمر لازم تبع لا مقصود، والله أعلم.

(3) قال أحمد: وإنما امتاز اسم الفاعل عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث أن صيغة الفعل، لا تحطي سوى حدوث معناه من الفاعل لا غير، أما اتصاف الذات به، فذاك أمر يعطيه اسم الفاعل، ومن ثم يقولون: قام زيد، فهو قائم، فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئاً عن صورته منه. ولهذا المعنى، قوله تعالى: ﴿لنكونن من المرجومين﴾ عبولاً عن الفعل الذي هو لنرجمك إلى الاسم تليظاً، يعنون: أنهم يجعلون هذه لثبوتها، ووقعها به، كالسمة والعلامة الثابتة، ولا يقتصرون على مجرد إيقاعها به.

(4) سورة المائدة، الآية: 28.

إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾.

﴿يحاربون الله ورسوله﴾ يحاربون رسول الله ﷺ، ومحاربة المسلمين في حكم محاربهته، ويسعون في الأرض فساداً، مفسدين، أو لأن سعيهم في الأرض كان على طريق الفساد نزل منزله ويفسدون في الأرض فانتصب فساداً على المعنى، ويجوز أن يكون مفعولاً له، أي: للفساد. نزلت في قوم هلال بن عويم وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، وقد مر بهم قوم يريدون رسول الله ﷺ فقتلوا عليهم، وقيل: في العربيين، فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أقر القتل قتل، ومن أقر أخذ المال قطع يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل، ومن أقر الإخافة نفي من الأرض. وقيل: هذا حكم كل قاطع طريق كافراً أو مسلماً. ومعناه ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ من غير صلب وإن أقر القتل، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يصلب حياً ويطعن حتى يموت. ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ إن أخذوا المال، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إذا لم يزيدوا على الإخافة، وعن جماعة منهم الحسن والنخعي: أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل. والنفي: الحبس عند أبي حنيفة. وعند الشافعي: النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فرجاً. وقيل: ينفي من بلده، وكانوا ينفونهم إلى دهلج وهو بلد في أقصى تهامة، وناصع وهو بلد من بلاد الحبشة. ﴿خِزْيٌ﴾ نل وفضيحة.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّ اللَّهُ عَفْوَ رَجِيمٌ ﴿٢٤﴾.

﴿إلا الذين تابوا﴾ استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة، وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استوفوا. وعن علي رضي الله عنه: أنه الحرث بن بدر جاءه تائباً بعد ما كان يقطع الطريق فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة⁽¹⁾.

يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَابْتِغَوْا لِيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لِمَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾.

الوسيلة: كل ما يتوسل به، أي: يتقرب، من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي. وأنشد للبيد:
أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم الأكل ذي لب إلى الله وأسئل

بِعَبْرَتَيْنِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ نَكَلْنَا قَتْلَ النَّاسِ جِيماً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جِيماً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٢٦﴾.

﴿من أجل ذلك﴾ بسبب ذلك وبعلته. وقيل: أصله من أجل شراً إذا جناه باجله أجلاً. ومنه قوله:

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا أجله
كانك إذا قلت: من أجلك فعلت كذا، أردت من أن جنيت فعله وأوجبته، ويدل عليه قولهم: من جراك فعلته، أي: من أن جررته بمعنى جنيته، وذلك إشارة إلى القتل المنكور، أي: من أن جنى تلك القتل الكتب وجره. ﴿كُتِبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ومن لا بداء الغاية، أي: ابتداء، والكتب نشأ من أجل ذلك. ويقال: فعلت كذا لأجل كذا. وقد يقال: أجل كذا بحذف الجار وإيصال الفعل. قال:

أجل أن الله قد فضلكم

وقرئ: من أجل ذلك بحذف الهمزة وفتح النون لإلقاء حركتها عليها. وقرأ أبو جعفر: من أجل ذلك بكسر الهمزة، وهي لغة، فإذا خفف كسر النون ملقياً لكسرة الهمزة عليها. ﴿بِغْيَرِ نَفْسٍ﴾ بغير قتل نفس لا على وجه الاقتصاد، ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ وهو الشرك. وقيل: قطع الطريق، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك.

فإن قلت: كيف شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم؟ قلت: لأن كل إنسان يبلي بما يبلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة، وعلى العكس فلا فرق إذا بين الواحد والجميع في ذلك.

فإن قلت: فما الفائدة في نكر ذلك؟ قلت: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشتد الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها، لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها. وعن مجاهد: قاتل النفس جزاؤه جهنم وغضب الله والعذاب العظيم، ولو قتل الناس جميعاً لم يزد علي ذلك. وعن الحسن: يا ابن آدم أرايت لو قتلت الناس جميعاً أكنت تطمع أن يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به، كلا إنه شيء سولته لك نفسك والشيطان فكذلك إذا قتلت واحداً. ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بعد ما كتبنا عليهم وبعد مجيء الرسل بالآيات. ﴿لِمُسْرِفُونَ﴾ يعني: في القتل لا يبالون بعظمتهم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، 281/12، في كتاب الجهاد، باب: فيمن

قرأ أبو واقد: أن يخرجوا بضم الياء من أخرج، ويشهد لقراءة العامة قوله: ﴿بخارجين﴾⁽²⁾. وما يروى عن عكرمة: أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم أن قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى: ﴿وما هم بخارجين منها﴾ فقال: ويحك أقرأ ما فوقها هذا للكفار⁽³⁾، فمما لفته المجبرة وليس بأول تكذيبهم وفراهم. وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق ابن عم رسول الله ﷺ وهو بين أظهر أعضاده من قريش وأنصاه من بني عبد المطلب وهو حبر الأمة وبحرها ومفسرها بالخطاب الذي لا يجسر على مثله أحد من أهل الدنيا وبرفعه إلى عكرمة ليلين ناصين أن الحديث: فرية ما فيها مرية.

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

﴿والسارق والسارقة﴾⁽⁴⁾ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه، كأنه قيل: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، أي: حكمهما، ووجه آخر وهو أن يرتفعا بالابتداء والخبر. ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ وبخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لأن المعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَشْتَدُوا يَوْمَ عَذَابِ يَوْمِ إِلَهِتُمْ مَا نُقِلَ مِنْهُم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٧﴾

﴿ليفتقدوا به﴾ ليجعلوه فديةً لأنفسهم، وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه. وعن النبي ﷺ: يقال للكافر يوم القيامة: أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكننت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك⁽¹⁾، ولو مع ما في حيزه خبر أن. فإن قلت: لم وحد الراجع في قوله: ﴿ليفتقدوا به﴾ وقد ذكر شيئاً؟ قلت: هو نحو قوله:

فإنني وقصار بهالغريب

أو على إجراء الضمير مجرى اسم الإشارة، كأنه قيل: ليفتقدوا بذلك. ويجوز أن يكون الواو في ومثله بمعنى مع فيتوحد المرجوع إليه.

فإن قلت: فبم ينصب المفعول معه؟ قلت: بما يستدعيه لو من الفعل لأن التقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض. يُؤيد ذلك أن يُجْرَوُا مِن النَّارِ وَمَا هُمْ بِمَخْرُجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ ﴿٣٧﴾

= فهو محمول على هذا الإضمار، والله أعلم، وكذلك الزانية والزاني، لما قال جل ثناؤه: ﴿سورة أنزلناها، وفرضناها﴾ قال في جملة الفرائض الزانية، والزاني، ثم جاء، فاجلدوا بعد أن مضى فيهما الرفع، يريد سيبويه، لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المنكسر بعد بل بني على محذوف متقدم، وجاء الفعل طارئاً، قال: كما جاء وقائلة حولان، فانكح فئاتهم. فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر وكذلك السارق والسارقة، وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، فإنما نخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث، وقد قرأ ناس السارق والسارقة بالنصب، وهو في العربية على ما تكررت لك من القوة، ولكن آيت العامة إلا الرفع يريد سيبويه: أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتمد على متقدم، فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع، حيث يبني الاسم على الفعل، لا على متقدم، وليس يعني أنه قوي بالنسبة إلى الرفع حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم، فإنه قد بين أن ذلك يخرج من الباب الذي يختار فيه النصب، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه، والباب مع القراءتين مختلف، وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب، فالنصب أرجح من الرفع حيث يبني الاسم على الفعل، والرفع متعين لا أقول أرجح حيث بنى الاسم على كلام متقدم، ثم حقق سيبويه هذا المعنى بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج سيبويه إلى تقدير، بل كان يرفعه على الابتداء، ويجعل الأمر خبره، كما أعربه الزمخشري، فالمخلص على هذا أن لنصب على وجه واحد، وهو: بناء الاسم على فعل الأمر، والرفع على وجهين أحدهما: ضعيف، وهو الابتداء، وبناء الكلام على الفعل، والآخر: قوي بالغ، كوجه للنصب، وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف، دل عليه السياق، وحيثما تعارض لنا وجهان في الرفع، وأحدهما: قوي، والآخر: ضعيف، تعين حمل القراءة على القوي، كما أعربه سيبويه رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذِبَ الحديث (2538) وأخره: قد سئلت ما هو أيسر من ذلك، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: طلب للكافر الفداء بملء الأرض ذهباً الحديث (7016).

(2) قال أحمد: في هذا الفصل من كلامه، وتمشده بالسفامة على أهل السنة، ومريم بما لا يقولون به من الأخبار بالكذب، والتخليق، والافتراء، ما يحمي الكذب المملوء بحب السنة، وأهلها على الانتصاب للانتصاف منه، ولنا بصدد تصحيح هذه الحكاية، ولا وقف الله صحة العقيدة على صحتها.

(3) لم أجده. وقد أنكره الزيلعي 394/1.

(4) قال أحمد: المستقرا من وجوه القراءات، أن العامة لا تتفق فيها أبداً على العنول عن الألفصح، وجدير بالقرآن أن يجري على أفصح الوجوه، وأن لا يخلو من الألفصح، وما يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى نزوة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها وسيبويه يحاشي من اعتقاد عراء القرآن عن الألفصح واشتماله على الشاذ الذي لا يعد من القرآن، ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية، ليوضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل، قال سيبويه: في ترجمة باب الأمر والنهي، بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب، وملخصها أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر، فذاك موضع اختيار النصب، ثم قال كالموضح لامتيان هذه الآية، عما اختار فيها النصب، وأما قوله عز وجل: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ الآية، وقوله: ﴿الزانية والزاني، فاجلدوا﴾ فإن هذا لم يبين على الفعل، ولكنه جاء على مثال قوله مثل الجنة التي وعد المتقون، ثم قال بعد: فيها أنهار فيها كذا يريد سيبويه: تمييز هذه الآي عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها، ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنياً على الفعل، وأما في هذه الآي، فليس بعنني عليه، فلا يلزم فيه اختيار النصب وقال: وإنما وضع العنول للحديث الذي ذكر بعده فذكر أخباراً وقصصاً، فكانه قال: ومن القصص مثل الجنة، =

بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومن موالاته المشركين، فإني ناصرك عليهم وكافيك شرهم: يقال: أسرع فيه الشيب، وأسرع فيه الفساد، بمعنى - وقع فيه سريعاً. فكنك مسارعتهم في الكفر ووقوعهم وبتاهتهم فيه أسرع شيء إذا وجدوا فرصة لم يخطئها، و«أمنًا» مفعول قالوا، و«بأفواهمهم» متعلق بقالوا لا بأمنًا. و«ومن الذين هادوا» منقطع مما قبله خبر لسماعون، أي: ومن اليهود قوم سماعون، ويجوز أن يعطف على من الذين قالوا ويرتفع سماعون على هم سماعون والضمير للفرقيين أو للذين هادوا، ومعنى «سماعون للكذب» قابلون لما يفتريه الأخبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحريف كتابه، من قولك: الملك يسمع كلام فلان، ومنه: سمع الله لمن حمده. «سماعون لقوم آخرين لم ياتوك» يعني: اليهود الذين لم يصلوا إلى مجلس رسول الله ﷺ، وتجاؤوا عنه لما أفرط فيهم من شدة البغضاء وتبالغ من العداوة. أي: قابلون من الأخبار ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا إليك، وقيل: سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه، بأن يمسخوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود، وجوهم عيوناً ليلبغهم ما سمعوا منه. وقيل: السماعون بنو قريظة، والقوم الآخرون يهود خيبر. «يحرّفون الكلم» يميلونه ويزيلونه «عن مواضعه» التي وضعه الله تعالى فيها، فيهملونه بغير مواضع بعد أن كان ذا مواضع. «إن أوتيتهم هذا» المحرف المزال عن مواضعه. «فخذوه» واعلموا أنه الحق واعملوا به. «وإن لم تؤتوه» واقتاكم محمد بخلافه. «فاحذروا» وإياكم وإياه فهو الباطل والضلال. وروي أنّ شريفاً من خيبر زنى بشريفة وهما محصنان وحدثهما الرجم في الثوراة فكرهوا رجمهما لشرفهما، فبعتوا رهطاً منهم إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، وقالوا: إن أمركم محمد بالجلد والتحميم فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا، وأرسلوا الزانيين معهم. فأمرهم بالرجم، فأبوا أن يأخذوا به، فقال له جبريل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، فقال: «هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فلك يقال له: ابن صوريا؟» قالوا: نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض، ورضوا به حكماً. فقال له رسول الله ﷺ: «أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى، ورفع فوقكم الطور، وأنجاكم وأغرق آل فرعون، والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من أحسن». قال: نعم. فوثب عليه سفلة اليهود. فقال: خفت إن

أيديهما، والاسم الموصول يضمن معنى الشرط. وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر، لأنّ زيداً فاضربه، أحسن من زيد فاضربه «أيديهما» أيديهما ونحوه: «فقد صغت قلوبكما»، اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان، لبليلى قراءة عبد الله: والسارقون والسارقات فاقطعوا إيمانهم، والسارق في الشريعة من سرق من الحرز والمقطع الرسغ، وعند الخوارج المنكب، والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة. وعند مالك والشافعي رحمهما الله ربع دينار. وعن الحسن درهم، وفي مواضعه: أحذر من قطع يدك في درهم. «جزاء» و«نكالا» مفعول لهما.

فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَمْلَحَ يَأْتِ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ غَوْرًا رَجِيمًا (٣٦).

«فمن تاب» من السراق «من بعد ظلمه» من بعد سرقته «وواصلح» أمره بالتفصي عن التبعات «فإن الله يتوب عليه» ويسقط عنه عقاب الآخرة، وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند الشافعي في أحد قوليه تسقطه.

أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَمُنُّ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٧).

«من يشاء» من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصيرين والتائبين. وقيل: يسقط حدّ الحربي إذا سرق بالتوبة ليكون ادعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه، ولا يسقطه عن المسلم لأنّ في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة، «ولكم في القصص حياة». «فإن قلت: لم تقدم التعذيب^(١) على المغفرة؟ قلت: لأنّ قوبل بذلك تقدم السرقعة على التوبة.

يَتَأْتِيهَا رَسُولُ لَا يَحْنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَكَّوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكُمُ الْكُفْرُ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ. يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينَاهُ هَذَا فَخُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَمْدُدُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُوْتِيَهُكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْتَرِ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا حِرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٨).

قري: ولا يحزنك بضم الياء ويسرعون، والمعنى: لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين «في الكفر»، أي: في إظهاره

= المشيئة، حتى أنّ من جملة ما يدخل في عموم قوله، ويفغر لمن يشاء السارق الذي لم يتب، وعلى هذا يكون تقديم التعذيب لأنّ السياق للوعيد، فيناسب ذلك تقديم ما يليق به من الزواجر، والله أعلم.

(١) قال أحمد: هو مبني على أن المراد بالمغفور لهم التائبين، وبالمعذبين السراق، ولا يجعل المغفرة تابعة للمشيئة، إلا بقيد التوبة؛ لأنّ غير التائب على زعمه لا يجوز أن يشاء الله المغفرة له، فلذلك ينزل الإطلاق على المتقدم ذكره، ونحن نعتقد أنّ المغفرة في حق غير التائب من الموحدين تتبع =

يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم، وهو أعظم الحدود. ويقولون: إِنَّ النّبِيَّ ﷺ رَجِمَ الْيَهُودِيّينَ قَبْلَ نَزُولِ الْجِزْيَةِ. ﴿فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾ لأنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم كالجسد مكان الرجم، فإذا عرض عنهم وأبى الحكومة لهم شق عليهم وتكروها إعراضه عنهم، وكانوا خلقاء بأن يعادوه ويضاروه فامن الله سره. ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل والاحتياط كما حكم بالرجم.

وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٧﴾.

﴿وكيف يحكمونك﴾ تعجب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به ويكتابه، مع أنّ الحكم منصوص في كتابهم الذي يدعون الإيمان به. ﴿ثم يتولون من بعد ذلك﴾ ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم، لا يرضون به. ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ بكتابتهم كما يدعون، أو وما أولئك بالكاملين في الإيمان على سبيل التهكم بهم.

فإن قلت: فيها حكم الله، ما موضعه من الإعراب؟ قلت: إمّا أن ينتصب حالاً من التوراة وهي مبتدأ خبره عندهم، وإمّا أن يرتفع خبراً عنها، كقولك: وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله، وإمّا أن لا يكون له محل وتكون جملة مبينة لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره.

فإن قلت: لم أنته التوراة؟ قلت: لكونها نظيرة لموماة ودودة ونحوها في كلام العرب.

فإن قلت: علام عطف ﴿ثم يتولون﴾؟ قلت: على ﴿يحكمونك﴾.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَأَتَوَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ خَائِفِينَ وَمَا سَخَطْنَا مِنْكُمْ شَيْئًا إِنَّكُمْ بِأَعْيُنِنَا إِنَّمَا جَاءَكُمْ الْحُكْمُ بِمَا أَخْتَارْتُمْ وَأَنْتُمْ خَائِفُونَ ﴿١٣٨﴾.

﴿فيها هدى﴾ يهدي للحق والعدل ﴿ونور﴾ يبين ما استتبهم من الأحكام ﴿الذين أسلموا﴾ صفة⁽⁶⁾ أجريت على

كذبه أن ينزل علينا العذاب. ثم سأل رسول الله ﷺ عن أشياء كان يعرفها من أعلامه، فقال: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنك رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون. وأمر رسول الله ﷺ الزانين فرجما عند باب مسجده⁽¹⁾. ﴿ومن⁽²⁾ يرد الله فتنته﴾ تركه مفتوناً وخذلانه ﴿فلن تملك له من الله شيئاً﴾ فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيئاً. ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يمنحهم من الطافه ما يطهر به قلوبهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أنها لا تنفع فيهم ولا تنجح، إنّ الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله، كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾⁽³⁾.

سَمَوَاتٍ لِيَكْذِبَ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءَكَ فَاعْحَمَّ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُرْمَضْ عَنْهُمْ فَكَفَّرْ بِشَيْءٍ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاعْحَمَّ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٣٩﴾.

﴿السحت﴾ كل ما لا يحل كسبه، وهو من سحته إذا استأصه لأنه مسحوت البركة، كما قال تعالى: ﴿يحق الله الربوا﴾⁽⁴⁾ والربا باب منه. وقرئ: السحت بالتحفيف والتثقيب، والسحت بفتح السين على لفظ المصدر من سحته، والسحت بفتحيتين، والسحت بكسر السين، وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام. وعن الحسن: كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كفه. فأراها إياه وتكلم بحاجته، فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرشوة ويسمع الكذب. وحكي أنّ عاملاً قدم من عمله فجاءه قومه فقدم إليهم العراضة وجعل يحدثهم بما جرى له في عمله، فقال أعرابي من القوم: نحن كما قال الله تعالى: ﴿سماعون للكذب كالكالون للسحت﴾ وعن النبي ﷺ: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به». قيل: كان رسول الله ﷺ مخيراً إذا تحاكم إليه أهل الكتاب بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم. وعن عطاء والنخعي والشعبي: أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين فإن شأوا حكموا وإن شأوا أعرضوا. وقيل: وهو منسوخ بقوله: ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾⁽⁵⁾ وعند أبي حنيفة رحمه الله: إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام، وإن زنى منهم رجل بمسلمة أو سرق من مسلم شيئاً أقيم عليه الحد، وأما أهل الحجاز فإيهم لا يرون إقامة الحدود عليهم،

(1) ابن إسحاق في المغازي [زبلي 1/396].

(2) قال أحمد رحمه الله: كم يتلجج، والحق أبلج، هذه الآية كما تراها منطبقة على عقيدة أهل السنة، في أنّ الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين، ولم يرد أن يطهر قلوبهم من دس الفتنة، ووضر الكفر لا كما تزعم المعتزلة من أنه تعالى، ما أراد الفتنة من أحد وأراد من كل أحد الإيمان، وطهارة القلب، وإنّ الواقع من الفتنة على خلاف إرادته، وإنّ غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد، ولكن لم يقع فحسبهم هذه الآية، وأمثالها لو أراد الله أن يطهر قلوبهم من وضر البدع، «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها»، وما أبشع صرف الزمخشري هذه الآية عن ظاهرها، بقوله: لم يرد الله

= أن يمنحهم الطافه، لعلمه أنّ الطافه لا تنجح فيهم، ولا تنفع تعالى الله، عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وإذا لم تنجح الطاف الله تعالى، ولم تنفع، فلطف من ينعف، وإرادة من تنجح. وليس وراء الله للمرء مطمع.

(3) سورة آل عمران، الآية: 86.

(4) سورة البقرة، الآية: 276.

(5) سورة المائدة، الآية: 49.

(6) قال أحمد: وإنما بعثه على حمل هذه الصفة، على المدح دون التفصّل والتوضيح أنّ الأنبياء لا يكونون إلا متصفين بها، فذكر النبوة يستلزم ذكرها، فمن ثم حملها على المدح، وفيه نظر، فإنّ =

وَمَهَيِّمًا عَلَيْهِ فَآتَكُمْ بِهِمْ يَا أَرْزَلُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَسْئَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِنَّ اللَّهَ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنزِلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾.

فَأَنْ قُلْتَ: أي فرق بين التعريفين في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، وقوله: ﴿لِئَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾! قلت: الأول: تعريف العهد لأنه عنى به القرآن، والثاني: تعريف الجنس؛ لأنه عنى به جنس الكتب المنزلة، ويجوز أن يقال: هو للعهد؛ لأنه لم يرد به ما يقع عليه اسم الكتاب على الإطلاق وإنما أريد نوع معلوم منه وهو ما أنزل من السماء سوى القرآن. ﴿ومهميماً﴾ ورقيباً على سائر الكتب لأنه يشهد لها بالصحة والثبات وقرئ: ومهميماً عليه بفتح الميم، أي هو من عليه بأن حفظ من التغيير والتبديل، كما قال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾⁽⁴⁾، والذي هيمن عليه الله عز وجل أو الحفاظ في كل بلد لو حرف حرف منه أو حركة أو سكون لتنبه عليه كل أحد ولاشامزوا رائين ومنكرين. ضمن ﴿ولا تتبع﴾ معنى ولا تنحرف فلذلك عدى بـ «عن»، كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم. ﴿لكل جعلنا منكم﴾ أيها الناس ﴿شريعة﴾ شريعة. وقرأ يحيى بن وثاب بفتح الشين. ﴿ومنهاجاً﴾ وطريقاً واضحاً في الدين تجرون عليه. وقيل: هذا دليل على أنا غير متعبدین بشرائع من قبلنا. ﴿لجعلكم أمة واحدة﴾ جماعة متفقة على شريعة واحدة، أو نوي أمة واحدة، أي: دين واحد لا اختلاف فيه. ﴿ولكن﴾ أراد ﴿ليبلوكم فيما آتاكم﴾ من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها مذعنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات معترفين بأن الله لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة، أم تتبعون الشبه وتفترطون في العمل. ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ فابتدروها وتسابقوا نحوها. ﴿إلى الله مرجعكم﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات. ﴿فحينئذ﴾ فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محكم وعاملكم ومفترطكم في العمل.

وَأَنَّ أَحْسَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرْزَلُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَرْزَلُ اللَّهُ إِلَيْكَ إِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْتَمِ أَنْتَ رُبُّهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفِي سُجُودٍ ﴿٤٩﴾.

فَأَنْ قُلْتَ: ﴿وَأَنَّ أَحْسَمَ بَيْنَهُمْ﴾ معطوف على ماذا؟ قلت: على الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾⁽⁵⁾ كأنه قيل: وأنزلنا إليك أن احكم، على أن وصلنا بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال، ويجوز أن يكون معطوفاً على بالحق

فنزلت. ﴿فمن تصدق﴾ من أصحاب الحق ﴿به﴾ بالقصاص وعفا عنه ﴿فهو كفارة له﴾ فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته، وعن عبد الله وابن عمر: ويهدم عنه من نوبه بقدر ما تصدق به. وقيل: فهو كفارة للجاني إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه. وفي قراءة أبي: فهو كفارة له، يعني: فالمتصدق بكفارته له، أي: الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها، وهو تعظيم لما فعل، كقوله تعالى: ﴿فأجاره على الله﴾⁽¹⁾ وترغيب في العفو.

وَقَفِينَا عَلَىٰ مَا نُهُرِهِمْ بِيَعْسَىٰ أَبِي مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآيَاتِنَا الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَرِغْظَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾ وَلَيَحْكُرَنَّ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَرْزَلُ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَكُنْ مِنْكُمْ بِمَا أَرْزَلُ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٢﴾.

قفية: مثل عقبتة إذا أتبعته ثم يقال: قفيتها بفلان وعقبته به فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

فَأَنْ قُلْتَ: فإين المفعول الأول في الآية؟ قلت: هو محذوف والظرف الذي هو ﴿على آثارهم﴾ كالكاساء مسده، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه، والضمير في آثارهم للنبیین في قوله: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾⁽²⁾. وقرأ الحسن: الإنجيل بفتح الهمزة، فإن صح عنه فلائه أعجمي خرج لعجمته عن زناة العربية كما خرج هابيل وأجر. ﴿ومصدقاً﴾ عطف على محل فيه هدى ومحل النصب على الحال. ﴿وهدى وموعظة﴾ يجوز أن ينتصباً على الحال كقوله ﴿مصدقاً﴾ وأن ينتصباً مفعولاً لهما، كقوله ﴿وليحكم﴾ كأنه قيل: وللهدى والموعظة آتيانه الإنجيل، وللحكم بما أنزل الله فيه من الأحكام.

فَأَنْ قُلْتَ: فإن نظمت هدى وموعظة في سلك مصدقاً، فما تصنع بقوله ﴿وليحكم﴾؟ قلت: اصنع به ما صنعت بهدى وموعظة حين جعلتها مفعولاً لهما فاقدن: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله آتيانه إياه.

وقرئ: وليحكم على لفظ الأمر بمعنى: وقلنا ليحكم، وروي في قراءة أبي: وأن ليحكم، بزيادة أن مع الأمر على أن، أن موصولة بالأمر كقولك: أمرته بأن قم، كأنه قيل: وآتيانه الإنجيل وأمرنا بأن يحكم أهل الإنجيل. وقيل: إن عيسى عليه السلام كان متعبداً بما في التوراة من الأحكام؛ لأن الإنجيل مواعظ وزواجر والأحكام فيه قليلة، وظاهر قوله: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، يرد ذلك، وكذلك قوله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً﴾⁽³⁾ وإن ساء لقاتل أن يقول معناه: وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة.

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَرَكَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ

(4) سورة فصلت، الآية: 42.

(5) سورة المائدة، الآية: 48.

(1) سورة الشورى، الآية: 40.

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) سورة المائدة، الآية: 48.

أن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به أفعى نجران أو نظيره من حكام الجاهلية، فأرادوا بسفهمهم أن يكون محمد خاتم النبيين حكماً كأولئك الحكام. اللام في قوله: ﴿لِقَوْم يوقنون﴾ للبيان كاللام في ﴿هيت لك﴾، أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنهم الذين يتيقنون أن لا أعدل من الله ولا أحسن حكماً منه.

﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخذونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النبي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي: إنما يوالي بعضهم بعضاً لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، فما لمن دينه خلاف دينهم ولمواالاتهم. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم. وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله، كما قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تراءى ناراهما﴾⁽²⁾. ومنه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه النصراني: لا تكروهم إذ آهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله. وروي أنه قال له أبو موسى: لا قوام للبصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام⁽³⁾. يعني: هب أنه قد مات فما كنت تكون صانعاً حينئذٍ فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يعني: الذين ظلموا أنفسهم بموالات الكفر بمنعهم الله الطافه ويخذلهم مقتاً لهم.

﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ فَانِئًا وَأَنَّا قَوْمٌ مِّمَّنْ قَالَ اللَّهُ أَنِّي أَخْتَصِمُ عَنْ مَا أَسْرَأُ فِي أَنفُسِهِمْ يُؤَيِّدُكَ ﴿٥٢﴾﴾.

﴿يسارعون فيهم﴾ ينكمشون في موالاتهم ويرغبون فيها ويعتذرون بأنهم لا يأمنون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان، أي: صرف من صروفه وبولة من دوله فيحتاجون إليهم وإلى معونتهم، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي موالي من يهود كثيراً عدهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم وأوالي الله ورسوله، فقال عبد الله ابن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي، وهم يهود بني قينقاع⁽⁴⁾. ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ يقطع شأفة اليهود ويجلبهم عن بلادهم فيصبح المنافقون نادمين على

أي: أنزلناه بالحق وبأن احكم. ﴿أَنْ يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ أن يضلوك عنه ويستزلوك، وذلك أن كعب بن أسيد وعبد الله بن سوريا وشاس بن قيس من أخبار اليهود قالوا: انهبوا بنا إلى محمد فتنته عن دينه، فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أخبار اليهود وأنا إن اتبعناك اتبعتنا اليهود كلهم ولم يخالفونا، إن بيننا وبين قومنا خصومة فتتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصنقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ. فنزلت. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الحكم بما أنزل الله إليك وأرادوا غيره. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: بذنب التولي عن حكم الله وإرادة خلافه، فوضع ببعض ذنوبهم موضع ذلك، وأراد أن لهم ذنوباً جمّة كثيرة العدد وأن هذا الذنب مع عظمه بعضها واحد منها، وهذا الإبهام لتعظيم التولي واستشراقهم في ارتكابه، ونحو البعض في هذا الكلام ما في قول لبيد:

أوبرتبط بعض النفوس حمامها

أراد نفسه، وإنما قصد تخميم شأنها بهذا الإبهام كأنه قال: نفساً كبيرة ونفساً أي نفس. فكما أن التكبير يعطي معنى التكبير وهو معنى البعضية، فكذلك إذا صرح البعض. ﴿لِفَاسِقُونَ﴾ لمتمرّدون في الكفر معتدون فيه. يعني: أن التولي عن حكم الله من التمرّد العظيم والاعتداء في الكفر.

﴿أَفَحُكْمَ الظَّالِمِينَ لِيَبغُوهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِيَتَوَرَّ يَوْمَئِذٍ ﴿٥٣﴾﴾.

﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، وروي: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «القتلى بواء». فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك⁽¹⁾. نزلت.

والثاني: أن يكون تعبيراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم وهم يبغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل لا تصدر عن كتاب ولا ترجع إلى وحي من الله تعالى. وعن الحسن: هو عام في كل من يبغى غير حكم الله، والحكم حكمان: حكم يعلم فهو حكم الله، وحكم جهل فهو حكم الشيطان. وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ هذه الآية. وقرئ: تبغون بالتاء والياء. وقرأ السلمي: أفحكم الجاهلية يبغون، برفع الحكم على الابتداء وإيقاع يبغون خبراً، وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه عن الصلة في: ﴿هَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾، وعن الصفة في: الناس رجالان رجل أهنه ورجل أكرمت، وعن الحال في: مررت بهند يضرب زيد. وقرأ قتادة: أفحكم الجاهلية، على

(1) ابن أبي شيبة 434/9، كتاب: الديات، باب: إن المسلمين تتكافأ

دماؤهم.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود الحديث (2645)، والترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين الحديث (1604)، والنسائي =

(3) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: أنب القاضي.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة 137/12، كتاب: الفضائل، باب: عبادة بن الصامت.

العنسي، وكان كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن، فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي بيته فقتله، وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قتل فسرّ المسلمون، وقبض رسول الله ﷺ من الغد، وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول. وبنو حنيفة قوم مسيئة تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيئة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك. فأجاب عليه الصلاة والسلام: «من محمد رسول الله إلى مسيئة الكذاب، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين». فحاربه أبو بكر رضي الله عنه بجنود المسلمين وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة. وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية، وشر الناس في الإسلام، أراد في جاهليتي وإسلامي. وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول الله ﷺ خالدًا فانهمز بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم وحسن إسلامه. وسبع في عهد أبي بكر رضي الله عنه: فزارة قوم عبيثة بن حصن، وغطان قوم قرّة بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التي زوّجت نفسها مسيئة الكذاب وفيها يقول أبو العلاء المعري في كتاب استغفر واستغفري:

أمت سجاح ووالها مسيئة كذابة في بني الدنيا وكذاب⁽¹⁾

وكندة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد، وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر رضي الله عنه. وفرقة واحدة في عهد عمر رضي الله عنه غسان قوم جبلة بن الأيهم نصرته اللطمة وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه. «فسوف يأتي الله بقوم» قيل: لما نزلت أشار رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، فقال: قوم هذا⁽²⁾، وقيل: هم الأفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أقبان الناس جاهلوا يوم القادسية. وقيل: هم الانصار. وقيل: سئل رسول الله ﷺ عنهم، فضرب يده على عاتق سلمان وقال: «هذا وذووه». ثم قال: «لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس»⁽³⁾. «يحبهم ويحبونهم»⁽⁴⁾ محبة العباد لربهم

ما حدثوا به أنفسهم، ونلك أنهم كانوا يشكون في أمر رسول الله ﷺ ويقولون: ما نظن أن يتم له أمر، وبالبحري أن تكون النولة والغلبة لهؤلاء، وقيل: «أو أمر من عنده»، أو أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على نفاقهم. وقيل: أو أمر من عند الله لا يكون فيه للناس فعل، كبني النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فاعطوا بأيديهم من غير أن يوجب عليهم بخيل ولا ركاب.

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْتِنِهِمْ إِنَّهُمْ لَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَيْرِينَ ﴿٤٧﴾.

«ويقول الذين آمنوا» قرئ: بالنصب عطفًا على أن يأتي، وبالرفع على أنه كلام مبتدأ، أي: ويقول الذين آمنوا في تلك الوقت، وقرئ: يقول بغير واو، وهي في مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك، على أنه جواب قائل يقول: فإماذا يقول المؤمنون حينئذٍ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا: أهلاء الذين آمنوا؟

فإن قلت: لمن يقولون هذا القول؟ قلت: إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجباً من حالهم واغتراباً بما من الله عليهم من التوفيق في الإخلاص «أهلاء الذين أقسموا» لكم بإغلاظ الأيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدكم على الكفار، وإما أن يقولوه لليهود لأنهم حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكى الله عنهم، «وإن قوتلتكم لننصرنكم» «حبطت أعمالهم» من جملة قول المؤمنين، أي: بطلت أعمالهم التي كانوا يتكفونها في رأي أعين الناس، وفيه معنى التعجب كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم! أو من قول الله عز وجل شهادة لهم بحبوط الأعمال وتعجباً من سوء حالهم.

يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رِبْدَةٍ بَيْنَكُمْ عَنْ يَبِيسَ مَرَدِّ يَأْتِي اللهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَجِبْرُوتُهُ أَزَلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكُفْرِيِّينَ جِبْرُوتٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٨﴾.

وقرئ: «من يرتد» ومن يرتد، وهو في الإمام بدالين، وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها، وقيل: بل كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة، ثلاث في عهد رسول الله ﷺ: بنو مدلج ورثيسهم ذو الخمار وهو الأسود

(1) قصة الردة صنف فيها ابن إسحاق والواقدي وأصحاب المغازي، وغيرهم.

(2) حديث هم قومك يا أبا موسى، أخرجه الحاكم في المستدرک 2/313، وابن أبي شيبة 123/12، كتاب: الفضائل، باب: أبو موسى الأشعري.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الجمعة، باب: (1) الحديث (4897)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فارس، الحديث (6445).

(4) قال أحمد: لا شك أن تفسير محبة العبد لله بطاعته له على خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب، والمجاز الذي لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها، فليمتحن⁼⁼

= حقيقة المحبة لغة بالقواعد، لينظر أهي ثابتة للبعد متعلقة بالله تعالى أم لا؛ إذا المحبة لغة ميل المتصف بها إلى أمر ملاذ، واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحس كلذة النوق في المطعوم، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة، ولذة الشم في الروائح العطرة، ولذة السمع في النغمات الحسنة، وإلى لذة تدرک بالعقل، كلذة الجاه والرياسة والعلوم، وما يجري مجراها، فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة، ما لا يدركه إلا العقل دون الحس، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها، فليس اللذة برئاسة الإنسان على أهل قرية، كلذته بالرياسة على أقاليم معتبرة، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث، فلذات العلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات، فليس معلوم

﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾⁽¹⁾ وقرئ: أنلة وأعزة؛ بالنصب على الحال. ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ يحتمل أن تكون الواو للحال على أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، فإنهم كانوا مواليين لليهود - لعنت - فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود فلا يعملون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم، أما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط. وأن تكون للعطف على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل الله وأنهم صلاب في دينهم إذا شرعوا في أمر من أمور الدين إنكار منكر، أو أمر بمعروف، مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يربعهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم. واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان، كأنه قيل: لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام، و ﴿نلك﴾ إشارة إلى ما وصف به القوم من المحبة والنلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة. ﴿بؤثيته﴾ يوفو له ﴿من يشاء﴾ ممن يعلم أن له لطفاً ﴿واسع﴾ كثير الفواضل والالطاف ﴿عليم﴾ بمن هو من أهلها.

إِنَّا وَرَدْنَاكَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ السَّلْوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوةَ وَهُمْ ذَكَرُونَ ﴿٥٥﴾.

عقب النهي عن موالة من تجب معاداتهم ذكر من تجب موالاتهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومعنى إنمّا: وجوب اختصاصهم بالموالة.

طاعته وابتغاء مرضاته وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه، ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم. وأما ما يعتقدُه أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشر وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً، وهم الفرقة المفتعلة المتفعله من الصوف وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم - خزيبها الله - وفي مراتبهم - عطلها الله - بابيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء، وصعقاتهم التي أين عنها صعقة موسى عندك الطور، فتعالى الله عنه علواً كبيراً، ومن كلماتهم: كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته، فإن الهاء راجع إلى الذات بون النعوت والصفات، ومنها: الحب شرطه أن تلحقه سكرات المحبة فإذا لم يكن ذلك لم تكن فيه حقيقة.

فإن قلت: أين الراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن لمعنى الشرط؟ قلت: هو محذوف معناه: فسوف يأتي الله بقوم مكانهم، أو بقوم غيرهم أو ما أشبه ذلك. ﴿أنلة﴾ جمع نليل، وأما نلول فجمعه نلل، ومن زعم أنه من الذل الذي هو نقيض الصعوبة فقد غبي عنه أن نلولاً لا يجمع على أنلة.

فإن قلت: هلا قيل: أنلة للمؤمنين أعزة على الكافرين؟ قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن يضمن الذل معنى الحنو والعطف، كأنه قيل: عاطفين عليهم على وجه التلذذ والتواضع.

والثاني: أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم، ونحوه قوله عز وجل:

البهائم فضلاً عن خواص البشر، ولا يلزم من تسمى طائفة بهذا الاسم غاصبين له من أهله، ثم ارتكابهم ما نقل عنهم مما يناهني حال المسمين به، حقيقة أن يؤاخذ الصالح بالمال، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وهذا كما أن علماء الدين قد انتسب إليهم قوم سماوا أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، ثم خلعوا الريقة، فجدوا صفات الله تعالى، وقضاه، وقدره، وقالوا: إن الأمر أنف، وجعلوا لأنفسهم شركاً في المخلوقات، وفعلوا، وصنعوا، فلا يسوغ لنا أن نحدق في علماء أصول الدين مطلقاً؛ لأنهم قد انتسب إليهم من لا حيلة لهم في نفيه عن التسمي بنعتهم، و﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، ولا شك أن في الناس من أنكر تصور محبة العبد لله، إلا بمعنى طاعته له لا غير، وهو الذي يحاز إليه الزمخشري، وقد بينا تصور ذلك وأوضحناه، والمعترفون بتصور ذلك وثبوته، ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فانكروا كما أن الصبي ينكر على من يعتقد أن وراء اللعب لذة من جماع أو غيره، والمنهمك في الشهوات والغرام بالنساء يظن أن ليس وراء ذلك لذة من رياسة أو جاه، أو شبه ذلك، وكل طائفة تسخر بمن فوقها، وتعتقد أنهم مشغولون في غير شيء، قال الغزالي: والمحبون لله يقولون لمن أنكر عليهم ذلك ﴿إن تسخرنا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾.

(1) سورة الفتح، الآية: 29.

أكمل، ولا أجمل من المعبود الحق، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى، ومعرفته جلاله وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبئة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات، والموافقات، فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الإيمان، وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم، وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد ببعناها الحقيقي لغة، وكانت الطاعات والموافقات، كالمسبب عنها، والمغاير لها ألا ترى إلى الإعرابي الذي سأل عن الساعة، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أعددت لها»، قال: ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب الله ورسوله، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت مع من أحببت». فهذا الحديث ناطق، بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال، والتزام الطاعات؛ لأن الإعرابي نفاها، وأثبت الحب وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك، ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغة، فالمحبة في اللغة إذا تكدت سميت: عشقاً، فمن تكدت محبته لله تعالى، وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته، فلا يمنع أن تسمى محبته عشقاً، إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة، وما أردت بهذا الفصل إلا تخليص الحق والانصاف لأحباب الله عز وجل من الزمخشري، فإنه خلط كلامه الفث بالسمين، فاطلق القول كما سمعته بالقدح الفاحش في المتصورة من غير تحرر منه نسب إليهم ما لا يعبا بمرتبة، ولا يعد في =

المشركين خاصةً واللبليل عليه قراءة عبد الله: ومن الذين أشركوا. وقرئ: والكفار بالنصب والجر، وتعضد قراءة الجر قراءة أبي: ومن الكفار. ﴿وَلْتَقُوا اللَّهَ﴾ في موالاته الكفار وغيرها ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ حقاً، لأن الإيمان حقاً يابى موالاته أعداء الدين.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَإِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ لَا يَمُوتُ ﴿٥٨﴾.

﴿اتَّخَذُوا﴾ الضمير للصلاة أو للمناداة، قيل: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكاتب، فدخلت خادمة بنار ذات ليلة وهو نائم، فطارت منها شرارة في البيت فاحترق البيت، واحترق هو وأهله⁽¹⁾. وقيل: فيه لبيل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده. ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ لأن لعبيهم وهزؤهم من أفعال السفهاء والجهلة فكأنه لا عقل لهم.

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّهِمْ فَادْعُوا اللَّهَ عِندَ ذِكْرِهِ كَمَا تَدْعُوا رَبَّكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ عَادِلِينَ ﴿٥٩﴾.

قرا الحسن: هل تنعمون بفتح القاف، والفصيح كسرهما. والمعنى: هل تعيبون منا وتتكرون إلا الإيمان بالكتب المنزلة كلها. ﴿وَإِنْ أَكْثَرْتُمْ فَاسِقُونَ﴾.

فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَإِنْ أَكْثَرْتُمْ فَاسِقُونَ﴾؟ قلت: فيه وجوه: منها: أن يعطف على ﴿أَنْ آمَنَّا﴾، بمعنى: وما تنعمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمرّدكم وخروجكم عن الإيمان، كأنه قيل: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه. ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، أي: واعتقاد أنكم فاسقون، ومنها: أن يعطف على المجرور، أي: وما تنعمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثرتم فاسقون. ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع، أي: وما تنعمون منا إلا الإيمان مع أن أكثرتم فاسقون. ويجوز أن يكون تعليلاً معطوفاً على تحليل محذوف، كأنه قيل: كما تنعمون منا إلا الإيمان لقلّة إنصافكم وفسقكم واتباعكم الشهوات. ويدل عليه تفسير الحسن: بفسقكم نعتتم تلك علينا.

وروي: أنه أتى رسول الله ﷺ نفر من اليهود فسألوه عن يؤمن به من الرسل، فقال: أومن بالله وما أنزل إلينا، إلى قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾⁽⁴⁾ فقالوا حين سمعوا نكر عيسى عليه السلام: ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا نبينا شراً من دينكم. فنزلت⁽⁵⁾، وعن نعيم بن مسيرة: وإن أكثرتم بالكسر، ويحتمل أن ينتصب

فإن قلت: قد نكرت جماعة، فهلا قيل: إنما أولياؤكم؟ قلت: أصل الكلام إنما وليكم الله فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول الله ﷺ والمؤمنين على سبيل التبع. ولو قيل: إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل وتبع. وفي قراءة عبد الله: إنما مولاكم.

فإن قلت: ﴿الَّذِينَ يقيمون﴾ ما محله؟ قلت: الرفع على البديل من الذين آمنوا أو على هم الذين يقيمون، أو النصب على المدح، وفيه تمييز للخلص من الذين آمنوا نفاقاً أو واطات قلوبهم السنتم إلا أنهم مفرطون في العمل. ﴿وهم راععون﴾ الواو فيه للحال، أي: يعملون ذلك في حال الركوع وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا. وقيل: هو حال من يؤتون الزكاة بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة، وإنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأل سائل وهو راعك في صلاته فطرح له خاتمه، كأنه كان مرجأً في خنصره فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته⁽¹⁾.

فإن قلت: كيف صح أن يكون لعلي رضي الله عنه واللفظ لفظ جماعة! قلت: جيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله، فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمن يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان، وتقصد للقراءة، حتى إن لزم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها.

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴿٥٩﴾.

﴿فإن حزب الله﴾⁽²⁾ من إقامة الظاهر مقام المضمر، ومعناه: فإنهم هم الغالبون ولكنهم بذلك جعلوا علماً لكونهم حزب الله، وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم، ويحتمل أن يريد بحزب الله: الرسول والمؤمنين، ويكون المعنى: ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَإِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ إِلَيْكُمْ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ أُولَئِكَ أَتَّفَوْا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾.

روي: أن رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث كانا قد أظهرنا الإسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يواؤنهما. فنزلت. يعني: أن اتخاذهم دينكم هزواً ولعباً لا يصح أن يقابل باتخاذكم إياهم أولياء، بل يقابل ذلك بالبغضاء والشنآن والمنابذة. وفصل المستهزئين بأهل الكتاب والكفار، وإن كان أهل الكتاب من الكفار؛ إطلاقاً للكفار على

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن مردويه في تفسيره والتعليق.

(2) قال أحمد: ومقابلته قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا

أنفسهم وأهلبيهم يوم القيامة إلا إن الظالمين في عذاب مقيم﴾ فوضع الظالمين موضع ضمير الأول، ليزيدهم سمة الظلم إلى الخسران.

(3) الطبري في تفسيره.

(4) سورة آل عمران، الآية: 84.

(5) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص 114.

وعبد الطاغوت على البناء للمفعول، وحذف الراجع بمعنى
وعبد الطاغوت فيهم أو بينهم، وعبد الطاغوت بمعنى صار
الطاغوت معبوداً من دون الله، كقولك: أمر إذا صار أميراً.
وعبد الطاغوت بالجر عطفاً على من لعنه الله.

فإن قلت: كيف جاز أن يجعل الله منهم عباد الطاغوت؟
قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أنه خذلهم حتى عبدواها.

والثاني: أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به، كقوله
تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾⁽⁴⁾
وقيل: الطاغوت العجل لأنه معبود من دون الله، ولأن
عبادته للعجل مما زين لهم الشيطان، فكانت عبادتهم له
عبادة للشيطان وهو الطاغوت. وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه: أطاعوا الكهنة وكل من أطاع أحداً في معصية الله
فقد عبده. وقرأ الحسن: الطواغيت. وقيل: وجعل منهم
القردة أصحاب السبت، والخنازير كفار أهل مائدة عيسى.
وقيل: كلا المسخين من أصحاب السبت، فشبانهم مسخوا
قردة، ومشايخهم مسخوا خنازير، وروي أنها لما نزلت كان
المسلمون يعيرون اليهود ويقولون: يا إخوة القردة
والخنازير فينكسون رؤوسهم. ﴿أولئك﴾ الملعونون
الممسوخون. ﴿بشر مكاناً﴾ جعلت الشرارة للمكان وهي
لاهله وفيه مبالغة ليست في قولك: أولئك شر وأضل،
لدخوله في باب الكناية التي أخت المجاز.

وَإِذَا جَاءَ رُؤُوسُكُمْ فَاقْلُوا آمَنًا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَغْلَى
بِهَا كَأَنَّهُ يَكْفُرُونَ ﴿١١﴾

نزلت في ناس من اليهود كانوا يدخلون على
رسول الله ﷺ يظهرين له الإيمان نفاقاً، فأخبره الله تعالى
بشانهم، وأنهم يخرجون من مجلسك كما نخلوا لم يتعلق
بهم شيء مما سمعوا به من تكبيرك بآيات الله ومواعظك.
وقوله: ﴿بالكفر﴾⁽⁵⁾ وبه حالان، أي: دخلوا كافرين وخرجوا
كافرين، وتقديره ملتبسين بالكفر. وكذلك قوله: ﴿وقد
نخلوا... وهم قد خرجوا﴾، ولذلك دخلت «قد» تقريباً
للماضي من الحال، والمعنى آخر وهو أن أمارات النفاق
كانت لا تحة عليهم وكان رسول الله ﷺ متوقفاً لإظهار الله
ما كتموه، فنخل حرف التوقع وهو متعلق بقوله: ﴿قالوا﴾

وإن أكثركم بفعل محذوف يدل عليه هل تنقمون، أي: ولا
تنقمون أن أكثركم فاسقون، أو يرتفع على الابتداء والخبر
محذوف، أي: وفسقكم ثابت معلوم عنكم لأنكم علمتم أنا
على الحق وأنكم على الباطل إلا أن حب الرياسة وكسب
الأموال لا يدعكم فتنصفاً.

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ شُرُوبًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَمَنُ اللَّهُ وَعَصَا
عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١٦﴾

﴿نلك﴾ إشارة إلى المنقوم ولا بد من حذف مضاف
قبله أو قبل من تقديره بشر من أهل نلك أو دين ﴿من
لعنه الله﴾. و﴿من لعنه الله﴾ في محل الرفع على قولك:
هو من لعنه الله، كقوله تعالى: ﴿قل أفتابتكم بشر من نلكم
النار﴾⁽¹⁾ أو في محل الجر على البدل من شر. وقرئ:
مثوبة ومثوبة، ومثالها مشورة ومشورة.

فإن قلت: المثوبة مختصة بالإحسان فكيف جاءت في
الإساءة؟ **قلت:** وضعت المثوبة موضع العقوبة على طريقة
قوله: تحية بينهم ضرب وجيع. ومنه: ﴿فبشروهم بعداب
اليم﴾⁽²⁾

فإن قلت: المعاقبون من الفريقين هم اليهود فلم شورك
بينهم في العقوبة؟ **قلت:** كان اليهود - لعنوا - يزعمون أن
المسلمين ضالون مستوجبون للعقاب، فقبل لهم: من
لعنه الله شر عقوبة في الحقيقة واليقين من أهل الإسلام
في زعمك ودعواكم⁽³⁾. ﴿وعبد الطاغوت﴾ عطف على
صلة من، كأنه قيل: ومن عبد الطاغوت. وفي قراءة أبي:
وعبدوا الطاغوت، على المعنى: وعن ابن مسعود: ومن
عبدوا، وقرئ: وعابد الطاغوت عطفاً على القردة. وعابدي
وعباد وأعبد وعبد ومعناه: الغلو في العبودية، كقولهم: رجل
حذر وفطن، للبلغ في الحذر والفتنة، قال:

ابنسي لبيني إن أمكم أمة وإن أباكمو عبد
وعبد: بوزن حطم، وعبيد وعبد بضميتين جمع عبيد
وعبيدة بوزن كفرة، وعبد وأصله عبدة فحذفت التاء
للإضافة، أو هو كخدم في جمع خادم، وعبد وعباد وأعبد

(1) سورة الحج، الآية: 72.

(2) سورة آل عمران، الآية: 21.

(3) قال أحمد رحمه الله: السؤال يلزم للقدرة؛ لأنهم يزعمون أن الله تعالى إنما أراد منهم أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وإن عبادتهم للطاغوت قبيحة، والله تعالى لا يريد القبائح، بل تقع في الوجود على خلاف مشيئته، فلذلك يضطر الزمخشري إلى تأويل الجعل بالخذلان، أو بالحكم، وكذلك أول. قوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ بمعنى حكمنا عليهم بذلك هذا مقتضى قاعدة القدرة، وأما على عقيدة أهل السنة الموحدين حقاً، فالآية على ظاهرها، والله تعالى هو الذي أشقامه، وخلق في قلوبهم طاعة الطاغوت، وعبادته ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وإذا =

= رجع القدر في تحقيق الخذلان، أو الحكم الذي يستروح إلى التأويل به لم يقدر منه على حقيقة، ولم يفسره بغير الخلق إن اعترف بالحق، وترك ارتكاب المراء، والتذبذب مع الأهواء، والله ولي التوفيق.

(4) سورة الزخرف، الآية: 19.

(5) قال أحمد: وفي تصدير الجملة الثانية بالضمير تأكيد لاتحاد حالهم في الكفر، أي: وقد نخلوا بالكفر وخرجوا، وهم أولئك على حالهم في الكفر، كما تقول: لقيت زيداً بعد عوده من سفره، وهو هو، أي: على حاله، وفي المثل وعبد الحميد عبد الحميد، أي: حالته باقية، والله اعلم.

آمناً أي: قالوا ذلك وهذه حالهم⁽¹⁾.

وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنَ وَأَكْثَرَهُمْ أَسْحَتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْتَلُونَ ﴿١٧﴾

بسط، ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه، لأنهما كلامان معتقبان على حقيقة واحدة، حتى أنه يستعمله في ملك لا يعطي عطاءً قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وبسطها وقبضها، ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاءً جزئياً لقالوا: ما أبسط يده بالنوال، لأن بسط اليد وقبضها عبارتان وقعتا متعاقبتين للبخل والجود، وقد استعملوهما حيث لا تصح اليد كقوله:

جاد الحمى بسط اليدين بوابلٍ شكرت ندها تلاحه وهاده
ولقد جعل لببذ للشمال يداً في قوله:

إذا أصبحت بيد الشمال زمامها

ويقال: بسط اليأس كفيه في صدري، فجعلت لليأس الذي هو من المعاني لا من الأعيان كفان، ومن لم ينظر في علم البيان عمي عن تبصر محجة الصواب في تأويل أمثال هذه الآية، ولم يتخلص من يد الطاعن إذا عبت به.

فإن قلت⁽⁵⁾: قد صح أن قولهم: «يد الله مغلولة» عبارة عن البخل فما تصنع بقوله: «غلت أيديهم» ومن حقه أن يطابق ما تقدمه وإلا تنافر الكلام وزل عنه سننه؟ قلت: يجوز أن يكون معناه الدعاء عليهم بالبخل والنكد، ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكدهم. ونحوه بيت الأشر:

بقيت وفري وانحرفت عن العلا ولقيت أضيائي بوجه عبوس
ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدي، حقيقة يغلون في الدنيا أسارى وفي الآخرة معذبين بأغلال جهنم. والطلباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما تقول:

سبني سب الله دابره، أي: قطعه، لأن السب أصله القطع. فإن قلت: كيف جاز أن يدعو الله عليهم بما هو قبيح وهو البخل والنكد؟ قلت: المراد به الدعاء بالخذلان الذي تقسو به قلوبهم فيزيديون بخلاً إلى يخلهم ونكداً إلى نكدهم، أو بما هو مسبب عن البخل والنكد من لصوق العار بهم وسوء الأعدوة التي تخزيهم وتمزق أعضاهم. فإن قلت⁽⁶⁾: لم نثبت اليد في قوله تعالى: «يد يدها

الإثم: الكذب بدليل قوله تعالى: «عن قولهم الإثم والعدوان» الظلم. وقيل: الإثم كلمة الشرك، وقولهم: عزيز ابن الله، وقيل: الإثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعداهم إلى غيرهم. والمسارة في الشيء الشروع فيه بسرعة. لَوْلَا يَنْهَهُمُ الرَّزِيئَاتُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَكْثَرَهُمْ أَسْحَتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْتَلُونَ ﴿١٧﴾.

«لبئس ما كانوا يصنعون»⁽²⁾ كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير؛ لأن كل عامل لا يسمى صانعاً ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرّب وينسب إليه. وكان المعنى في ذلك: أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها، وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشدّ حالاً من المواقع. ولعمري أنّ هذه الآية مما يفد السامع وينعي على العلماء تواتيهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي أشدّ آية في القرآن. وعن الضحّاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها⁽³⁾.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِئِمَّ مَا قَالُوا بَلْ يَدَاؤُهُ مَسْوُومَاتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْمُدَّةَ وَالْمِصْرَةَ إِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلَّمَا أَوْفَدُوا نَاكَ لِلْحَرْبِ أَلْفًا قَالُوا اللَّهُ وَسِعَ عَوْنَهُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْقَمْسِيرَ ﴿١٨﴾

غل اليد وبسطها: مجاز عن البخل والجود، ومنه قوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط»⁽⁴⁾ ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا

(5) قال أحمد: لقد نقص فضيلته التي أوردتها في هذا الفصل، بما ضمنه هذا السؤال، والجواب من القاعدة الفاسدة في أن الله تعالى يستحيل عليه أن يريد من عباده شيئاً، مانعاً عنهم، وبني على ذلك استحالة أن يدعو عليهم بالبخل؛ لأنه لم يرده منهم ويستحيل أن يريده منهم، فوجه هذا النص بالتأويل، والتمسك بالأباطيل، والحق أنّ الله يدعو عليهم بالبخل، ودعاؤه عبارة عن خلقه الشح في قلوبهم، والقبض في أيديهم، فهو الداعي والخالق، لا خالق إلا هو يخلق لهم البخل، ويتقدس عنه، «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون»، فليت الرّمخشري لم يتحدث في تفسير القرآن، إلا من حيث علم البيان، فإنه فيه أفرس الفرسان لا يجاري في ميدانه، ولا يماري في بيانه.

(6) قال أحمد: ولما كان المعهود في العطاء أن يكون بإحدى اليدين، وهي اليمين، في نسبة البخل، وفي إضافته إلى الواحدة تنزيلاً منهم، على اعتقاد الجسيمة بأن ينسب إلى ذاته صفة الكرم المعبر عنها بالبسط، وبأن أضافه اليدين جميعاً؛ لأنّ كلتا يديه يمين، كما ورد في الحديث تنبيهاً على نفي الجسيمة، إذ لو كانت ثابتة جل الله عنها، لكانت إحدى اليدين يميناً، والأخرى شمالاً ضرورة، =

(1) قال أحمد: وقوله عن قولهم الإثم، يدل على أنّ الإثم الأوّل مقول، فيحتمل أن يكون المراد: الكذب مطلقاً، ويحتمل أن يراد كلمة الشرك، واستدلال الرّمخشري على أنّ المراد: الكذب لا يتم، وإنما يدل على أنه مقول، فيحتمل الأمرين، والله أعلم.

(2) قال أحمد: يعني أنه لما عبر عن الواقع المنموم من مرتكبي المناكير بالعمل في قوله، لبئس ما كانوا يعملون، وعبر عن ترك الإنكار عليهم، حيث نّمه بالصناعة في قوله: «لبئس ما كانوا يصنعون» كان هذا الذم أشد؛ لأنه جعل المنموم عليه صناعة لهم، وللرؤساء وحرقة لازمة هم فيها أمكن من أصحاب المناكير في أعمالهم هذا مراده، والله أعلم.

(3) قال أحمد: والنكتة في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالباً، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن، فلما كان الجود، والبخل معنيين لا يدركان بالحس، ويلازمهما صورتان تدركان بالحس، وهو بسط اليد للجود، وقبضها للبخل عبر عنهما بلازمهما، لغائدة الإيضاح، والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات، والله أعلم.

(4) سورة الإسراء، الآية: 29.

ميسوطتان»، وهي مفردة في «يد الله مغلولة»؟ قلت: ليكون رد قولهم وإنكاره أبلغ وأدل على إثبات غاية السخاء له ونفي البخل عنه، وذلك أن غاية ما يبذله السخي بماله من نفسه أن يعطيه بيديه جميعاً، فبني المجاز على ذلك. وقرئ: ولعنوا بسكون العين، وفي مصحف عبد الله: بل يدها بسطان. يقال: يده بسط بالمعروف، ونحوه مشية شح وناقة صرح. «ينفق كيف يشاء» تأكيد للوصف بالسخاء ودلالة على أنه لا ينفق إلا على مقتضى الحكمة والمصلحة. روي أن الله تبارك وتعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً، فلما عصوا الله في محمد ﷺ وكذبوه، كف الله تعالى ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قال فحاص بن عازراء: يد الله مغلولة، ورضي بقوله الآخرون فأشركوا فيه «وليزيدن» يزدانين عند نزول القرآن لحسداهم تمادياً في الجحود وكفروا بآيات الله. «ولقينا بينهم العداوة» فكلمهم أبداً مختلف وقلوبهم شتى لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد «كلما أوقدوا ناراً» كلما أرادوا محاربة أحد غلبوا وقهروا ولم يبق لهم نصر من الله على أحد قط، وقد اتاهم الإسلام وهم في ملك المجوس. وقيل: خالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم فطرس الرومي، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين. وقيل: كلما حاربوا رسول الله ﷺ نصر عليهم. وعن قتادة رضي الله عنه: لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس «ويسعون» ويجتهدون في الكيد للإسلام ومحو ذكر رسول الله ﷺ من كتبهم.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَأْتَوْا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَذَلْنَا لَهُمْ جَنَّتِ الْيَبْرِ (١٥)

«ولو أن أهل الكتاب» مع ما عدنا من سيئاتهم «أمنوا» برسول الله ﷺ وبما جاء به وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان «لكفرنا

عنهم» تلك السيئات ولم نؤاخذهم بها، «ولا خلناهم» مع المسلمين الجنة، وفيه إغلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتح باب التوبة على كل عاص وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى (١)، وأن الإيمان لا ينجي ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى. كما قال الحسن: هذا العمود، فأين الأطناب؟

وَلَوْ أَنَّهُمْ آتَمُوا أَوَّلَ الذِّكْرِ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْفَرُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ عَثَىٰ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُتَّصِدَةٌ وَكَبِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٦)

«ولو أنهم آتَموا التوراة والإنجيل» أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول الله ﷺ «وما أنزل إليهم» من سائر كتب الله لأنهم مكفون الإيمان بجميعها، فكأنها أنزلت إليهم. وقيل: هو القرآن، لوسع الله عليهم الرزق وكانوا قد قسطوا، وقوله: «لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم» عبارة عن التوسعة، وفيه ثلاثة أوجه: أن يفيض عليهم بركات السماء وبركات الأرض، وأن يكثر الأشجار المثمرة والزرع المغلة، وأن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار يجتنون ما تهدل منها من رؤوس الشجر ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم. «منهم أمة مقتصدة» طائفة حالها أمم في عداوة رسول الله ﷺ. وقيل: هي الطائفة المؤمنة عبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعون من النصارى. «وساء ما يعملون» فيه معنى التعجب كأنه قيل: وكثير منهم ما أسوأ عملهم. وقيل: هم كعب بن الأشرف وأصحابه والروم.

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَبْصِرُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٧)

«بلغ ما أنزل إليك» (٢) جميع ما أنزل إليك، وأي شيء

فلما أثبت أن كليهما يمين في الجسيمة، وأضاف الكرم إليهما، لا كما يضاف في الشاهد إلى اليد اليمنى، خاصة إذ الأخرى شمال، وليست محلاً للكرم، والله اعلم.

قال أحمد: وهو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية، فيجعله دليلاً (١) على قاعدته في أن مجرد الإيمان، لا ينجي من الخلود في النار، حتى يضاف إلى التقوى؛ لأن الله تعالى جعل المجموع في هذه الآية شرطاً للتكفير، وإلخال الجنة، وظاهره أنها ما لم يجتمعا لا يوجد تكفير، ولا دخول الجنة، وإني له ذلك، والإجماع، والاتفاق من الفريقين أهل السنة، والمعتزلة عن أن مجرد الإيمان يجب ما قبله، ويمحوه كما ورد النص، فلو فرضنا موت الداخل في الإيمان عقيب بخوله فيه، لكان كيوم ولدته أمه، باتفاق مكفر الخطايا محكوماً له بالجنة، فدل ذلك على أن اجتماع الأمرين، ليس بشرط هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال، وإن كانت التقوى على أصل وضعها الخوف من الله عز وجل، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن، وإن قارب الكبائر، وحينئذ لا يتم الزمخشري منه

غرض، وما هذا إلا إلحاح في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى، أو سرق، كثرها النبي ﷺ مراراً، ثم قال: «ولن رغم أنف أبي نره. لما راجعه رضي الله عنه في ذلك، ونحن نقول وإن رغم أنف القدرية.

(٢) قال أحمد: وهذا الاتحاد بين الشرط والجزاء ظاهر؛ لأن حاصله إن لم تبلغ الرسالة، لم تبلغ الرسالة باتحاد المبتدأ والخبر، حتى لا يزيد الخبر عليه شيئاً في الظاهر، كقوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

فجعل الخبر عن المبتدأ، بلا مزيد في اللفظ، وأراد: وشعري شعري المتهور بلاغته، والمستفيض فصاحته، ولكنه أفهم بالسكوت عن هذه الصفات، التي بها تحصل الفائدة من لوازم شعره في أفهام الناس، السامعين لاشتهاره بها، وأنه غني عن نكرها لشهرتها ونياعها، وكذلك أريد في الآية؛ لأن عدم تبليغ الرسالة أمر معلوم عند الناس، مستقر في الأفهام أنه عظيم شنيع

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ومعناه: أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك. وعن أنس: كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت، فأخرج رأسه من قبة آدم وقال: «انصرفوا يا أيها الناس فقد عصمني الله من الناس».

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُبَيِّنُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَئِيَّا تَبَيَّنَ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٤﴾.

﴿لستم على شيء﴾ أي: على دين يعتد به حتى يسمى شيئاً لفساده وبطلانه، كما تقول: هذا ليس بشيء، تريد تحقيره وتصغير شأنه. وفي أمثالهم: أقل من لا شيء. ﴿فلا تأس﴾ فلا تتأسف عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم، فإن ضرر نك راجع إليهم لا إليك وفي المؤمنين غنى عنهم.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنَ آدَمَ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَيْلِ الْأَخِيرِ وَعِيسَىٰ مَوْلَا مَرْيَمَ وَلَا هُمْ يَحْرَمُونَ ﴿١٧٥﴾.

﴿والصابئون﴾^(١) رفع على الابتداء وخبره محذوف والنية به التأخير عما في حيز إن من اسمها وخبرها، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك، وأنشد سيبويه شاهداً له:

ولأفاعلموا أننا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق
أي: فاعلموا أنا بغاة وانتم كذلك.

فإن قلت: هلا زعمت أن ارتفاعه للعطف على محل إن واسمها؟ قلت: لا يصح نك قبل الفراغ من الخبر، لا تقول: إن زيدا وعمرو منطلقان.

فإن قلت: لم لا يصح والنية به التأخير، فكأنك قلت: إن زيدا منطلق وعمرو؟ قلت: لأنني إذا رفعت رفعت عطفاً على محل إن واسمها والعامل في محلها هو الابتداء، فيجب أن يكون هو العامل في الخبر لأن الابتداء ينتظم الجزأين في

انزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً ولا خائف أن ينالك مكروه. ﴿وإن لم تفعل﴾ وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك. ﴿فما بلغت رسالته﴾ وقرئ: رسالاته، فلم تبلغ إذا ما كلفت من أداء الرسالات ولم تؤد منها شيئاً قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها لإدلاء كل منها بما يليه غيرها، وكونها كذلك في حكم شيء واحد، والشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ مؤمناً به غير مؤمن به. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن كنتم آية لم تبلغ رسالاتي. وروي عن رسول الله ﷺ: «بعثني الله برسالاته فضقت بها نزعاً، فأوحى الله إلي: إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك، وضمن لي العصمة فقيوت».

فإن قلت: وقوع قوله: ﴿فما بلغت رسالاته﴾ جزء للشرط ما وجه صحته! قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنه إذا لم يمثل أمر الله في تبليغ الرسالات وكتماها كلها كأنه لم يبعث رسولاً كان أمراً شنيعاً لا خفاء بشناعته، فقيل: إن لم تبلغ منها نبي شيء وإن كان كلمة واحدة فانت كمن ركب الأثر الشنيع الذي هو كتمان كلها كما عظم قتل النفس بقوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾. والثاني: أن يراد فإن لم تفعل فلك ما يوجب كتمان الرحي كله من العقاب، فوضع السبب موضع المسبب. ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام: فأوحى الله إلي: إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك. ﴿وإن يعصمك﴾ عدة من الله بالحفظ والكلاءة، والمعنى: والله يضمن لك العصمة من أعدائك فما عذرك في مراقبتهم؟

فإن قلت: أين ضمان العصمة وقد شجَّ في وجهه يوم أحد، وكسرت رباعيته صلوات الله عليه؟ قلت: المراد أنه يعصمه من القتل، وفيه أن عليه أن يحتمل كل ما دون النفس في ذات الله، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقيل: نزلت بعد يوم أحد، والناس الكفار بدليل

== ينقم على مرتكبه، بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول، فلستغنى عن نكر الزيادات، التي يتفاوت بها الشرط والجزاء، للصوقها بالجزاء في الألفاظ، وأن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد، والتهديد، وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز، بنكر الشرط عاماً، بقوله: وإن تفعل، ولم يقل، وإن لم تبلغ الرسالة، فما بلغت الرسالة حتى يكون اللفظ متغيراً، وهذه اللفظية، وإن كان المعنى واحداً أحسن رونقاً، وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذه الذروة انحط عنها أبو النجم بذكر المبتدأ، بلطف الخبر وحق له أن تتضاءل فصاحته عند فصاحة المعجز، فلا يعاب عليه في ذلك، وهذا الفصل كاللباب من علم البيان، والله الموفق.

== قال أحمد: صدق لا ورود للسؤال بهذا التوجيه، ولكن ثم سؤال متوجه، وهو أن يقال: لو عطف الصابئين، ونصبه، كما قرأ ابن كثير، لافاد أيضاً دخولهم في جملة المنوب عليهم، ولفهم من تقديم ذكرهم على النصارى ما يفهم من الرفع، من أن هؤلاء الصابئين، وهم أوغل الناس في الكفر يتاب عليهم، فما الظن

(١) قال أحمد: صدق لا ورود للسؤال بهذا التوجيه، ولكن ثم سؤال متوجه، وهو أن يقال: لو عطف الصابئين، ونصبه، كما قرأ ابن كثير، لافاد أيضاً دخولهم في جملة المنوب عليهم، ولفهم من تقديم ذكرهم على النصارى ما يفهم من الرفع، من أن هؤلاء الصابئين، وهم أوغل الناس في الكفر يتاب عليهم، فما الظن

عمله كما تنتظمها إن في عملها، فلو رفعت الصابئون المنوي به التأخير بالابتداء وقد رفعت الخبر بل إن لاعملت فيهما رافعين مختلفين.

فإن قلت: فقولهُ ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ معطوف لا بد له من معطوف عليه فما هو؟ قلت: هو مع خبره المحنوف جملة معطوفة على جملة قوله: ﴿إِنَّ السَّيِّئِينَ آمَنُوا...﴾ إلخ ولا محل لها كما لا محل للتي عطفت عليها.

فإن قلت: ما التقديم والتأخير إلا لفائدة، فما فائدة هذا التقديم؟ قلت: فائدته التنبيه على أنَّ الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح، فما الظن بغيرهم، وذلك أنَّ الصابئين أبين هؤلاء المعدومين ضلالاً وأشدهم غيياً، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبوا عن الأيمان كلها، أي: خرجوا. كما أنَّ الشاعر قدم قوله: وأنتم تنبئها على أنَّ المخاطبين أوغل في الوصف بالبغاة من قومه حيث عاجل به قبل الخبر الذي هو بغاة لئلا يدخل قومه في البغي قبلهم مع كونهم أوغل فيه منهم وثابت قدماً.

فإن قلت: فلو قيل: والصابئين وإياكم، لكان التقديم حاصلًا؟ قلت: لو قيل هكذا لم يكن من التقديم في شيء لأنه لا إزالة فيه عن موضعه، وإنما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للمقار في مكانه. ومجرى هذه الجملة مجرى الاعتراض في الكلام.

فإن قلت: كيف قال الذين آمنوا ثم قال: ﴿من آمن﴾؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما أن يراد بالذين آمنوا الذين آمنوا بالسننهم وهم المنافقون، وإن يراد بمن آمن من ثبت على الإيمان واستقام ولم يخالجه ريبة فيه.

فإن قلت: ما محل: ﴿من آمن﴾؟ قلت: إما الرفع على الابتداء وخبره ﴿فلا خوف عليهم﴾ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ثم الجملة كما هي خبر إن، وإما النصب على البديل من اسم إن وما عطف عليه أو من المعطوف عليه.

فإن قلت: فإين الراجع إلى اسم إن؟ قلت: هو محنوف تقديره: من آمن منهم، كما جاء في موضع آخر. وقرئ: والصابيون بياء صريحة وهو من تخفيف الهزمة، قراءة من قرأ: يستهزيون، والصابون وهو من صبوت لأنهم صبوا إلى اتباع الهوى والشهوات في دينهم ولم يتبعوا أدلة العقل والسمع. وفي قراءة أبي رضي الله عنه: والصابئين بالنصب، وبها قرأ ابن كثير، وقرأ عبد الله: يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون.

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْتَسْنَا لِأَمَّتِهِمْ رَسُولًا
كَلِمًا جَاءَهُمْ رَسُولًا بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيًّا كَذَّبُوا وَفَرِيًّا
يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٧٧﴾.

﴿لقد أخذنا﴾ ميثاقهم بالتوحيد ﴿وارسلنا إليهم﴾ رسلاً ﴿ليبقوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم﴾. ﴿كلما جاءهم رسول﴾ جملة شرطية وقعت صفة لرسلاً، والراجع محنوف، أي: رسول منهم. ﴿بما لا تهوى أنفسهم﴾ بما يخالف هواهم ويضاد شهواتهم من مشاق التكليف والعمل بالشرائع.

فإن قلت^(١): أين جواب الشرط؟ فإن قوله: ﴿فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ ناب عن الجواب، لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين ولأنه لا يحسن أن تقول: إن أكرمت أخي أخاك أكرمت؟ قلت: هو محنوف يدل عليه قوله: ﴿فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ كأنه قيل: كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه. وقوله: ﴿فريقاً كذبوا﴾ جواب مستأنف لقائل يقول: كيف فعلوا برسلكم.

فإن قلت^(٢): لم جيء بأحد الفعلين ماضياً وبالأخر مضارعاً؟ قلت: جيء ﴿يقتلون﴾ على حكاية الحال الماضية استغناءً للقتل، واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة للتعجيب منها.

وَحَيَّرُوا آلَ نَكْرَانَ يَتَنَّبِعُوا فَمَرُوا وَمَكُرُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
ثُمَّ عَمُوا وَكَفَرُوا كَبُرَ بِهِمْ وَأَلَّ اللَّهُ بِصِيرِهِ يَمَا يَمْتَلُونَ ﴿٧٨﴾.

قرئ: أن لا يكون بالنصب على الظاهر وبالرفع على أن أن هي المخففة من الثقيلة، أصله أنه لا يكون فتنة خففت أن وحذف ضمير الشأن.

فإن قلت: كيف نخل فعل الحسابان على أن التي للتحقيق؟ قلت: نزل حسابانهم لقوته في صدورهم منزلة العلم.

فإن قلت: فإين مفعولاً حسب؟ قلت: سد ما يشتمل عليه صلة أن وأن من المسند والمسند إليه مسد المفعولين، والمعنى: وحسب بنو إسرائيل أنه لا يصيبهم من الله فتنة، أي: بلاء وعذاب في الدنيا والآخرة. ﴿فعموا﴾ عن الدين ﴿وصموا﴾ حين عبدوا العجل ثم تابوا عن عبادة العجل ﴿وتاب الله عليهم ثم عموا وصموا﴾ كرهة ثانية بطلبهم المحال غير المعقول في صفات الله وهو

(١) قال أحمد: وما يدل على حذف الجواب، أنه جاء ظاهراً في الآية الأخرى، وهي توأمه هذه، قوله تعالى: ﴿انكلموا جاهكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم فريقاً كذبتم وفريقاً يقتلون﴾ فأوقع قوله: ﴿استكبرتم﴾ جواباً، ثم فسر استكبارهم وصنعهم بالأنبياء، بقتل البعض وتكذيب البعض، ولو قدر الزمخشري ههنا الجواب المحنوف، مثل المنطوق به في آية، فقال: وارسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا، لكان أولى، لدلالة على مثله عليه.

(٢) قال أحمد: أو يكون حالاً على حقيقته، لأنهم داروا حول قتل محمد =
عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قيل هذا الوجه في آية هذه الآية في البقرة، وقد مضى وجه اقتضاء صيغة الفعل المضارع، لاستحضاره نون الماضي، وتمثيله بقوله تعالى: ﴿الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾ فعدل عن «فأصبحت» إلى «فتصبح» تصويراً للحال، واستحضاراً لها في ذهن السامع، ومنه:
باني قد لقيت الغول تسعى بسبب كالصحيفة صحمجان
فأخذها فأضرب بها فخرت صريعاً للبيدين وللجران
وأمثاله كثيرة، والله اعلم.

من النصرانية.

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٦﴾.

﴿أفلا يتوبون﴾ ألا يتوبون بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر، وهذا الوعيد الشديد مما هم عليه وفيه تحجيب من إصرارهم. ﴿والله غفور رحيم﴾ يغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم.

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَمَا يَكْلَأُنَ الطُّعَامُ أَنْظَرَ كَيْفَ تَنْبِتُ لَهُمُ الْأَعْيُنُ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْتِكُونَهُ ﴿٧٧﴾.

﴿قد خلت من قبله الرسل﴾ صفة لرسول، أي: ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله. جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها، إن أبرأ الله الأبرص وأحيا الموتى على يده فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى وقلق بها البحر وطمس على يد موسى. وإن خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير نكر ولا أنثى. ﴿وأمه صديقة﴾ أي: وما أمه أيضاً إلا صديقة كبعض النساء المصدقات للأنبياء المؤمنات بهم، فما منزلتهما إلا منزلة بشريين أحدهما نبي والآخر صحابي. فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتوهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم، مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه، ثم صرح بعدهما عما نسب إليهما في قوله: ﴿كأنما ياكلان الطعام﴾ لأن من احتاج إلى الاعتداء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفض لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة وقرم، وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدير كغيره من الأجسام. ﴿كيف نبين لهم الآيات﴾ أي الأعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان قولهم: ﴿أنى يؤفكون﴾ كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمله.

فَإِنْ قُلْتُمْ⁽²⁾: مَا مَعْنَى التَّرَاخِي فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْظِرْ؟﴾ قُلْتُمْ: معناه: ما بين العجبين، يعني: أنه بين لهم الآيات بيانياً عجيباً وأن إعراضهم عنها أعجب منه.

قُلْ أَصَدُّوَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ شَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ أَسْمِعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾.

﴿ما لا يملك﴾ هو عيسى، أي شيئاً لا يستطيع أن يضركم بمثل ما يضركم به الله من البلايا والمصائب في الأنفس والأموال ولا أن ينفعكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب، ولأن كل ما يستطيعه البشر من المضار والمنافع فبإقدار الله وتمكينه فكأنه لا يملك منه شيئاً، وهذا دليل قاطع على أن أمره مناف للربوبية حيث جعله لا يستطيع ضراً ولا نفعاً، وصفة الرب

الرؤية. وقرئ: عموا ووصموا بالضم على تقدير عماهم الله ووصمهم، أي: رامهم وضر بهم بالعمى والضمم. كما يقال: نزكته إذا ضربته بالنيزك، وركبته إذا ضربته بركبته. ﴿كثير منهم﴾ بدل من الضمير أو على قولهم: أكلوني البراغيت، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي: أولئك كثير منهم.

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٩﴾.

لم يفرق عيسى عليه الصلاة والسلام بينه وبينهم في أنه عبد محبوب كمثلهم، وهو احتجاج على النصارى.

﴿إنه من يشرك بالله﴾ في عبادته أو فيما هو مختص به من صفاته أو أفعاله. ﴿فقد حرّم الله عليه الجنة﴾ التي هي دار الموحدين، أي: حرّمه دخولها ومنعه منه كما يمنع المحرّم من المحرم عليه. ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ من كلام الله على أنهم ظلموا وعدلوا عن سبيل الحق فيما يقولوا على عيسى عليه السلام، فلذلك لم يساعدهم عليه ولم ينصر قولهم وردّه وانكره، وإن كانوا معظمين له بذلك ورافعين من مقداره، أو من قول عيسى عليه السلام، على معنى: ولا ينصركم أحد فيما تقولون ولا يساعدهم عليه لاستحالتهم وبعده عن المعقول، أو ولا ينصركم ناصر في الآخرة من عذاب الله.

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَلَكُّوْا وَمَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْهَوْا عَمَّا يُقُولُونَ لَيَسَّرَنَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٨٠﴾.

من في قوله: ﴿وما من إله إلا إله واحد﴾ للاستغراق وهي المقدرّة مع لا التي لنفي الجنس في قولك: لا إله إلا الله، والمعنى: وما إله قط في الوجود إلا إله موصوف بالوحدانية لا ثاني له وهو الله وحده لا شريك له. ومن في قوله: ﴿لييسرنّ الذين كفروا منهم﴾ للبيان كالتي في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾⁽¹⁾.

فَإِنْ قُلْتُمْ: فهلا قيل: ليمسّنهم عذاب اليم؟ قلت: في إقامة الظاهر مقام المضمّر فائدة وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: ﴿لقد كفر الذين قالوا﴾ وفي البيان فائدة أخرى وهي الإعلام في تفسير والذين كفروا منهم أنهم يمكان من الكفر، والمعنى: ليمسّن الذين كفروا من النصارى خاصة ﴿عذاب اليم﴾ أي: نوع شديد الألم من العذاب، كما تقول: أعطني عشرين من الثياب، تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون. ويجوز أن تكون للتبعيض على معنى: ليمسّن الذين بقوا على الكفر منهم، لأن كثيراً منهم تابوا

== كيف قدر ثم قتل كيف قدر﴾ وهي في سائر هذه المواضع

(1) سورة الحج، الآية: 30.

منقولة من التراخي الزمني، إلى التراخي المعنوي في المراتب.

(2) قال احمد: ومنه: ﴿ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم﴾ وقوله: ﴿فقتل

والعنهم كما لعنت أصحاب السبت، فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي. ﴿نلك بما عصوا﴾ أي: لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر. ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله:

كَأَنَّا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٦﴾

لا ينهى بعضهم بعضاً ﴿عن منكر فعلوه﴾. ثم قال: ﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾ للتعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم، فبما حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقلة عبثهم به كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء، مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب.

فإن قلت⁽²⁾: كيف وقع ترك التناهي عن المنكر تفسيراً للمعصية والاعتداء؟ قلت: من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهي فكان الإخلال به معصية، وهو اعتداء لأن في التناهي حسماً للفساد فكان تركه على عكسه.

فإن قلت: ما معنى وصف المنكر بفعلوه، ولا يكون النهي بعد الفعل؟ قلت: معناها: لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه، أو عن مثل منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله، كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوى وتها فتنكر، ويجوز أن يراد: لا ينتهون ولا يمتنعون عن منكر فعلوه بل يصيرون عليه ويدومون على فعله. يقال: تناهى عن الأمر وانتهى عنه، إذا امتنع منه وتركه.

كَرِهَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتْلُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ فَتَرَأْسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكِّابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴿٧٧﴾

﴿تري كثيراً منهم﴾ هم منافقو أهل الكتاب، كانوا يوالون المشركين ويصافونهم. ﴿أن سخط الله عليهم﴾ هو المخصوص بالذمّ ومحله الرفع، كأنه قيل: لبئس زاهم

أن يكون قادراً على كل شيء لا يخرج مقدر عن قدرته. ﴿وإله هو السميع العليم﴾ متعلق بـ ﴿تعيبدون﴾، أي: أتشركون بالله ولا تخشونه وهو الذي يسمع ما تقولون ويعلم ما تعتقدون، أو تعبدون العاجز والله هو السميع العليم الذي يصح منه أن يسمع كل مسموع، ويعلم كل معلوم، ولن يكون كذلك إلا وهو حي قادر.

قُلْ يَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ لَا تَمَلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

﴿غير الحق﴾ صفة للمصدر، أي⁽¹⁾: لا تغلوا في دينكم غلواً غير الحق، أي: غلواً باطلاً، لأن الغلو في الدين غلوان: غلوح وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أبعاد معانيه ويجهتد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم، وغلواً باطل وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة وإتباع الشبه كما يفعل أهل الأهواء والبدع. ﴿قد ضلوا من قبل﴾ هم أئمتهم في النصرانية كانوا على الضلال قبل مبعث النبي ﷺ، ﴿واضلوا كثيراً﴾ ممن شايعهم على التثليث. ﴿ووضلوا﴾ لما بعث رسول الله ﷺ ﴿عن سواء السبيل﴾ حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه.

لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَّمْتُ لِسَانَ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

نزل الله لعنهم في الزبور ﴿على لسان داود﴾، وفي الإنجيل على لسان عيسى، وقيل: إن أهل آيلة لما اعتدوا في السبت قال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية، فمسخوا قرده. ولما كفر أصحاب عيسى عليه السلام بعد المائدة قال عيسى عليه السلام: اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذب أحداً من العالمين

(1) قال أحمد: يعني: بأهل العدل والتوحيد المعتزلة، ويعني بغلوهم: الذي هو حق عنده، أنهم غلواً في التوحيد، فجدوا الصفات الإلهية، وغلوا في التعديل، فنفوا أكثر الأفعال، بل كلها عن أن تكون مخلوقة لله تعالى، لانطوائها في مفاصد، ولأن الله تعالى يعاقب على ما هو قبيح منها، والعدل عندهم أن لا يعاقب على ما هو قبيح منها، والعدل عندهم أن لا يعاقب على فعل خلقه، فهذا غلوهم في التعديل، وهو كما ترى أنه كاسد عن التوحيد؛ لأنهم جعلوا كل مخلوق من الحيوانات خالقاً، فالتنصاري غلوا فاشركوا ثلاثة، والمعتزلة كما رأيت أشركوا كل أحد بل غير الأنبيين في الخلق، الذي هو خاص بالرب، ويعني الزمخشري بأهل البدع والأهواء: من عدا الطائفة المذكورة، ويعين بغلوهم الباطل: إثبات الصفات لله تعالى، وتوحيده على الحق، حتى لا خالق سواه، ولا مخلوق إلا بقدرته، وقد ترضى عن شيعته وإخوانه، وسكت عن ذكر ما عداهم، ونحن نقول: اللهم ارض عمن هو الحق الطوائف برفضك، وهذه دعوة أيضاً بلا خلاف، والله الموفق.

(2) قال أحمد: وفي هذا التوبيخ الإخبار بامرئين قبيحين، أحدهما: =

بأنهم كانوا يفعلون المنكر، والآخر أنهم كانوا تاريخين للنهي عنها، أي: عن أمثالها في المستقبل، ولولا زيادة فعلوه، لما صرح بوقوعها منهم، ولكن المصرح به ترك النهي عن المنكر عند استحقاق النهي، وذلك حين الإشراف على تعاطيه، وظهور الامارات الدالة عليه، فانتظم ثبوت الأمرين جميعاً على أحصر وجه وأبلغه، وقد دلت هذه الآية، على المذهب الصحيح الأشعري، من أن متعلق النهي فعل، وهو: الترك، خلافاً لابي هاشم المعتزلي في قوله: إن متعلقه نفي محض، وعدم صرف، ووجه دلالة الآية على أن متعلقه فعل، أنه عبر عن ترك التناهي، الذي وقع توبيخهم عليه بالفعل، حيث قال ﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾ أي: لبئس الترك للتناهي فعلاً، كما تقول: زيد بشس الرجل، فتجعل الرجل واقعاً على زيد، وقد سمي تركهم للنهي عن المنكر، في الآية السالفة قبل هذه صنفاً، فقال: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار﴾ إلى قوله: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾، وذلك أبلغ في الدلالة على أن متعلق النهي أمر ثابت، إذ الصنع أمكن من الفعل في الدلالة على الإثبات، وقد مر هذا التقرير، والله الموفق.

وَإِذَا سَأِلُوا مَا أُزِيلَ إِلَيْكَ أَرْسُولَ رَبِّكَ أَفَعَيْبُهُمْ تَبَيُّسٌ مِنْكَ أَلَدَّعٍ وَمِنَّا
عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ بِمُؤْمِنُونَ رَبَّنَا مَا كُنَّا نَكْتُمُكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٦﴾

ووصفهم الله بركة القلوب وأنهم يبكون عند استماع القرآن. وذلك نحو ما يحكى عن النجاشي رضي الله عنه: أنه قال لجعفر بن أبي طالب حين اجتمع في مجلسه المهاجرون إلى الحبشة والمشركين - لعنوا - وهم يغرونه عليهم ويتطلبون عننتهم عنده: هل في كتابكم نكر مريم؟ قال جعفر: فيه سورة تنسب إليها. فقرأها إلى قوله: ﴿بِذَلِكَ عَيَسَى ابْن مَرْيَمَ﴾⁽⁴⁾ وقرأ سورة طه إلى قوله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾⁽³⁾ فبكى النجاشي⁽⁶⁾ وكذلك فعل قومه الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهم سبعون رجلاً حين قرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يس فبكوا⁽⁷⁾.

فَأَنْ قُلْتَ: بم تعلقت اللام في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا؟﴾⁸ قلت: بعداوة ومودة على أن عداوة اليهود التي اختصت المؤمنين أشد العداوات وأظهرها، وأن مودة النصارى التي اختصت المؤمنين أقرب المودات وأدناها وجوداً وأسهلها حصولاً، ووصف اليهود بالعداوة، والنصارى بالمودة مما يؤذن بالتفاوت، ثم وصف العداوة والمودة بالأشد والأقرب.

فَأَنْ قُلْتَ:⁽⁸⁾ ما معنى قوله: ﴿تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ؟﴾ قلت: معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه، فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء، وهو من إقامة المسبب مقام السبب أو قصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها، أي: تسيل من الدمع من أجل البكاء من قولك: دمعت عينه دمعاً.

فَأَنْ قُلْتَ: أي فرق بين ﴿مَنْ﴾ ومن في قوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ؟﴾ قلت: الأولى: لا ابتداء الغاية، على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه، والثانية: لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا، وتحتل معنى التبعية على أنهم عرفوا بعض الحق

إلى الآخرة. ﴿سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ والمعنى: موجب سخط الله.

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أُزِيلَ إِلَيْهِ مَا
أَخَذْتَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ قَسِيحُونَ ﴿٨٧﴾

﴿ولو كانوا يؤمنون﴾ إيماناً خالصاً غير نفاق ما اتخذوا المشركين ﴿أولياء﴾ يعني: أن موالاة المشركين كفى بها دليلاً على نفاقهم وأن إيمانهم ليس بإيمان ﴿ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ متمردون في كفرهم ونفاقهم. وقيل: معناه: ولو كانوا يؤمنون بالله وموسى كما يدعون ما اتخذوا المشركين أولياء كما لم يوالهم المسلمون.

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ
أَتَرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا
نُصْرَتُهُمْ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ فِي يَبِينٍ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٧﴾

⁽¹⁾ وصف الله شدة شكيمة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق، ولين عريكة النصارى وسهولة ارعائهم وميلهم إلى الإسلام، وجعل اليهود قرناء المشركين في شدة العداوة للمؤمنين بل نبه على تقدم قدمهم فيها بتقديمهم على الذين أشركوا، وكذلك فعل في قوله: ﴿لَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾⁽²⁾ ومن الذين أشركوا ولعمري إنهم لذلك وأشد. وعن النبي ﷺ: «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هماً بقتله»⁽³⁾. وعلل سهولة ماخذ النصارى وقرب مودتهم للمؤمنين. ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرَهْبَانًا﴾ أي: علماء وعباداً. ﴿وَأَنَّهُمْ﴾ قوم فيهم تواضع واستكانة ولا كبر فيهم، واليهود على خلاف ذلك. وفيه دليل بين على أن التعلم اتفع شيء وأهداه إلى الخير وأنبه على الفوز حتى علم القسيسين، وكذلك غم الآخرة والتحدث بالعاقبة وإن كان في راهب، والبراءة من الكبر وإن كانت في نصراني.

(7) ابن مروييه والطبري، الزيلعي 416/1.

(8) قال أحمد: وهذه العبارة من أبلغ العبارات وإنهاها، وهي ثلاث مراتب، فالأولى فاض دمع عينه، وهذا هو الأصل، والثانية محولة من هذه، وهي قول القائل: فاضت عينه دمعاً، حوالت الفعل إلى العين مجازاً ومبالغة، ثم نبهت على الأصل والحقيقة، بنصب ما كان فاعلاً على التمييز، والثالثة فيها هذا التحويل المنكور، وهي الواردة في الآية، إلا أنها أبلغ من الثانية بإطراح المنبهة على الأصل، وعدم نصب التمييز، وإبرازه في صورة التعليل، والله أعلم، وإنما كان الكلام مع التعليل، أبعد عن الأصل منه مع التمييز؛ لأن التمييز في مثله قد استقر، كونه فاعلاً في الأصل، في مثل: تصيب زيد عرقاً، وتفقا عمرو شحماً، واشتعل الرأس شيباً، وتفجرت الأرض عيوناً، فإذا قلت: فاضت عينه دمعاً، فهم هذا الأصل في العادة في أمثاله، وأما التعليل، فلم يعهد فيه ذلك، إلا تراك تقول: فاضت عينه عن نكر الله، كما تقول: فاضت عينه من الدمع، فلا يفهم التعليل ما يفهم التمييز، والله الموفق.

(1) قال أحمد: وإنما قال ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل النصارى تعريضاً بصلابة اليهود في الكفر، والامتناع عن الامتثال للأمر؛ لأن اليهود قيل لهم: ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على آباركم﴾ فقابلوا ذلك بأن قالوا: ﴿فأذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون﴾ والنصارى قالوا: ﴿نحن أنصار الله﴾ لكنه ههنا ذكر تنبيهاً، على أنهم لم يثبتوا على الميثاق، ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله، وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم أقرب حالاً من اليهود، لأنهم لما ورد عليهم الأمر، لم يكافحوه بالرد مكافحة اليهود، بل قالوا: ﴿نحن أنصار الله﴾ واليهود قالت: ﴿فأذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون﴾ فهذا سره، والله أعلم.

(2) سورة البقرة، الآية: 96.

(3) أخرجه ابن حبان في الضعفاء. والثعالبي في تفسيره.

(4) سورة مريم، الآية: 34.

(5) سورة طه، الآية: 9.

(6) قال الزيلعي غريب، 415/1.

فأبأكم وبلغ منهم، فكيف إذا عرفوه كله وقرؤوا القرآن وأحاطوا بالسنة. وقرئ: ترى أعينهم على البناء للمفعول. ﴿رَبِنَا آمَنَّا﴾ المراد به إنشاء الإيمان وال دخول فيه. ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ مع أمة محمد ﷺ، الذين هم شهداء على سائر الأمم يوم القيامة. ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. وقالوا ذلك لأنهم وجبوا نكرهم في الإنجيل كذلك.

وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَتَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾.

﴿وما لنا لا نؤمن بالله﴾ إنكار استبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام موجبه وهو الطمع في إتمام الله عليهم بصحبة الصالحين. وقيل: لما رجعوا إلى قومهم لاموهم فأجابوهم بذلك، أو أرادوا: وما لنا لا نؤمن بالله وحده؛ لأنهم كانوا مثلثين وذلك ليس بإيمان بالله، ومحل لا نؤمن بالنصب على الحال بمعنى: غير مؤمنين، كقولك: ما لك قائماً، والواو في ﴿ونطمع﴾ واو الحال.

فَأَنْ قُلْتُمْ: ما العامل في الحال الأولى والثانية؟ قلت: العامل في الأولى ما في اللام من معنى الفعل، كأنه قيل: أي شيء حصل لنا غير مؤمنين، وفي الثانية معنى هذا الفعل ولكن مقيداً بالحال الأولى لأنك لو أزلتها وقلت: ﴿وما لنا﴾ ﴿ونطمع﴾ لم يكن كلاماً. ويجوز أن يكون ونطمع حالاً من لا نؤمن على أنهم أنكروا على نفوسهم أنهم لا يوجدون الله ويطمعون مع ذلك أن يصحبوا الصالحين، وأن يكون معطوفاً على لا نؤمن على معنى: وما لنا نجمع بين التثنية وبين الطمع في صحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نجمع بينهما بالدخول في الإسلام لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في صحبة الصالحين.

فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾.

قرأ الحسن: فأتاهم الله ﴿بما قالوا﴾ بما تكلموا به عن اعتقاد وإخلاص، من قولك: هذا قول فلان، أي اعتقاده وما يذهب إليه.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا عَنْهُ اللَّهُ لَا يَحِبُّ الْأُمَمِّيْنَ ﴿٨٧﴾.

﴿طبيبات ما أحل الله لكم﴾ ما طاب ولذ من الحلال، ومعنى ﴿لا تحرموا﴾: لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم،

أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغةً منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً. وروي أن رسول الله ﷺ وصف القيامة يوماً لأصحابه فبالغ وأشنع الكلام في الإنذار، فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يناموا على الفرش، ولا ياكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح، ويسبحوا في الأرض، ويجيبوا مذاكيرهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «إني لم أؤمر بذلك إن لانفسكم عليكم حقاً فصوموا واقطروا وقوموا وناموا، فإني أقوم ونام وأصوم واقطر وأكل اللحم والدم وأتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽¹⁾.

ونزلت. وروي: أن رسول الله ﷺ كان ياكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال: «إن المؤمن حلو يحب الحلوة»⁽²⁾. وعن ابن مسعود: أن رجلاً قال له: إني حرمت الفراش، فتلا هذه الآية وقال: نم على فراشك وكفر عن يمينك. وعن الحسن: أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السنجي وأصحابه فقعدها على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا، ولكنه يكره هذه الألوان. فأقبل الحسن عليه وقال: يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البرِّ بخالص السمن يعيبه مسلم؟ وعنه أنه قيل له: فلان لا ياكل الفالوذ، ويقول: لا أؤدي شكره. قال: أفيشرب الماء البارد. قالوا: نعم. قال: إنه جاهل إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ. وعنه: إن الله تعالى أتب عباده فأحسن أبهيم. قال الله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾⁽³⁾ ما عاب الله قوماً وسع عليهم الدنيا فتتعموا وأطاعوا، ولا عذر قوماً رواها عنهم فقصوه. ﴿ولا تعتدوا﴾ ولا تتعدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطبيبات، أو جعل تحريم الطبيبات اعتداءً وظلماً فنهى عن الاعتداء ليلخل تحته النبي عن تحريمها دخولاً أولياً لوروده على عقبه، أو أراد ولا تعتدوا بذلك.

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾.

﴿وكلوا مما رزقكم الله﴾ أي من الوجوه الطيبة التي تسمى رزقاً. ﴿حلالاً﴾ حال مما رزقكم الله. ﴿واتقوا الله﴾ تأكيد للتوصية بما أمر به وزاده تأكيداً بقوله: ﴿الذي أنتم به مؤمنون﴾ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج الحديث (518)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ننب من حلف يميناً... الحديث (4241)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل الحديث (5614)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امراته ولم ينو طلاق الحديث (3664).

(3) سورة الطلاق، الآية: 7.

(1) أخرجه الواحدي في أسباب النزول من: 116-117، وأخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح الحديث (5063)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح... الحديث (3389)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل... الحديث (5073)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح... الحديث (3390)، والبخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لزوج عليك... الحديث (5199).

إلى ما أمر به وعما نهى عنه.

والكسوة ثوب يغطي العورة، وعن ابن عباس رضي الله عنه: كانت العبادة تجزئ يومئذ. وعن ابن عمر: إزار أو قميص أو رداء أو كساء، وعن مجاهد: ثوب جامع، وعن الحسن: ثوبان أبيضان. وقرأ سعيد بن المسيب واليماني: أو كاسوتهم، بمعنى أو مثل ما تطعمون أهلهم إسرأفاً كان أو تقتيراً لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم ولكن تواسون بينهم وبينهم.

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ، إِمَامًا عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُمْ أَوْ تُحَرِّرُ رَقَبَةً مَنْ لَدُنَّكَ فَإِن يَدَّبُّ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ إِيَّاكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْطَرُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبِيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٤﴾.

فإن قلت: ما محل الكاف؟ قلت: الرفع تقديره ﴿أو﴾ طعامهم كاسوتهم بمعنى: كمثل طعامهم، إن لم يطعموهم الأوسط، ﴿أو تحرير رقبة﴾ شرط الشافعي رحمه الله الإيمان قياساً على كفارة القتل، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد جوزوا تحرير الرقبة الكافرة في كل كفارة سوى كفارة القتل.

اللغو في اليمين: الساقط الذي لا يتعلق به حكم واختلف فيه. فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عنه فقالت: هو قول الرجل: لا والله بلى والله⁽¹⁾. وهو مذهب الشافعي. وعن مجاهد: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كما ظن وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ﴿بما عقدتم الإيمان﴾ بتعديكم الإيمان وهو توثيقها بالقصد والنية، وروي أن الحسن رضي الله عنه سئل عن لغو اليمين وكان عنده الفرزدق فقال: يا أبا سعيد دعني أحب عنك فقال:

فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق بايتها أخذ المكفر فقد أصاب. ﴿فمن لم يجد﴾ إحداها ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات عند أبي حنيفة رحمه الله تمسكاً بقراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهما. فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وعن مجاهد: كل صوم متتابع إلا قضاء رمضان، ويخير في كفارة اليمين. ﴿تلك﴾⁽²⁾ المذكور ﴿كفارة إيمانكم﴾ ولو قيل: تلك كفارة إيمانكم لكان صحيحاً بمعنى تلك الأشياء، أو لتأنيث الكفارة، والمعنى: ﴿إذا حلفتم﴾ وحنثتم، فترك نكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة إنما تجب بالحنث في الحلف لا بنفس الحلف. والتكثير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه. ويجوز عند الشافعي بالمال إذا لم يعص الحانث⁽³⁾. ﴿واحفظوا إيمانكم﴾ فبروا فيها ولا تحنثوا، أراد الإيمان التي الحنث فيها معصية لأن الإيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله، وقيل: احفظوها بأن تكفروها. وقيل: احفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها تهاوناً بها. ﴿كذلك﴾ مثل ذلك البيان ﴿يبين الله لكم آياته﴾ أعلام شريعته وأحكامه ﴿لعلكم تشكرون﴾ نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه⁽⁴⁾.

ولست بماخوذ بلغو تقول له إذا لم تعد عاقداً العزائم وقرئ: عقدتم بالتخفيف وعقدتم، والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذه لأنه كان معلوماً عندهم، أو بنكت ما عقدتم فحذف المضاف: ﴿فكفارتهم﴾ فكفارة نكثه، والكفارة الفعل التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها. ﴿من أوسط ما تطعمون﴾ من أقصده لأن منهم من يسرف في إطعام أهله ومنهم من يقتدر. وهو عند أبي حنيفة رحمه الله نصف صاع من بر أو صاع من غيره لكل مسكين، أو يغديهم ويعيشيهم. وعند الشافعي رحمه الله مد لكل مسكين. وقرأ جعفر بن محمد: أهاليكم بسكون الياء، والأهالي اسم جمع لأهل كالثالي في جمع ليلة والأراضي في جمع أرض. وقولهم: أهلون كقولهم: أرضون بسكون الراء، وأما تسكين الياء في حال النصب فالتخفيف، كما قالوا: رأيت معد يركب، تشبيهاً للياء بالألف. ﴿أو كسوتهم﴾ عطف على محل من أوسط، وقرئ بضم الكاف ونحوه قدوة في قدوة وأسوة في أسوة،

= اليمين على بر، والأقوال الثلاثة في مذهب مالك، إلا أن القول المنصور هو المشهور.

(3) قال أحمد: وفي هذه التاويل إشعار، بأن الشاك في صورة اليمين بعد تحقق أصلها، يشدد عليه، ويؤاخذ بالاحوط، فأرشده الله إلى حفظ اليمين، لئلا يقضي أمره إلى أن يلزم في ظاهر الأمر، على وجه الاحتياط، ما لم يصدر منه في علم الله تعالى، كالذي يحلف بالطلاق، وينسى هل قيده بالثلاث مثلاً، أو أطلقه، فيلزمه الثلاث على المذهب المشهور، ويحتمل أن يكون في علم الله تعالى، أنه إنما حلف بالطلاق مطلقاً، فأرشد إلى الحفظ، لئلا يجزه النسيان إلى هذا التشديد، والمراد بالإيمان: كل ما ينطلق عليه يمين، سواء كان حلفاً بالله، أو بغيره، مما يلزم في الشرع حكماً، والله أعلم.

(4) قال أحمد: ويجوز عود الضمير إلى الرجس، الذي انطوى على سائر ما نكر، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان والنذور، باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم﴾ الحديث (6663)، ومالك في الموطأ، كتاب: النذور والإيمان، باب: اللغو في اليمين، الحديث (9)، وأبو داود في السنن، كتاب الإيمان، باب: لغو اليمين الحديث رقم: (3254).

(2) قال أحمد: بل في هذه الآية وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، وهو المشهور من مذهب مالك، وبيان الاستدلال بها، إنه جعل ما بعد الحلف ظرفاً، لوقوع الكفارة المعتمدة شرعاً، حيث أضاف إذا إلى مجرد الحلف، وليس في الآية إيجاب الكفارة، حتى يقال: قد اتفق، على أنها إنما تجب بالحنث، فتعين تقديره مضافاً إلى الحلف، بل إنما نطقت بشرعية الكفارة، ووقعها على وجه الاعتبار، إذ لا يعطى قوله تلك كفارة إيمانكم إيجاباً، إنما يعطى صحة واعتباراً، والله أعلم، وهذا انتصار على من منع التكفير، قبل الحنث مطلقاً، وإن كانت

دعاهم الحذر إلى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة، ويجوز أن يراد: واحذروا ما عليكم في الخمر والميسر أو في ترك طاعة الله والرسول. ﴿فإن توليتم فاعلموا﴾ أنكم لم تضروا بتوليكم الرسول لأن الرسول ما كلف إلا البلاغ المبين بالآيات وإنما ضررتم أنفسكم حين عرضتم عما كلفتم.

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمِعُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَجِبُ الْكَيْفَ (٤٧).

رفع الجناح عن المؤمنين في أي شيء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها ﴿إذا ما اتقوا﴾ ما حرم عليهم منها، ﴿وأمّنوا﴾ وثبتوا على الإيمان والعمل الصالح وازدادوه، ﴿ثم اتقوا وأمّنوا﴾ ثم ثبتوا على التقوى والإيمان، ﴿ثم لتقوا وأحسنوا﴾ ثم ثبتوا على اتقاء المعاصي وأحسنوا أعمالهم أو أحسنوا إلى الناس واسوهم بما رزقهم الله من الطيبات، وقيل: لما نزل تحريم الخمر، قالت الصحابة: يا رسول الله فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر⁽⁴⁾. فنزلت، يعني: إن المؤمنين لا جناح عليهم في أي شيء طعموه من المباحات إذا ما اتقوا المحارم ثم اتقوا وأمّنوا ثم اتقوا وأحسنوا على معنى: أن أولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمداً لأحوالهم في الإيمان والتقوى والإحسان، ومثاله أن يقال لك: هل على زيد فيما فعل جناح؟ فتقول وقد علمت أن ذلك أمر مباح: ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمناً محسناً تريد أن زيدا تقي مؤمن محسن وأنه غير مؤاخذ بما فعل.

يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْتَغِيكَ اللَّهُ يَخْتَرُكَ مِنَ الْغَيْبِ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَيَكْتُبُ لَكُمْ لَعْنَةَ اللَّهِ مِنَ الْغَيْبِ فَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَافٍ أَلَيْسَ لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٨).

نزلت عام الحديبية، ابتلاههم الله بالصيد وهم محرمون، وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رحالهم فيستمكنون من صيده أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم. ﴿ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ ليطمئن من يخاف عذاب الله وهو غائب منتظر في الآخرة فيتقي الصيد ممن لا يخافه فيقدم عليه. ﴿فمن اعتدى﴾ فصاد ﴿بعد ذلك﴾ الابتلاء فالوعيد لا حق به.

يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا لَنَحْمُرُّ وَالْيَمِينَ وَالْأَسْوَءَ وَالْأَكْثَرَ بِمَنْ مِّنْ عَمَلِ السَّيِّئِينَ فَنَجِّنِيهِمْ لَعْنَتِكُمْ تَلْعَبُونَ (٤٩) إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَكْثَرَ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كَذِبٌ (٥٠) وَاللَّهُ وَرَىٰ السَّلْوةَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٥١).

أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد: منها: تصدير الجملة بإثما، ومنها: أنه قرنها بعبادة الأصنام، ومنه: قوله عليه الصلاة والسلام: «شارب الخمر كعابد الوثن»⁽¹⁾، ومنها: أنه جعلهما رجساً كما قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس﴾⁽²⁾ من الاوثان، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها: أنه أمر بالاجتناب، ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها: أنه نكر ما ينتج منهما من الويال وهو: وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤنبان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة، وقوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا.

فإن قلت: إلام يرجع الضمير في قوله: إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما شان الخمر والميسر أو تعاطيها أو ما أشبه ذلك. ولذلك قال: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾.

فإن قلت⁽³⁾: لم جمع الخمر والميسر مع الانصاب والأزلام أولاً ثم أفردهما آخراً؟ قلت: لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر ونكر الانصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعاً من أعمال الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره وكأنه لا مباحة بين من عبد صنماً وأشرك بالله في علم الغيب وبين من شرب خمرًا أو قامر، ثم أفردهما بالذكر ليرى أن المقصود بالذكر الخمر والميسر. وقوله: ﴿وعن الصلاة﴾ اختصاص للصلاة من بين الذكر، كأنه قيل: وعن الصلاة خصوصاً.

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاعْبُدُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِ رَسُولِكُمُ الْبَلْعُ الْكَبِيرُ (٥٢).

﴿واحذروا﴾ وكونوا حذرين خاشعين، لأنهم إذا حذروا

(1) كشف الاستار، كتاب: الأشربة، باب: في شارب الخمر الحديث رقم: (1925)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: مدمن الخمر الحديث (3375).

(2) سورة الحج، الآية: 30.

(4) أخرجه أحمد في المسند 2/351، وأخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة المائدة، باب: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...» الحديث (4620)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر الحديث (5102).

(1) قال أحمد: ويرشد إلى أن المقصود: الخمر والميسر خاصة؛ لأنهم إنما كانوا يتعاطونها خاصة، الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿يسالونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومناقع للناس وإثمها أكبر =

وعند محمد والشافعي رحمهما الله: مثله نظيره من النعم، فإن يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة رحمه الله.

فإن قلت: فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله: **﴿من النعم﴾** وهو تفسير للمثل ويقوله: **﴿هدياً بالغ الكعبة﴾**! قلت: قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم، كما خير الله تعالى في الآية، فكان قوله: **﴿من النعم﴾** بياناً للهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فاهداه فقد جرى بمثل ما قتل من النعم، على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدى أو يكفر بالإطعام أو بالصوم إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار، فأما إذا عمد إلى النظر وجعله الواجب وحده من غير تخيير، فإذا كان شيئاً لا نظير له قوم حينئذ ثم يخير بين الإطعام والصوم ففيه نبو عما في الآية، ألا ترى إلى قوله تعالى:

﴿أكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ كيف خير بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم. وقرأ عبد الله: فجزأه مثل ما قتل. وقرئ: فجزأ مثل ما قتل على الإضافة، وأصله فجزأ مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعلية أن يجزي مثل ما قتل ثم أضيف، كما تقول: عجبت من ضرب زيداً، ثم من ضرب زيد. وقرأ السلمي على الأصل. وقرأ محمد بن مقاتل: فجزأ مثل ما قتل بنصبهما، بمعنى: فليجز جزء مثل ما قتل. وقرأ الحسن: من النعم بسكون العين، استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه **﴿يحكم به﴾** بمثل ما قتل **﴿نوا عدل منكم﴾** حكمان عادلان من المسلمين. قالوا: وفيه دليل على أن المثل القيمة لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة، وعن قبيصة أنه أصاب ظبياً وهو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم أمره بنبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره فأقبل عليه ضرباً بالدرة، وقال: أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم، قال الله تعالى: **﴿يحكم به نوا عدل منكم﴾** فأننا عمر وهذا عبد الرحمن⁽²⁾.

وقرأ محمد بن جعفر: نو عدل، أراد يحكم به من يعدل

فإن قلت⁽¹⁾: ما معنى التقليل والتصغير في قوله: **﴿بشيء من الصيد﴾**؟ قلت: قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تحض عندها أقدام الثابتين كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال، وإنما هو شبيه بما ابتلي به أهل أبلة من صيد السمك، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده فكيف شأنهم عند ما هو أشد منه. وقرأ إبراهيم: يناله بالياء.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْسِكًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَدًّا طَعَامًا سَكَينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ نِعْمَةٍ وَمَنْ عَادَ فَسَتَنُومُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٥٥﴾.

﴿حرم﴾ محرمون، جمع حرام كروح في جمع رداح. والتعمد أن يقتله وهو ذاك لإحرامه، أو عالم أن ما يقتله مما يحرم عليه قتله، فإن قتله وهو ناس لإحرامه، أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو قصد برمي غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيداً فهو مخطئ.

فإن قلت: فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، فما بال التعمد مشروطاً في الآية؟ قلت: لأن مورد الآية نيمن تعمد فقد روي أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم. فنزلت، ولأن الأصل فعل التعمد والخطأ لاحق به للتلغيز ويدل عليه قوله تعالى: **﴿ليذوق وبال أمره... ومن عاد فينتقم الله منه﴾** وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ. وعن سعيد بن جبير: لا أرى في الخطأ شيئاً أخذاً باشتراط العمد في الآية، وعن الحسن روايتان **﴿فجزأ مثل ما قتل﴾** برفع جزأ ومثل جميعاً بمعنى: فعلية جزأ يماثل ما قتل من الصيد وهو عند أبي حنيفة قيمة المصيد يقوم حيث صيد، فإن بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً، فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوماً أو تصدق به.

= فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل، لطفاً بهم ورحمة، ليكون هذا التنبيه باعثاً لهم على الصبر، وحاملاً على الاحتمال، والذي يرشد إلى أن هذا مراد، أن سبق التوعد بذلك لم يكن، إلا ليكونوا متوطنين على ذلك عند وقوعه، فيكون أيضاً باعثاً على تحمله؛ لأن مفاجأة المكروه بفتنة أصعب، والإنذار به قبل وقوعه مما يسهل موقعه، وحاصل ذلك لطف في القضاء، فسبحان اللطيف بعباده، وإذا فكر العاقل فيما يبئلى به من أنواع البلياء، وجد المنذع عنه منها أكثر، إلى ما لا يقف عند غاية، فنسال الله العفو، والعافية، واللطف في المقدور.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/406 الحديث (8239).

(1) نال احمد: وقد وردت هذه الصيغة يعينها في الفتنة العظيمة، في قوله تعالى: **﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾** فلا خفاء في عظم هذه البلياء والمحن التي يستحق الصابر عليها أن يبشر؛ لأنه صبر على عظيم، فقول الزمخشري إذا: إنه قلل وصغر، تنبيهاً على أن هذه الفتنة ليست من الفتن العظام، مدفوع باستعمالها مع الفتنة المتفق على عظمها، والظاهر والله أعلم، أن المراد بما يشعر به اللفظ، من التقليل والتصغير: التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلياء، بعض من كل، بالنسبة إلى مقدور الله تعالى، وأنه تعالى قادر على أن يكون ما يبلوهم به من ذلك، أعظم ما يقع وأهول، وأنه مهما انتفع عنهم، مما هو أعظم في المقدور، =

الكفارة.

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَى لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَأَنْشَأُوا اللَّهَ الذُّعَىٰ إِلَىٰ مَشْرُوكٍ ﴿١٦﴾.

﴿صيد البحر﴾ مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل. ﴿وطعامه﴾ وما يطعم من صيده، والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده عند أبي حنيفة، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد منه، على أن تفسير الآية عنده: أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه. ﴿متاعاً لكم﴾ مفعول له أي: أحل لكم تمتعاً لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿وهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾⁽³⁾ في باب الحال لأن قوله: ﴿متاعاً لكم﴾ مفعول له مختص بالطعام كما أنّ نافلة حال مختصة ببيعقوب، يعني: أحل لكم طعامه تمتعاً لتتناكم ياكلون طرياً ولسيارتكم يتزودونه قديداً كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر عليهما السلام. وقرئ: وطعمه.

وصيد البر⁽⁴⁾: ما صيد فيه، وهو ما يفرخ فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كطيور الماء عند أبي حنيفة، واختلف فيه فمنهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس، وعن أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة: أنّهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله إذا لم يدل ولم يشر، وكذلك ما نبهه قبل إحرامه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لا يباح له ما صيد لأجله.

فإن قلت: ما يصنع أبو حنيفة بعموم قوله: ﴿صيد البر﴾! قلت: قد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بالمفهوم من قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراماً﴾ لأن ظاهره أنّه صيد المحرمين دون صيد غيرهم لأنهم هم المخاطبون، فكانه قيل: وحرم عليكم ما صدمت في البر، فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾⁽⁵⁾. وقرأ ابن عباس رضي الله عنه: وحرم عليكم صيد البر، أي: الله عز وجل. وقرئ: ما دمت بكسر الدال، فيمن يقول دام يدام.

﴿جَمَلٌ اللَّهُ الْكَمَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْبَةَ ذِكِّكَ يَحْمِلُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾.

منكم ولم يرد الوحدة، وقيل: أراد الإمام ﴿هدياً﴾ حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لأن الصفة خصصته فقرّبتة من المعرفة، أو بدل عن مثل فيمن نصبه، أو عن محل فيمن جرّه، ويجوز أن ينتصب حالاً عن الضمير في به. ووصف هدياً بـ ﴿بالغ الكعبة﴾ لأن إضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم فاما التصديق به فيحت شئت عند أبي حنيفة وعند الشافعي في الحرم.

فإن قلت: بم يرفع ﴿كفارة﴾ من ينصب جزاء؟ قلت: يجعلها خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: أو الواجب عليه كفارة، أو يقدر فعلية أن يجزي جزاء أو كفارة فيعطفها على أن يجزي. وقرئ: أو كفارة طعام مساكين على الإضافة، وهذه الإضافة مبنية كأنه قيل: أو كفارة من طعام مساكين، كقولك: خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة. وقرأ الأعرج: أو كفارة طعام مسكين، وإنما وحّد لأنه واقع موقع التبيين فاكتمى بالواحد الدال على الجنس. وقرئ: أو عدل ذلك بكسر العين، والفرق بينهما أن عدل الشيء ما عدله من غير جنسه كالصوم والإطعام، وعدله ما عدل به في المقدار ومنه: عدلا الحمل، لأن كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا، كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه، ونحوهما الحامل والحمل. و ﴿نلك﴾ إشارة إلى الطعام، ﴿وصياماً﴾ تمييز للعدل، كقولك: لي مثله رجلاً، والخيار في ذلك إلى قاتل الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إلى الحكمين. ﴿لينوق﴾ متعلق بقوله: ﴿فجزاء﴾ أي: فعلية أن يجازي أو يكفر لينوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام.

والبوال: المكروه والضرر الذي يناله في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه، كقوله تعالى: ﴿فأخذناه أخذاً وببلاً﴾⁽¹⁾ ثقيلاً والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمر، ﴿عفى الله عما سلف﴾ لكم من الصيد في حال الإحرام قبل أن تراجعوا رسول الله ﷺ وتسالوه عن جوازه، وقيل: عما سلف لكم في الجاهلية منه، لأنهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرماً، ﴿ومن عاد﴾ إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي ﴿فينتقم الله منه﴾ ينتقم خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهو ينتقم الله منه، ولذلك دخلت الفاء، ونحوه: ﴿فمن يؤمن بربه فلا يخاف﴾⁽²⁾، يعني: ينتقم منه في الآخرة. واختلف في وجوب الكفارة على العائد، فعن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبيرة والحسن وجوبها، وعليه عامة العلماء. وعن ابن عباس وشريح: أنّه لا كفارة عليه تعلقاً بالظاهر وإنه لم يذكر

(1) سورة المزمل، الآية: 16.

(2) سورة الجن، الآية: 13.

(3) سورة الأنبياء، الآية: 72.

(4) قال أحمد: وتخصيص عموم الآية لازم على كلتا الطائفتين: لأن مالكا رضي الله عنه، يجيز أكل المحرم لصيد البر، إذا صاده حلال لنفسه، أو لحلال، فلا بد إذاً على مذهبه من تخصيص =

= العموم المخصوص غاية، تلك أن صورة التخصيص على مذهب أبي حنيفة، تكون أكثر منها على مذهب مالك: لأنه يجيز أكل ما صاده الحلال من أجل المحرم، كما نقله عنه، فيزيد على مذهب مالك بهذه الصورة، والله أعلم.

(5) سورة المائدة، الآية: 95.

اللَّهُ يَتَّوَلَّى الْأَلْيَبِ لِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ﴿١٠٦﴾.

(2) اليبون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى وإن كان قريباً عنكم، فلا تعجبوا بكثرة الخبيث حتى تؤثره لكثرتة على القليل الطيب، فإن ما تتوهمونه في الكثرة من الفضل لا يوازي النقصان في الخبيث وفوات الطيب وهو عام في حلال المال وحرامه وصالح العمل وطاحه وصحيح المذاهب وفسادها وجيد الناس ورديهم. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وآثروا الطيب وإن قل على الخبيث وإن كثرت، ومن حق هذه الآية أن تكفح بها وجوه المجبرة إذا افتخروا بالكثرة، كما قيل:

وكأثر بسعد إن سعداً كثيرة ولا ترج من سعد وفاء ولا نصراً
وكما قيل:

لا يدهمك من دهائمهم عدد فإن جلمهم بل كلهم بقر
وقيل: نزلت في حجاج اليمامة حين أراد المسلمون أن يوقعوا بهم فنهوا عن الإيقاع بهم وإن كانوا مشركين.

يَتَأْتِيَا الْبُرْجَ مَأْمُولًا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَوَكُّمٌ وَإِنْ
تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنَّا وَاللَّهُ عَزُورٌ
عَلِيمٌ ﴿١٠٧﴾ فَذَ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٨﴾.

الجملة الشرطية والمعطوفة عليها أعني قوله: ﴿إن تبد لكم تسؤمكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ صفة للأشياء، والمعنى، لا تكثروا مسألة رسول الله ﷺ حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن افتاكم بها وكلفكم إياها تعمكم وتشق عليكم وتندموا على

﴿البيت الحرام﴾ عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح كما تجيء الصفة كذلك. (1) ﴿قياماً للناس﴾ انتعاشاً لهم في أمر دينهم وديناهم ونهوضاً إلى أغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وأنواع منافعهم. وعن عطاء بن أبي رباح: لو تركوه عاماً واحداً لم ينظروا ولم يؤخروا. ﴿والشهر للحرام﴾ الشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة، لأن لاختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأناً قد عرفه الله تعالى، وقيل: عنى به جنس الأشهر الحرم. ﴿والهدي والقلائد﴾ والمقلد منه خصوصاً وهو البدن لأن الثواب فيه أكثر وبهاء الحج معه أظهر، ﴿ذلك﴾ إشارة إلى جعل الكعبة قياماً للناس، أو إلى ما نكر من حفظ حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره. ﴿لتعلموا﴾ أن الله يعلم كل شيء وهو عالم بما يصلحكم وما ينعشكم مما أمركم به وكلفكم.

أَنْتُمْ أَرَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٩﴾.

﴿شديد العقاب﴾ لمن انتهك محارمه ﴿غفور رحيم﴾ لمن حافظ عليها.

مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَمُنُّ مَا يُبَدُونَ وَمَا تَكْفُرُونَ ﴿١١٠﴾.

﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ تشديد في إيجاب القيام بما أمر به، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ، وقامت عليكم الحجة ولزمتكم الطاعة، فلا عذر لكم في التفریط.

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ فَاتَّقُوا

(1) قال أحمد: وفي هذه الآية ما يعيد تاويلين من التاويلات الثلاثة المنكورة في قوله أول هذه السورة: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد﴾ فإن حمل القلائد ثم على ظاهرها، وتاويل صرف الإحلال إلى مواقعها من المقلد، كقوله:

(2) قال أحمد رحمه الله: وقد ثبت شرعاً أن أكثر أهل الجنة من هذه الأمة، وقد اعترف القدرية أنهم قليل فيها، وشذوذ بالنسبة إلى من عداهم من الطوائف، والأمر بهذه المثابة، وهم أيضاً يعتقدون: أنهم الفرقة الناجية، الموعودون بالجنة، لا غيرهم، إذ كل من عداهم، على طمعهم الفاسد، مخلد في النار مع الكفار، فعلى هذا، تكون هذه الطائفة الشاذة القليلة، أكثر أهل الجنة، وحاشا أن يستمر ذلك على عقل عاقل محصل مطلع، على ما ورد في السنن من الآثار المكافحة لهذا الظن الفاسد بالرد والتكذيب، ومن هم المعتزلة حتى يترامى طمعهم على هذا الحد، وهذا الاستنباط الذي استنبطه الزمخشري، من أن المراد بالطيب هذا: النفر المعتزلي، من قبيل القول بأن المراد في قوله تعالى: ﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾ أهل الحديث وأصحاب الرأي، يعني: الحقيقة، وقد أغلظ في تفسير هذه الآية على من قال ذلك وعده من البدع، وما هو قد ابتدع قريباً منه في حمله الطيب في هذه الآية، على الفريق المعتزلي، بل والله شرأ من تلك العقالة: لأنه حمل الخبيث على من عداهم من الطوائف السنية، نعوذ بالله من ذلك، ونبرا من تجريبه على السلف والخلف. قوله: ليس بزمانها، انها اليوم مقبولة.

﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ يريد مواقع الزينة، والنهي عن إحلال القلائد يشبهه، كانه قال: لا تحلوا قلائدها، فضلاً عنها متعذر في هذه الآية؛ لأنها وردت في سياق الامتنان بما جعله الله ﴿قياماً للناس﴾ من هذه الأمور المعنوية، وقد خص المنة بالبدن في قوله: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ الآية، ولا يليق بسياق الامتنان الخروج من الأعلى إلى الأدنى، حتى يقع الامتنان بالمقلد، ثم بالقلائد، بل ذلك لاثق في سياق النهي، أن يخرج من النهي عن الأعلى، إلى التشديد بالنهي عن الأدنى، وأما التاويل الآخر، وهو: بقاء القلائد على حقيقتها، وصرف الإحلال المنهي عنه إليها حقيقة، أي: لا تتعرضوا للقلائد، ولا تنتفعوا بها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لقد قلائدها في دمه، وخل بين الناس وبينها». فمتعذر أيضاً بما يعد به الذي قبله، وأما التاويل الثالث، وهو: حملها على نوات القلائد، فلاثق بالانئين، فيتعين المصير إليه، ومن ثم لم ينكر الزمخشري في هذه الآية سواء، ووجه صلاحيتها وظهوره فيهما، أن الغرض في سياق النهي، إفراده بالندر وتخصيصه بالنهي، بعد أن اندرج مع غيره في النهي، فكانه نهى عنه لخصوصيته مرتين، والغرض في =

ينسبون التحريم إلى الله حتى يفتروا ولكنهم يقلدون في تحريمها كبارهم.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَمَّأَلُوا لِمَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا جَاءَنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ سَبِيلَهُمْ وَلَا يَهْتَدُونَ (١٣٤).

الواو في قوله: ﴿أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾، واو الحال قد دخلت عليها همزة الإنكار وتقديره أحسبهم ذلك ولو كان آبائهم ﴿لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون﴾ والمعنى: أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي وإنما يعرف اهتدائه بالحجة.

يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ جِيماً فَبَيْنَكُمْ يَمَّا كُنْتُمْ تَمَلُّونَ (١٣٥).

كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العترة والعداء من الكفرة يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم: ﴿عليكم أنفسكم﴾ وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها في طرق الهدى ﴿لا يضرركم﴾ الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾ (2) وكذلك من يتأسف على ما فيه السقمة من الفجور والمعاصي ولا يزال ينكر معاييبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه. وعن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس (3) بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكن يوشك أن يأتي زمان تامرون فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم، فهي على هذا تسلية لمن يأمر وينهى فلا يقبل منه ويسقط لعذره. وعنه: ليس هذا زمان تأويلها، قيل: فمتى؟ قال: إذا جعل دونها السيف والسوط والسجن. وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سئل عن ذلك فقال للسائل: سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا ما رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وبدنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك ودع أمر العوام، وإن من ورائكم أياما الصبر فيهنّ كقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» (4). وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفهت آباءك، ولأموه. فنزلت: ﴿عليكم أنفسكم﴾ عليكم من أسماء الفعل بمعنى: الزموا صلاح أنفسكم، ولذلك جزم جوابه، وعن نافع: عليكم أنفسكم بالرفع. وقرئ: لا يضرركم (5)، وفيه وجهان: أن يكون خبراً مرفوعاً وتنصره

السؤال عنها، وذلك نحو ما روي أنّ سراقه بن مالك أو عكاشة بن محصن قال: يا رسول الله، الحج علينا كل عام؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد مسألته ثلاث مرّات، فقال ﷺ: «ويحك ما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (1). ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن﴾ وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو ما دام الرسول بين أظهركم يوحى إليه. ﴿تبد لكم﴾ تلك التكاليف الصعبة التي تسؤمكم وتؤمروا بتحملها فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها. ﴿عفى الله عنها﴾ عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلهما، ﴿والله غفور حلِيم﴾ لا يعاجلكم فيما يفرط منكم بعقوبته.

فإن قلت: كيف قال: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾، ثم قال: ﴿قد سألها﴾، ولم يقل: قد سأل عنها؟ قلت: الضمير في سألها ليس براجع إلى أشياء حتى تجب تعديته بـ «عن»، وإنما هو راجع إلى المسألة التي دل عليها لا تسألوا، يعني: قد سأل قوم هذه المسألة من الأولين ﴿ثم أصبحوا بها﴾ أي: بمرجوعها أو بسببها ﴿كافرين﴾. وذلك أنّ بني إسرائيل كانوا يستفتون أنبياءهم عن أشياء فإذا أمروا بها تركوها فهلخوا.

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ وَلَا سَابِئَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَارٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٣٦).

كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها نكر بحروا أذنّها، أي: شقوها وحزموها ركوبها، ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وإذا لقيها المعبي لم يركبها، واسمها البحيرة، وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وقيل: كان الرجل إذا اعتق عبداً قال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث، وإذا ولت الشاة انثى فهي لهم وإن ولدت نكراً فهو لألتهم، فإن ولدت نكراً وانثى قالوا: وصلت أخاها فلم ينجحوا النكر لألتهم، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى. ومعنى ﴿ما جعل﴾ ما شرع ذلك ولا أمر بالتبجير والتسييب وغير ذلك. ولكنهم بتحريمهم ما حرموا ﴿يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ فلا

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي الحديث (4341)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة المائدة الحديث (3058)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الحديث (4014).

(5) يعني: بالرفع، وهو يفيد أن القراءة الأصلية: بالنصب.

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحبة النبي ﷺ الحديث (147 - 1218)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج الحديث (2977).

(2) سورة فاطر، الآية: 8.

(3) لعل هذا الضمير، للنصيحة المفهومة من السياق قوله: ﴿لا يضرركم﴾ وفي وجهان.

العصر لأنه وقت اجتماع الناس. وعن الحسن: بعد صلاة العصر أو الظهر، لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما. وفي حديث بديل: أنها لما نزلت ﷺ صلاة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفا، ثم وجد الإنياء بمكة، فقالوا: إنا اشتريناه من تميم وعدي، وقيل: هي صلاة أهل الذمة وهم يعظمون صلاة العصر. ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ اعتراض بين القسم والمقسم عليه، والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما، وقيل: إن أريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أريد الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما. وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما⁽³⁾، والضمير في ﴿به﴾ للقسم، وفي ﴿كان﴾ للمقسم له، يعني: لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا، أي: لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال ولو كان من تقسم له قريباً منا، على معنى أن هذه عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً، وأنهم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁴⁾ ﴿شهادة الله﴾ أي: الشهادة التي أمر الله بحفظها وتعظيمها. وعن الشعبي أنه وقف على شهادة، ثم ابتداءً بالله المد على طرح حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه. وروي عنه بغير مد على ما ذكر سيبويه أن منهم من يحذف حرف القسم ولا يعوض منه همزة الاستفهام، فيقول: الله لقد كان كذا. وقرئ: لملائين بحذف الهمزة وطرح حركتها على اللام وإدغام نون من فيها، كقوله: عاد لولي.

فإن قلت: ما موقع تحبسونهما؟ قلت: هو استئناف كلام، كأنه قيل: بعد اشتراط العدالة فيهما، فكيف نعمل إن ارتبنا بهما؟ فقيل: ﴿تحبسونهما﴾.

فإن قلت: كيف فسرت الصلاة بصلاة العصر وهي مطلقة؟ قلت: لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها اغنى ذلك عن التقييد، كما لو قلت في بعض أئمة الفقه إذا صلى أخذ في الدرس علم أنها صلاة الفجر، ويجوز أن تكون اللام للجنس وإن يقصد بالتحليف على أثر الصلاة أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق وناهية عن الكذب والزور ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾⁽⁵⁾.

فإن عُرِّعَ عَنْ أُمَّتِنَا أَسْتَمَعْنَا إِنَّمَا فَتَاخَرَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَمَعْنَا عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ يُقِيمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَاتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَاتِهِمَا

قراءة أبي حيوة: لا يضيركم، وإن يكون جواباً للامر مجزوماً. وإنما ضمت الراء إبتاعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة. والأصل: لا يضركم، ويجوز أن يكون نهياً، ولا يضركم بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره.

يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتَ صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمِّنْتُمْ مُبِينَةٌ الْمَوْتُ مَحْبُوسُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَتَاوَةِ يُقِيمَانِ بِأَقْوَمِ إِذْ أَرْتَبْتُمْ لَا تَشْرَى بِهِ نَسَاءً وَلَا نَكَاحًا نَأْفِقُ وَلَا نَكْفُرُ شَهْدَةُ اللَّهِ إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ ﴿١٦٦﴾

ارتفع اثنان على أنه خبر للمبتدأ الذي هو ﴿شهادة بينكم﴾ على تقدير شهادة بينكم شهادة اثنين، أو على أنه فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان وقرأ الشعبي: شهادة بينكم بالثنتين. وقرأ الحسن: شهادة بالنصب والثنتين على ليقم شهادة اثنان، وإذا حضر ظرف للشهادة، وحين الوصية بدل منه. وفي إبداله منه ليل على وجوب الوصية وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها مسلم ويذهل عنها، وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل ﴿منكم﴾ من اقربكم و﴿من غيركم﴾ من الأجانب، ﴿إن أنتم ضربتم في لأرض﴾ يعني: إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، وجعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح. وقيل: منكم من المسلمين ومن غيركم من أهل الذمة. وقيل: هو منسوخ، لا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وإنما جازت في أول الإسلام لقلّة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر. وعن مكحول: نسخها قوله تعالى: ﴿واشهدوا نوري عدل منكم﴾⁽¹⁾ وروي أنه خرج بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاصي وكان من المهاجرين مع عدي بن زيد وتميم بن أوس وكانا نصرانيين تجاراً إلى الشام، فمرض بديل وكتب كتاباً فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه وأمرهما أن يدفعوا متاعه إلى أهله ومات، ففتشوا متاعه فأخذا إنياء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه، فأصاب أهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالإنياء فجدوا، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ⁽²⁾، فنزلت ﴿تحبسونهما﴾ تقفونهما وتحبسونهما للحلف ﴿من بعد الصلاة﴾ من بعد صلاة

(1) سورة الطلاق، الآية: 2.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة الحديث (3059)، وأخرجه مختصراً أبو داود في كتاب: الاقضية، باب: شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر الحديث (3606)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الحديث (2780).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار =

= الحديث (1521)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة آل عمران الحديث (3006)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة الحديث (1395)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة الحديث (419).

(4) سورة النساء، الآية: 135.

(5) سورة العنكبوت، الآية: 45.

وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾.

﴿فإن عثر﴾ فإن طلع ﴿على أنهما استحقا إثمًا﴾ أي: فعلا ما أوجب إثمًا واستوجبا أن يقال: إنهما لمن الآثمين. ﴿فأخران﴾ فشاهدان آخران ﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم﴾ أي: من الذين استحق عليهم الإثم، ومعناه: من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته. وفي قصة بديل أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما وأن شهادتهما أحق من شهادتهما. ﴿الأوليان﴾ الأحقان بالشهادة لقربتهما ومعرفتهما، وارتفاعهما على هما الأوليان، وقيل: هما بديل من الضمير في يقومان، أو من آخران، ويجوز أن يرتفعا باستحق، أي: من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال. وقرئ: الأولين على أنه وصف للذين استحق عليهم مجرور أو منصوب على المدح، ومعنى الأولية التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها. وقرئ: الأوليين على التثنية وانتصابه على المدح. وقرأ الحسن: الأولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي. وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون ذلك فوجهه عندهم: أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما، فانكر الورثة، فكانت اليمين على الورثة لإنكارهم الشراء.

فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ ﴿استحق عليهم الأوليان﴾ على البناء للفاعل وهم علي وأبي وابن عباس؟ قلت: معناه من الورثة الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجزئوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين.

ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيَّ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْنُ بَدِّ أَيْمِينِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٨﴾.

﴿ذلك﴾ الذي تقدم من بيان الحكم ﴿أدنى﴾ أن يأتي الشهداء على نحو تلك الحادثة ﴿بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان﴾ أن تكر أيمان شهود آخرين بعد أيمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم كما جرى في قصة بديل. ﴿واسمعوا﴾ سمع إجابة وقبول.

﴿يوم يجمع﴾ يوم يجمع الله الرسل فيقول ما أجمعتم قالوا لا علم لنا إنك أنت أعلم الغيوب ﴿١٨﴾.

﴿يوم يجمع﴾ (١) بدل من المنصوب في قوله:

﴿واتقوا الله﴾ وهو من بدل الاشتمال، كأنه قيل: واتقوا الله يوم جمعه (٢)، أو ظرف لقوله: لا يهدي أي: لا يهديهم طريق الجنة يومئذ كما يفعل بغيرهم، أو ينصب على إضمار اذكر أو يوم يجمع الله الرسل كان كيت وكيت. و (٣) ﴿ماذا﴾ منتصب بأجبتم انتصاب مصدره على معنى أي إجابة أجبتم، ولو أريد الجواب لقليل: بماذا أجبتم؟

فإن قلت: ما معنى سؤالهم؟ قلت: توبيخ قومهم كما كان سؤال الموعدة توبيخاً للواث.

فإن قلت: كيف يقولون: ﴿لا علم لنا﴾ وقد علموا بما أجيبوا؟ قلت: يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم فيكون الأمر إلى علمه وإحاطته بما منوا به منهم وكابوا من سوء إجابتهم، إظهاراً للتشكي واللجأ إلى ربه في الانتقام منهم، وذلك أعظم على الكفرة، وأت في أعضادهم، وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم، إذا اجتمع توبيخ الله وتشكي أنبيائه عليهم، ومثاله: أن ينكب بعض الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نكبة قد عرفها السلطان، واطلع على كنهها، وعزم على الانتصار له منه، فيجمع بينهما ويقول له: ما فعل بك هذا الخارجي! وهو عالم بما فعل به يريد توبيخه وتبكيته فيقول له: أنت أعلم بما فعل بي تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه واتكالا عليه، وإظهاراً للشكاية، وتعظيماً لما حل به منه (٤). وقيل: من هول ذلك اليوم يفزعون ويذهلون عن الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم بالشهادة على أمهم، وقيل: معناه علمنا ساقط مع علمك ومغمور به لأنك علام الغيوب، ومن علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر التي منها إجابة الأمم لرسلهم فكأنه لا علم لنا إلى جنب علمك. وقيل: لا علم لنا بما كان منهم بعدنا وإنما الحكم للخاتمة وكيف يخفى عليهم أمرهم وقد راوهم سود الوجوه زرق العيون موبخين (٥). وقرئ: ﴿علام الغيوب﴾ (٦) بالنصب على أن الكلام قد تم بقوله: ﴿إنك أنت﴾ أي: إنك الموصوف بأوصافك المعروفة من العلم وغيره، ثم نصب علام الغيوب على الاختصاص أو على النداء أو هو صفة لاسم أن.

إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ بِمَعَىٰ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ لَدَيْكَ إِذْ آتَيْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ وَتَرَىٰ الْأَكْثَمَةَ وَالْأَيْمَانَ بِإِذْنِ وَإِذْ تَخْفُجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

= والله أعلم.

(5) قال احمد: ويكون هذا من باب:

أنا أبو النجم وشعري وشعري

وقد مر قبل بآيات، وإنما تكرت هذه الثلاثة من الإعراب، لالتباسها إلا على الحقائق، وقليل ما هم.

(6) سورة المائدة، الآية: 109.

(1) قال احمد: ويكون انتصابه إذا، انتصاب المفعول به، لا الظرف على حكم المبدل منه.

(2) قال احمد: وهو على هذا أيضاً: مفعول به.

(3) قال احمد: والتعظيم في هذا نحو التعظيم بالسكوت عن الصلاة، في مثل ما حصل، إلا بعد التي واللتيا.

(4) قال احمد: وأيضاً، فالمسؤول عنه إجابتهم عند دعائهم إياهم إلى الله، لا ما حدث بعد ذلك، مما لا يتعلق به علم الرسل، =

عَنْكَ إِذْ جُنَّهْمُ بِأَيْتِنَا فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١٧٠﴾

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ بدل ﴿مَنْ يَوْمَ يَجْمَعُ﴾ والمعنى أنه يوبخ الكافرين يومئذ بسؤال الرسل عن إجاباتهم، ويتعديدها ما أظهر على أيديهم من الآيات العظام فكذبوه وسموهم سحرة، أو جاوزوا حد التصديق إلى أن اتخذوهم آلهة كما قال بعض بني إسرائيل فيما أظهر على يد عيسى عليه السلام من البينات والمعجزات: هذا سحر مبين، واتخذوه بعضهم وأمه إلهين. ﴿أَيْتِنَا﴾ قويتك وقرئ: أيدتك على أفعلتك ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ بالكلام الذي يحيا به الدين وإضافة إلى القدس لأنه سبب الطهر من أوضار الآثام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿تَكَلِّمِ النَّاسَ﴾ و ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ في موضع الحال لأن المعنى تكلمهم طفلاً ﴿وَوَكِهَلًا﴾ إلا أن في المهدي فيه دليل على حد من الطفولة. وقيل: روح القدس جبريل عليه السلام أيد به لتثبيت الحجة.

فَأَنْ قُلْتُ: ما معنى قوله: ﴿فِي الْمَهْدِ وَكِهَلًا﴾؟ قلت: معناه تكلمهم في هاتين الحالتين من غير أن يتفاوت كلامك في حين الطفولة وحين الكهولة الذي هو وقت كمال العقل وبلوغ الأشد والحد الذي يستنبأ فيه الأنبياء. ﴿وَالْتَوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ خصا بالذكر مما تناوله الكتاب والحكمة، لأن المراد بهما جنس الكتاب والحكمة. وقيل: الكتاب الخط والحكمة الكلام المحكم الصواب ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ هيئة مثل هيئة الطير. ﴿بِإِنْسِي﴾ بتسهيلي، ﴿فَتَنْفِخُ فِيهَا﴾ الضمير للكاف لأنها صفة الهيئة التي كان يخلقها عيسى عليه السلام وينفخ فيها ولا يرجع إلى الهيئة المضاف إليها لأنها ليست من خلقه ولا من نفخه في شيء، وكذلك الضمير في ﴿فَتَنْكُونُ﴾، ﴿تَخْرُجُ الْمَوْتَى﴾ تخرجهم من القبور وتبعثهم، قيل: أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ يعني: اليهود حين هموا بقتله، وقيل: لما قال الله تعالى لعيسى ﴿أَذْكَرُ نَعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ولا يذخر شيئاً لغيره يقول: مع كل يوم رزقه. لم يكن له بيت فيخرب ولا ولد فيموت وإنما أمسى بات.

وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَا يُؤْتُوا بِ وَرَسُولِي قَالُوا مَا مَأْتَنَا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٧١﴾

﴿أَوْحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ أمرتهم على السنة الرسل

﴿مُسلِمُونَ﴾ مخلصون، من أسلم وجهه لله.

إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَجِئُ بِنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُزِيلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتُفَوُّوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٢﴾

﴿عَيْسَى﴾ في محل النصب على اتباع حركة الاين، كقولك: يا زيد بن عمرو وهي اللغة الفاشية، ويجوز أن يكون مضموماً كقولك: يا زيد بن عمرو والدليل عليه قوله: احارب بن عمرو كاني خمر ويبعد على المرء ما ياتمر لأن الترخيم لا يكون إلا في المضموم.

فَإِنْ قُلْتُ: كيف قالوا: ﴿هل يستطيع ربك﴾ بعد إيمانهم وإخلاصهم؟ قلت: (١): ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص، وإنما حكى ادعاءهم لهما ثم اتبعه قوله: إذ قالوا، فإن إن دعواهم كانت باطلة وإنهم كانوا شاكين، وقوله: هل يستطيع ربك كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم. وكذلك قول عيسى عليه السلام لهم: معناه اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته ولا تقترحوا عليه ولا تتحكموا ما تشتهون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتوه بعدها. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة. وقرئ: هل تستطيع ربك أي: هل تستطيع سؤال ربك، والمعنى هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عن سؤاله. والمائدة: الخوان إذا كان عليه الطعام، وهي من مائه إذا أعطاه ورفده كأنها تميد من تقدم إليه.

قَالُوا رَبُّدِ أَنْ نَأْكُلَ مِنَّا وَنَطْمِئَنَ قُلُوبَنَا وَتَقَلَّمَ أَنْ تَدَّ مَكْدَتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١٧٣﴾

﴿ونكون عليها من الشاهدين﴾ نشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل، أو نكون من الشاهدين لله بالوجدانية ولك بالنبوة عاكفين عليها، على أن عليها في موضع الحال، وكانت دعواهم لإرادة ما ذكروا كدعواهم الإيمان والإخلاص، وإنما سأل عيسى وأجيب ليلزموا الحجة بكمالها ويرسل عليهم العذاب إذا خالفوا. وقرئ: ويعلم بالياء على البناء للمفعول وتعلم وتكون بالياء والضمير للقلوب.

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرَاقًا وَأَتَتْ خَبْرَ الرَّبِّيعَةِ ﴿١٧٤﴾

= حيث جعل الطول المانع من نكاح الأمة، وجود الحرّة في العصمة وعدمه أن لا يملك عصمة الحرّة، وإن كان قادراً على ذلك، فتباح له حينئذ الأمة، وحمل قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ على معنى: ومن لم يملك منكم، وحمل النكاح على الوطء، فجعل استطاعة الملك المنفية هي الملك، كما ترى حتى أن القادر غير المالك عادم الطول عنده، فينكح الأمة، وقد مضى نكر مذهبه، وكنت أستبعد إنهاضه، لأن يكون تأويلاً يحتمله اللفظ، ويساعده الاستعمال، حتى وقفت على تفسير الحسن هذا، وإن أعلم.

(1) قال أحمد: وقيل: إن معنى هل يستطيع: هل يفعل، كما تقول للقادر على القيام: هل تستطيع أن تقوم مبالغة في التقاضي، ونقل هذا القول عن الحسن، فعلى هذا يكون إيمانهم سالماً، عن قدح الشك، في القدرة، فإن استقام التعبير عن الفعل بالاستطاعة، فذاك، وإن أعلم، من باب التعبير عن المسبب بالسبب إذ استطاعة من جملة أسباب الإيجاد، وعلى عكسه التعبير عن إرادة الفعل بالفعل، تسمية للسبب الذي هو الإرادة، باسم العسبب الذي هو الفعل، في مثل قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقد مضى أول السورة، وفي هذا التأويل الحسن تعضيد، لتأويل أبي حنيفة،

فقال: يا سمكة احيي بإذن الله، فاضطربت ثم قال لها: عودي كما كنت فعانت مشوية، ثم طارت المائدة، ثم عصوا بعدها فمسخوا قردة وخنازير، وروي: أنهم لما سمعوا بالشریطة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنكُم فَبَأْسَىٰ أُعْذِبُهُ﴾. قالوا: لا نريد فلم تنزل. وعن الحسن: والله ما نزلت، ولو نزلت لكان عيداً إلى يوم القيامة لقوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا﴾⁽¹⁾ والصحيح أنها نزلت.

وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَاتَ فَلَئِنَّا أُخِذُوا وَيَمُوتُ
لِلنَّاسِ مِنَ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي
بِشَيْءٍ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَغْنَىٰ مَا فِي
نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١٧١﴾

﴿سبحانك﴾ من أن يكون لك شريك ﴿ما يكون لي﴾ ما ينبغي لي ﴿أن أقول﴾ قولاً لا يحق لي أن أقوله: ﴿في نفسي﴾ في قلبي والمعنى تعلم معلومي ولا أعلم معلومك ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة وهو من فصيح الكلام وبينه فقيل ﴿في نفسك﴾ لقوله: في نفسي. ﴿إني أنت علام الغيوب﴾ تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلمه علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد⁽²⁾.

مَا قُلْتُ لَمْ يَلَمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ إِنْ أَعْبَدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا مَا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٢﴾

﴿إن﴾ في قوله: ﴿إن اعبدوا الله﴾ إن جعلتها مفسرة لم يكن لها بد من مفسر، والمفسر إما فعل القول، وإما فعل الأمر، وكلاهما لا وجه له، أما فعل القول فيحكي بعده الكلام من غير أن يتوسط بينهما حرف التفسير، لا تقول: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، ولكن ما قلت لهم إلا اعبدوا الله⁽³⁾، وأما فعل الأمر فمسند إلى ضمير الله عز وجل فلو فسرت به باعبدوا الله ربي وربكم لم يستقم؛ لأن الله تعالى لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم⁽⁴⁾، وإن

﴿اللهم﴾ أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوضت منه الميم. ﴿وربنا﴾ نداء ثانٍ ﴿تكون لنا عيداً﴾ أي: يكون يوم نزولها عيداً. قيل: هو يوم الأحد، ومن ثم اتخذه النصراني عيداً. وقيل: العيد السرور العائد ولذلك يقال: يوم عيد، فكان معناه تكون لنا سروراً وفرحاً. وقرأ عبد الله: تكن على جواب الأمر، ونظيرهما يرثني ويرثني ﴿لاؤلنا وأخرنا﴾ بدل من لنا بتكرير العامل أي لمن في زماننا من أهل ديننا ولمن يأتي بعدنا. وقيل: يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم ويجوز للمقدمين منا والاتباع. وفي قراءة زيد: لاؤلنا وأخرنا وللتانث بمعنى الأمة والجماعة ﴿عذاباً﴾ بمعنى تعذيباً.

قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلْنَا عَلَيْكَ مَن يَكْفُرُ بَدُّ مَنكُم إِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا
لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْمَلَكِينَ ﴿١٧٣﴾

والضمير في ﴿لا أعذبه﴾ للمصدر، ولو أريد بالعذاب ما يعذب به لم يكن بد من الباء. وروي: أن عيسى عليه السلام لما أراد الدعاء لیس صوفاً ثم قال: اللهم أنزل علينا، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين غمامة فوقها وأخرى تحتها وهم ينظرون إليها حتى سقطت بين أيديهم. فبكى عيسى عليه السلام وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها مثلاً وعقوبةً. وقال لهم: ليقيم أحسنكم عملاً يكشف عنها ويذكر اسم الله عليها ويأكل منها. فقال شمعون رأس الحواريين: أنت أولى بذلك. فقال عيسى فتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل. وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا سمكة مشوية بلا فلولس ولا شوك تسيل بسماً وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني غسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد. فقال شمعون: يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة؟ فقال: ليس منهما ولكنه شيء اخترعه الله بالقرعة العالية، كلوا ما سألتهم وأشكروا يمددكم الله ويزيدكم من فضله. فقال الحواريون: يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى؟

(1) سورة المائدة، الآية: 114.

(2) قال أحمد: وقد أجاز بعضهم وقوع أن المفسرة بعد لفظ القول، ولم يقتصر بها على ما في معناه، فيجوز على هذا القول وقوعها تفسيراً لفعل القول، وقد أبى الزمخشري في مفصله وقوعها، إلا بعد فعل في معنى القول، كمنهبه ههنا.

(3) قال أحمد: ويجوز أيضاً هذا الوجه على صرف التفسير إلى المعنى، كأنه حكى معنى قول الله عز وجل له، بعبارة أخرى، وكان الله تعالى قال له: مرهم بعبانتي، أو قال لهم على لسان عيسى: اعبدوا الله رب عيسى وربكم، فلما حكاه عيسى عليه السلام، قال: اعبدوا الله ربي وربكم، فكنى عن اسمه الظاهر بضميره، كما قال الله تعالى حكاية عن موسى: ﴿قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى الذي جعل لكم الأرض مهدياً وسلك فيها سهيلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات هشتى﴾ فانظر كيف جاء أول الكلام حكاية لقول =

= موسى، وموسى لا يقول: فأخرجنا، ولكن: فأخرج الله، فلما حكاه الله تعالى عن موسى، رد الكلام إليه تعالى، وأضاف الإخراج إلى ذاته، على طريقة المتكلم لا الحاكي، وكذلك قوله تعالى: ﴿ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾ إلى قوله: ﴿فانشرنا به بلدة ميتاً﴾ ونظائره كثيرة، وقد قدمت نحواً من هذا البحث عند قوله تعالى حكاية عن اليهود: ﴿إننا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله﴾ لما استبعد الزمخشري أن تصفه اليهود بهذه الصفات، المنافية لاعتقادهم فيه.

(4) قال أحمد: أي، فلا يقدر بالعبادة، ولكن بالأمر بها، كأنه قيل: ما قلت لهم إلا الأمر بالعبادة لله، والأمر مقول لقلت، على أن جعل العبادة مقولة، ليس ببعيد على طريقة، ثم يعنون لما قالوا، أي: اللوط الذي قالوا قولاً يتعلق به، وكقوله تعالى: ﴿ونثرته ما يقول ويأتينا فرداً﴾ وسياقي له تصحيح هذا الاستعمال، لوروده كثيراً في القرآن الكريم.

﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الذين عرفتهم عاصين جاحدين لآياتك مكذِّبين لأنبيائك ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾ القوي القادر على الثواب والعقاب ﴿الْحَكِيمُ﴾ الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة ووصاب.

فَإِنْ قُلْتَ⁽⁴⁾: المغفرة لا تكون للكفار فكيف قال: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ؟ قُلْتَ: ما قال إِنَّكَ تَغْفِرْ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ بَنَى الْكَلَامَ عَلَى إِنْ غَفَرْتَ فَقَالَ: إِنْ عَذَّبْتُمْ عَذَّبْتَ لِأَنَّهُمْ أَحْقَاءُ بِالْعَذَابِ وَإِنْ غَفَرْتَ لَهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ لَمْ تَعْدِمِ فِي الْمَغْفِرَةِ وَجْهَ حِكْمَةٍ، لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ حَسَنَةً لِكُلِّ مُجْرِمٍ فِي الْمَعْقُولِ، بَلْ مَتَى كَانَ الْجُرْمُ أَكْبَرَ جُرْمًا كَانَ الْعَفْوُ عَنْهُ أَحْسَنَ.

قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمَ يَنْعَمُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَمْ يَجِئْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٨﴾.

قري: هذا يوم ينفع بالرفع والإضافة وبالنصب إما على أنه ظرف لقال وإما على أن هذا مبتدأ والظرف خبر، ومعناه هذا الذي ذكرنا من كلام عيسى واقع يوم ينفع، ولا يجوز أن يكون فتحاً كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ﴾⁽⁵⁾ لأنه مضاف إلى متمكن، وقرأ الأعمش يوم ينفع بالتنوين

جعلتها موصولة بالفعل لم تخل من أن تكون بدلاً من ما أمرتني به أو من الهاء في به، وكلاهما غير مستقيم لأنَّ البديل هو الذي يقوم مقام المبدل منه، ولا يقال: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله بمعنى ما قلت لهم إلا عبادته لأنَّ العبادة لا تقال⁽¹⁾، وكذلك إذا جعلته بدلاً من الهاء لأنَّك لو أقمت أن اعبدوا الله مقام الهاء فقلت: إلا ما أمرتني بأن اعبدوا الله لم يصح لبقاء الموصول بغير راجع إليه من صلته.

فَإِنْ قُلْتَ⁽²⁾: فكيف يصنع؟ قُلْتَ: يحمل فعل القول على معناه لِأَنَّ مَعْنَى ﴿وَمَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ ما أمرتهم إلا بما أمرتني به حتى يستقيم تفسيره بأن اعبدوا الله ربي وربكم⁽³⁾، ويجوز أن تكون أن موصولة عطف بيان للهاء لا بدلاً ﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ رقيباً كالشاهد على المشهود عليه أمنعهم من أن يقولوا ذلك ويتدينوا به ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ تمنعهم من القول به بما نصبت لهم من الأدلة وأنزلت عليهم من البينات وأرسلت إليهم من الرسل.

إِنَّ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾.

= المعرف بالالف واللام، إلى العلم، ولم يفصل بينهما في غير هذا المثال، ومن حيث المعنى أن المعتمد في عطف البيان الأول، وأما الثاني فللتوضيح، والمعتمد في البديل الثاني، وأما الأول فبسبب لذكركه، لا على أنه مطرح مهمل.

(4) قال أحمد رحمه الله: تدينب الزمخشري في هذا الموضع، فلا إلى أهل السنة، ولا إلى القدرية، أما أهل السنة، فالمغفرة للكنار جائزة عندهم في حكم الله تعالى عقلاً، بل عقاب المتقي المخلص، كذلك غير ممنوع عقلاً من الله تعالى، وإذا كان كذلك، فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي، وإن كان السمع ورد بتعذيب الكفار، وعدم الغفران لهم، إلا أن ورود السمع بذلك، لا يرفع الجواز العقلي، وأما القدرية، فيزعمون أن المغفرة للكافر ممنوعة عقلاً، لا تجوز على الله تعالى، لمنقضتها الحكمة، فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرؤ، إذ لو كان الأمر كزعمهم، لما نخلت كلمة: ﴿إِنْ﴾ المستعملة عند الشك، في وقوع الفعل بعدها لفة، في فعل لا شك في عدم وقوعه عقلاً، ولكن ذلك من باب التعليق بالمحال، كان يبيض القار وأشباهه، وليس هذا مكانه، فقول الزمخشري إذاً: إن يغفر لهم، لم يعد وجهاً من الحكمة في المغفرة؛ لأنَّ العفو عن المجرم حسن عقلاً، لا يتألف بقواعد السنة، إذ لا يلتفت عندهم إلى التحسين العقلي، ولا يتألف أيضاً بنزغات القدرية؛ لأنهم يجوزون بأنه لا وجه من الحكمة في المغفرة للكافر، ويقطعون بمنافاتها الحكمة، فكيف يخاطب الله تعالى به، فعلم أن عيسى عليه السلام يبرأ إلى الله من هذا الإطلاق، ومما اشتمل عليه من سوء الأدب، فإن قول القائل لمن يخطبه: ما فعل كذا، فلن يعدم فيه عنراً ووجهاً من المصلحة، كلام مبين، وعبارة نازلة عن أوفى مراتب الأدب، إنما يطلقها المتكلم لمن هو نونه عادة، فنسأل الله إلهام الأدب، وتجنب ما في إسامته من مزلات العطب.

(5) سورة الانفطار، الآية: 19.

(1) قال أحمد: وهذا أيضاً غير مانع من البديل، وإنما يواجه المصنف بما لا يسعه إنكاره، فقد قال في مفصله ما هذا نصه، وقولهم: إن البديل في حكم تنحية الأول، إيدان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقة التأكيد، والصفة في كونهما اسمين لما يتبعانه، لا أن بعنوا إهدار الأول وإطراحه، ألا تترك تقول: زيداً رأيت غلامه رجلاً صالحاً، فلو ذهبت إلى إهدار الأول، لم يسند كلامك، فانظر كيف يرد كلامه في المفصل، وهو الحق ما ارتكبه من رد البديل في هذه الآية، للزوم طرح الأول، فتخلو الصلة من الضمير، ولم يجعل هذا اقتدر مانعاً في المثال المذكور، مع أنك لو طرحت الأول، لخلا آخر من الضمير العائد، ولم يسند الكلام، وهذه وجوه أربعة، منعها في الإعراب أن وكلها مسندة حسبما بينا، وهذه المسألة في هذا الإعراب من الغرر والجدول في صناعة الإعراب وعلم البيان، وفرسان هذا المضمار قليل.

(2) قال أحمد: هذا التاويل لتوقع أن المفسرة بعد فعل في معنى القول، وليس قولاً صريحاً، وحمل القول على الأمر، مما يصحح المذهب الآخر في إجازة وقوعها بعد القول، فإنه لولا ما بين القول والأمر من التفاوت المعنوي، لما جاز إطلاق أحدهما وإرادة الأخرى، والعجب أن الأمر قسم من أقسام القول وما بينهما، إلا عموم وخصوص، وليس في هذا التاويل الذي سلكه، إلا كلفة لا طائل وراءها، ولو كانت العرب تآبى وقوع المفسرة بعد القول، لما أوقعتنا بعد فعل ليس بقول، ثم عبرت عن ذلك الفعل بالقول؛ لأن ذلك الكاود إلى ما وقع الفرار منه، وهم بعداء من ذلك.

(3) قال أحمد: يريد بجعله عطف بيان: أن يسلم من تقدير إطراح الأول في البديل، وخلو الصلة حينئذ من العائد، وقد بينا أن ذلك غير لازم في البديل، والعجب أنه أيضاً في مفصله، لم يفصل بين عطف البيان والبديل، إلا في مثل قول المرار:

أنا ابن التارك ليكري بشر

لأنه لو جعله بدلاً للزم، تكرير العامل، وإضافة اسم الفاعل=

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام مكية

لَمَسُدُّ إِلَهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَبْغُلُونَ ﴿١﴾

جعل: يتعدى إلى مفعول واحد إذا كان بمعنى: أحدث
وأنشأ، كقوله: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ وإلى مفعولين
إذا كان بمعنى: صير، كقوله: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن إناثاً﴾⁽³⁾، والفرق بين الخلق والجعل، أن
الخلق فيه معنى التقدير⁽⁴⁾، وفي الجعل معنى التضمين،
كإنشاء شيء من شيء، أو تصيير شيء شيئاً، أو نقله من
مكان إلى مكان. ومن ذلك: ﴿وجعل منها زوجها﴾⁽⁵⁾
﴿وجعل الظلمات والنور﴾؛ لأنَّ الظلمات من الأجرام
المتكاثفة، والنور من النار، ﴿ثم جعلكم أزواجاً﴾⁽⁶⁾ ﴿أجعل
الآلهة إلهاً واحداً﴾⁽⁷⁾.

فإن قُلْتُ⁽⁸⁾: لم أقرء النور؟ قُلْتُ: للقصدي إلى الجنس
كقوله تعالى: ﴿والمملك على أرجائها﴾⁽⁹⁾ أو، لأنَّ الظلمات
كثيرة، لأنه ما من جنس من أجناس الأجرام إلا وله ظل،
وظله هو الظلمة، بخلاف النور فإنه من جنس واحد وهو
النار.

فإن قُلْتُ⁽¹⁰⁾: علام عطف قوله: ﴿ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون﴾؟ قُلْتُ: إما على قوله: ﴿الحمد لله﴾ على

كقوله تعالى: ﴿اتقوا يوماً لا تجزي نفس﴾⁽¹⁾.

فإن قُلْتُ⁽²⁾: ما معنى قوله: ﴿ينفع الصادقين
صدقهم﴾ إن أريد صدقهم في الآخرة فليست الآخرة بدار
عمل وإن أريد صدقهم في الدنيا فليس بمطابق لما ورد
فيه، لأنه في معنى الشهادة لعيسى عليه السلام بالصدق
فيما يجيب به يوم القيامة؟ قُلْتُ: معناه الصدق المستمر
بالصائقين في دنياهم وأخرتهم، وعن قتادة: متكلمان تكلمتا
يوم القيامة أما إبليس فقال: إن الله وعدهم وعد الحق،
فصدق يومئذ وكان قبل ذلك كاذباً فلم ينفعه صدقه وأما
عيسى عليه السلام فكان صادقاً في الحياة وبعد الممات
فنفعه صدقه.

إِنَّ مَثَلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَوْعِدُ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

فإن قُلْتُ: في السموات والأرض والعقلاء وغيرهم فهلا
غلب العقلاء فقيلاً: ومن فيهن؟ قُلْتُ: ما يتناول الأجناس
كلها تناولاً عاماً إلا تراك تقول إذا رايت شيئاً من بعيد
ما هو قبل أن تعرف أعاقل هو أم غيره؟ فكان أولى
بإرادة العموم. عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة
المائدة أعطي من الأجر عشر حسنات، ومحي عنه عشر
سيئات، ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي
ونصراني يتنفس في الدنيا».

(1) سورة البقرة، الآية: 48.
(2) قال أحمد: ولو أجاب بحمل الصائقين على الدنيا، وصدقهم على
الآخرة، حتى يكون التقدير هذا يوم ينفع الصادقين في الدنيا،
صدقهم في الآخرة، لكان أوضح طبقاً لتفسير قتادة، وأخرج
لإبليس وأشباهه من هذا العموم، فإن إبليس، وإن صدق في
الآخرة، إلا أنه يكن من الصائقين في الدنيا، فلم ينفعه صدقه في
الآخرة، والوجهان متقاربان.

(3) سورة الزخرف، الآية: 17.

(4) قال أحمد: وفي هذا الوجه الثاني نظر من حيث أن عطفه على
الصلة يوجب دخوله في حكمها، ولو قال الحمد لله الذي. الذين
كفروا بربهم يعدلون لم يسند لخلو الجملة من العائد، ويمكن أن
يقال: وضع الظاهر الذي هو ربهم موضع المضمرة تفخيماً
وتعظيماً، وأصل الكلام الذي يعدل به الذين كفروا، أو الذي الذين
كفروا يعدلون به باتساع وقوعها صلة رعاية لهذا الأصل، فهذا
نظر من حيث الإعراب ونظيره، قوله تعالى: ﴿وإن أخذ الله ميثاق
النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق لما
معكم﴾ فيمن جعل ما موصولة لا شرطية، فإن دخول جاءكم وما
بعده في حكم الصلة يستدعي ضميراً عائداً إلى الموصول، وهو:
مفقد لفظاً؛ لأنَّ الظاهر وضع فيه موضع المضمرة، والأصل: ثم
جاءكم رسول مصدق له، فاستقام عطفه ودخوله في حكم الصلة
بهذه الطريقة لكن بقي في آية الأنعام هذه نظر في المعنى على
الإعراب المذكور، وهو: أن يصير التقدير الحمد لله الذي الذين
كفروا يعدلون، ووقوع هذا عقيب الحمد غير مناسب كما ترى،
فالوجه والله أعلم، عطفه على أول الكلام لا على الصلة، والله
الموفق.

(5) سورة الزخرف، الآية: 19.

(6) قال أحمد: وقد وردت جعل وخلق مورداً واحداً، فورد وخلق منها
زوجها، وورد وجعل منها زوجها وذلك ظاهر في الترايف، إلا أن
للخاطر ميلاً إلى الفرق الذي أيداه الزمخشري، ويؤيده أن جعل لم
يصحب السموات والأرض، وإنما لزمتهما خلق وفي إضافة الخلق
في هذه الآية إلى السموات والأرض، والجعل إلى الظلمات والنور
مصدق للمعنى بينهما. والله أعلم.

(7) سورة الأعراف، الآية: 189.

(8) سورة فاطر، الآية: 11.

(9) سورة ص، الآية: 5.

(10) قال أحمد: وقد سبق للزمخشري الاستدلال بجمع الجنس على
التكثير، واعتقاد أنه أدل على الكثرة من الإفراد، وقد قدمنا ما في
ذلك من النظر، وأسلفنا الاستدلال بقول حبر الأمة كتابه أكثر من
كتبه على خلاف ذلك، وهو رأي الإمام أبي المعالي، ولو قال =